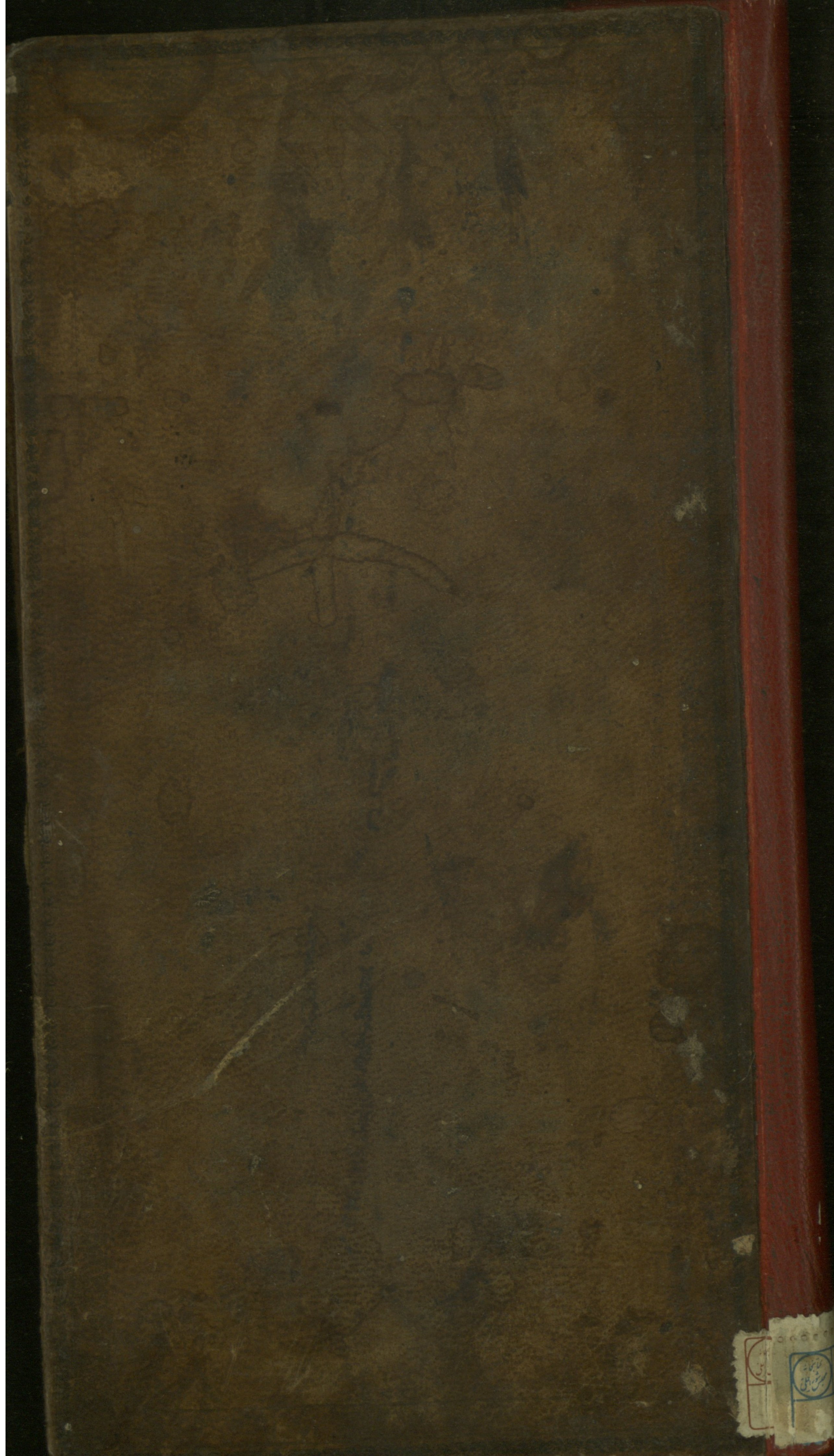
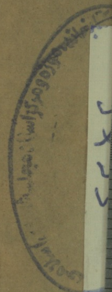
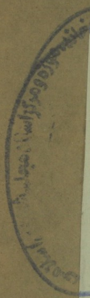

کتابخانه
مجلس شورای ملی







[illegible] وصحت تكبيرنا [illegible]

الى الله [illegible] الله اكبر [illegible]

الدعوة التامة والصلوة القائمة [illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible]

والفضل والفضيلة والشفاعة [illegible] الدرجة العالية الرفيعة والمقام [illegible]

والعلى والمقعد اللهم [illegible]

على [illegible] طلبت [illegible]

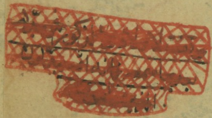
ومرضاتك [illegible]

لذاتك [illegible]

من هديت [illegible]

ولا [illegible]

محمد [illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

يمنع ان يقال قايل بقوله المنفرد بالقدم والدوام لا يحسن لانه لفظ القدم ثابت على الانسان بانه
لكون زمان خرب الدنيا خفى عن الانسان فى ظاهر الحال فلا يكون لفظ القدم شامل على انه بل شامل بهما
ولفظ الدوام لا يثبت بانه بانفراده بانه عند الحكماء الدنيا باق والدوام عليه ثابت فلا
يقع بهذا اللفظ منفردا بانفراده بل توافق عليهما فحكى كالحسن توجيه وتحصيصه بذات
البارى بانفراده الا انه نقول لفظ القدم والدوام بمعنى واحد والمراد
به انه وجود البارى سابق على جميع الموجودات وقدمه فهو قديم
لان البارى خالق الموجودات والموجودات
مخلوق ففى التوجيه هو الله تعالى
قديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام
المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا
من الاكرام واشكره على ما جمع الاقسام وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد
النبى المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان
الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه
بابلاغ مراده فى الطاعات وتحصيل مآربه من القربات ولما كان طلب الولد
العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له
فى العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوى النكت البديعة فى
مسايل الشرعية على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت
مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام
الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست
منه المجازات على ذلك بالترحم عقيب الصلوات والاستغفار لى بالغ
فى الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة
الثانية للانسان ومن الذى لا يخلو من النقص فى الاجتهاد والله الموفق للسداد
فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من ابنيائه واوصيائه عليهم افضل
الصلوة واكمل التحيات ونبدأ بالترتيب بالاهم فالاهم **كتاب الطهارة**
والنظر فى اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها **الاول** فى اقسامها وهى
وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف
الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب للمندوبين الاولين ودخول
المسجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم ولصلوة الجنائز والسعى فى حاجة
وزيارة المقابر والنوم المجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والتجديد والكون

على الطهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة
العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة
واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين وليلة نصف رجب
وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف
وزيارة النبى والائمة عليهم السلم وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع
استيعاب الاحتراق والمولود وللسعى الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة
وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة
والمدينة ومسجد النبى عليه السلم ولا يتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف
الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد يجب الثلثة
بالنذر وشبهه **النظر الثانى** فى اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء
من البول والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلى ستر العورة
وعدم استقبال القبلة واستدبارها فى الصحارى والبنيان وغسل موضع
البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغايط مع التعدى حتى يزول العين
والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين
وبين الماء ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزايد ولو نقى بالاقل وجب الاكمال
ويكفى ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
وتغطية الراس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ
منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس فى الشوارع والمشارع وفى
النزال وتحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول
والبول فى الصلبة وثقوب الحيوان وفى الماء والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه
والائمة عليهم السلم والكلام بغير ذكر والحاجة والاية الكرسى ويجب
فى الوضوء النية وهى ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفى وجوب رفع

الحدث قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين وتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حايل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس ولا يجوز على حايل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت بطل ويجب الترتيب يبدا بغسل الوجه ثم يد اليمنى ثم يد اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر فجف المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى تصل البشرة ان تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضا لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعا عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداء الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المراة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية ويجب الوضوء اختيارا وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما والشك في المتاخر او شك في شيء

الراس ثم

وصرر اعاة الجفاف لضطر الدار

وضعه

اختياره

هنه

منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة والشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو وجهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد **النظر الثالث** في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معه من الوضوء الا الجنابة وهنا مقاصد **المقصد الاول** في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا والجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزايم وابعاضها ومس كتابة القران او شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى واسماء انبيائه والائمة عليهم السلم واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بغير جنب الوضوء اعاده **المقصد الثاني** في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد الياس واقل من ثلثة متوالية والزايد عن

اعتبر

سنتشاق

ما زاد على سبع ايات وتشتد الكراهية

قال المص في المختلف اذا احدث اثناء غسله اعاد لان الحدث الاصغر ناقض للطهارة وكما لها فلابعاضها اولى واذا نقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرفع حكم جنابة بعض اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر واحتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة واحتج المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كماله الطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائه فلا يجب اعادة

عن اكثر واكثر النفاس وليس بحيض وييأس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
ولحديهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة هي اقل الطهر
وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددا او وقتا والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو
تجاوز الدم العشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه فان فقدا
رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان
اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة ايام من شهر وعشرة من
اخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض كملته
ثلثة ولو ذكرت اخره فهو نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر على
راي ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت تحتمل الانقطاع وتقضي
صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد
فالزائد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة ولو كان سبعة
فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس
حيض من العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رات ثلثة وانقطع
ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع
لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يوم او يومين
ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فلا والمبتدأة
تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة ولو تقدم العادة وتاخر ولو رات العادة والطرفين
او احديهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع
كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس
كتابة القران ولا يصح الصوم منها ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج
او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت ويحرم
على زوجها وطيها فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه
وفي اخره بربعه ويكره الوطي بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف

ولمسها و

ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم ويكره الاستمتاع
بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضا عند كل صلوة وتجلس في
مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة **المقصد**
الثالث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج
بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة
مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع الياس استحاضة فان كان
الدم لا يغمس القطنة وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة
الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح
الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها كالحائض
ولا تجمع بين صلوتين بوضوء **واما النفاس** فدم الولادة معها او بعدها
لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة اما ذات العادة
المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في الاحكام الا الاقل والاكثر
احد التوامين متعدد ابتداؤها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رات يوم العاشر
فهو النفاس ولو راته والاول فالعشرة نفاس **المقصد الرابع** في غسل الاموات
وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة
ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة على ظهره بحيث
لو جلس كان مستقبلا للقبلة ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه وتغميض عينيه واطباق
فمه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد
على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه
والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله ويجوز
لكل من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا ويغسل خنثى المشكل محارمه من
وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة الا
ويأمر الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم تغسل المسلم

غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولاً ثم تغسيله بماء السدر
كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان فقد السدر والكافور
غسل ثلثاً بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل
القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاوليين
الا الحامل والذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل يديه
بالحرض والسدر ورأسه بالرغوة اولاً وتكرار كل عضو ثلثاً وان يوضا
وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره واذا فرغ من غسله وجب
ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده
بالكافور باقله الا المحرم ويدفن بغير الكافور لو تعذر ويستحب ان يكون
ثلثة عشر درهماً وثلثاً واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة
حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكاً وتزاد
للمراة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعاً عوض العمامة والذريرة والجريدتان
من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبه اسمه وانه
يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار
والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة
الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتدأة والكتابة بالسواد
وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة واجب على زوجها
ولو كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم وصيته من الثلث والباقي
ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرجت منه نجاسة بعد
التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر
قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد
يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت
في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة اشهر كذلك الا في الصلوة
والخالية تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من الاربعة ويؤمر من وجب
قتله بالاغتسال اولاً ثم لا يغسل ومن مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت

وقبل

وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه
الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

النظر الرابع

في اسباب التيمم وكيفيته ويجب التيمم لما تجب له الطهارتان وانما يجب عند
فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين او السبع او خوف العطش
او اللص او ضياع المال او عدم الالة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر
بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن
ثمن المثل على الاشكال وكذا الالة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة
من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه في الطهارة تيمم ولو وجد
ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب
وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد
والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب
وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه
وعرف دابته والاولى تاخيره الى اخر الصلوة الا لعارض لا يرجى زواله
ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز
الاستباحة من استدامة الحكم ثم يضرب يديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته
من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى طرف
الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلاً
من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب
ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية ولو اخل
بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب
سقطت اداء وقضاء وتنقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء
مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس
بالتكبير اتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويختص
الجنب بالماء المباح او المبذول لو تيمم المحدث والميت ولو احدث الجنب
المتيمم اعاد بدلاً من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة

ولا يدخل به فى غيرها **النظر الخامس** فيما به تحصل الطهارة اما الترابية
فقد بيّنّاها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة
والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وكلاهما
فى الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامها اربعة **الاول**
المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجاً يسلبه
الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلاً كان
او كثيراً **الثانى** الجارى من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه
بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى
يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعداً وماء الغيث حال
تقاطره كالجارى **الثالث** الواقف كمياه الحياض والاوانى والغدران ان
كان قدرها كراً وهو الف ومائتا رطل بالعراقى او ما حواه ثلثة اشبار
ونصف طولاً فى عرض فى عمق بشبر مستوى الخلقة لم ينجس الا بتغير احد
الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس الجميع ان كان كراً ويطهر بالقاء كر طاهر عليه
دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة وان كان الباقى
كراً ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه
الطاهر وان كان اقل من كر نجس الجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير
ويطهر بالقاء كر عليه دفعة **الرابع** ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر
بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة
واوجبوا نزح الجميع فى موت البعير ووقوع المنى ودم الحيض والاستحاضة والنفاس
والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربع رجال يوماً
ونزح كر فى موت الحمار والبقر وشبههما ونزح سبعين دلواً من دلاء العادة
فى موت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير دماء الثلثة
كذبح الشاة واربعين فى موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب
وفى بول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين فى وقوع
ماء المطر مخالطاً للبول والعذرة وخرء الكلب وعشر فى العذرة اليابسة

والدم

والدم القليل غير الثلثة كذبح الشاة والرعاف اليسير وسبع فى موت الطير
كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبى
واغتسال الجنب الخالى من نجاسة عينية وخروج الكلب حياً وخمس فى
ذرق الدجاج وثلث فى موت الفارة والحية ودلو فى العصفور وشبهه
وبول الرضيع الذى لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندى مستحب **تتمة**
لا يجوز استعمال الماء النجس فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل والشرب اختياراً
ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر من البالوعة
بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس
واسآر الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل
فى رفع الحدث طاهر مطهر وفى رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا
ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وغسالة
الحمام ما لم يعلم خلوها عن النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس فى الاوانى
والمسخن بالنار فى غسل الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض
المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب
النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط من
ذى النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال
والمنى من كل حيوان ذى النفس السائلة وان كان مأكولاً والميتة من ذى
النفس السائلة مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حى او ميت الا ما لا تحله الحيوة
كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير
والكافر والدم من ذى النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر
وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة
والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية
للاستعمال وعفى عن الثوب والبدن للصلوة والطواف عن دم الجروح
والقروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلى من الدم المسفوح مجتمعاً وفى المتفرق

[illegible]

خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعفي عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
منفردًا كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بدّ من
العصر الا في البول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد
في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل
فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي
الواحدة فيهما مرتين وكلما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا
يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدًا اعاد في الوقت وخارجه
والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء
استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا
وان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول
وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات والنار ما
احالته والارض باطن النعل والقدم خاتمة يحرم استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد الذكي طاهر وغيره نجس
ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ
الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا كتاب الصلوة والنظر
في المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد
الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة
والعيدان والزلزلة والايات والطواف والكسوف والاموات والمنذورة
وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة
اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلاث فيهما والصبح ركعتان
كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع
بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بواحدة بعد العشاء واحدى عشر
ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة
في السفر المقصد الثاني في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس

المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل
الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة
الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين
العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها واول
الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة
الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس
قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة
العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل
تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على
الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة
بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر
ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما
بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها
على النصف وتقضى الفرائض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما
لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى
ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت
افضل الا ما استثني ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد
في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت
اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزاء ولو صلى قبله عامدا
او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان
كان في المختص والا فلا والفوائت تترتب كالحواضر ولو صلى المتاخرة ثم ذكر

الصبا هو الذي يهب خلف ظهرك اذا كنت مستقبل القبلة والدبور في مقابلها والشمال من جانب الايمن والجنوب في مقابله

عدل مع الامكان والا استأنف ولا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأي المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصلى على الراحلة وفي الى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الاخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع التعذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم العلم بالخطأ والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب السهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا او في الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة المقصد الرابع فيما يصلى فيه وفيه مطالب الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون

فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كان ميتة مع الغسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان يأتزر فوق القميص ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك واللثام والنقاب ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك الا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع والا جالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار المطلب الثاني في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع العلم بالغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امر بالخروج من الماذون وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امر قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس ولا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر او

والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى بين ان ضعه الحرّ ولا ثوب
معه ويجتنب المشتبهة بالنجس في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه
او قدامه امرأة تصلي على رأي ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشرة
اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن
الابل وقرى النمل ومجرى الماء والارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان والثلج
وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت
النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير
والبغال والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز
من البالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا بأس بالبيع والكنايس ومرابض
الغنم وبيت اليهودي والنصراني **تتمة** صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة
في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة
مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتعاهد
النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال
آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا
والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول
من في فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب
ورمي الحصا خذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ
بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال
النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها فيعاد والتعرض للكنايس
والبيع لاهل الذمة ولو كان في ارض الحرب وباد اهلها جاز استعمال
آلتها في المساجد **المقصد الخامس** في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرايض
اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا لم تسمع
الرجال ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان
العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول ورده وعن الجماعة

الشرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهي ما يجعل في اعلى الجدار

اي عصر يوم عرفه

الثانية

الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم
بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم
يهلل مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان
ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا
اعتبار باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز للمميز ويستحب ان يكون عدلا
صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قايما على مرتفع مستقبلا للقبلة متانيا
في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما
فاصلا بينهما بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة
رافعا صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار
والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا
وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا
دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر ويجزي الامام
باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على
التكبيرتين وقد قامت الصلوة ويأتي بما يتركه **النظر الثاني في الماهية** وفيه مقاصد
الاول في كيفية اليومية يجب معرفة واجب الصلوة افعال الصلوة من مندوبها
وايقاع كل منهما على وجهه والواجب سبعة **الاول** القيام ركن تبطل الصلوة
اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز قعد فان عجز اضطجع او وما
فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما
وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز
القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة
وجب **الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة عمدا او سهوا في الفرض والنفل وتجب
ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء والقضاء وايقاعها
عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء
ببعضها او غير الصلوة بطلت وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة لوجوبها
او ندبها قربة الى الله **الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها

مرتان

عمداً او سهواً وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة
او قاعداً معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز
عن العربية يتعلم واجباً والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع
ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانياً
كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثاً كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها
الى شحمتي الاذنين واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع
القراءة ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير
في الزائد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات وصورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه
التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئاً سبح الله وهلله و
كبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي
الترجمة مع القدرة ولا مع الاخلال بحرف حتى التشديد والاعراب ولا مع
مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة اولاً ولا مع الزيادة على
سورة ويجب الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في
البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة الا براءة
فيعيد القراءة لو اخل بها ولو نوى القطع وسكت اعاد ولا يخل لو فقد احدهما
ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين ويبطل اختياراً
ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار
المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح
وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين
والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما ويجوز
العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل
عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها
لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد الخامس الركوع وصورته

[margin: لو قرأه ساهياً فان تعمد بطل صلوته]
[margin: المفصل من سورة محمد ص الى آخر القرآن ومتوسطاته ... وقصاره من الضحى الى آخره ومطولاته من عم الى الضحى ... العلم]

تبطل

تبطل الصلوة بتركه عمداً او سهواً في كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر
ما يصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقاً على رأي والطمأنينة بقدره
ورفع الرأس منه والطمأنينة قائماً ولو عجز عن الانحناء اومأ ولو الراكع
خلقة يزيد يسيراً وينحني طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمأنينة
مع العجز ويستحب التكبير له قائماً رافعاً يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد
العنق والدعاء والتسبيح ثلثاً او خمساً او سبعاً وسمع الله عند الرفع
ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
وهما معاً ركن تبطل الصلوة بتركهما معاً عمداً وسهواً لا بترك احدهما
سهواً ويجب في كل سجدة وضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر
فيه مطلقاً على رأي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين و
ابهامي الرجلين والطمأنينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس منه والجلوس
مطمئناً عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شيء
ليسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر
سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائماً والسبق
بيديه الى الارض والدعاء والارغام والدعاء والتسبيح ثلثاً او خمساً او سبعاً
والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه
عند قيامه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء السابع التشهد ويجب
عقيب كل ثنائية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضاً وهو الشهادتان والصلوة
على النبي وآله عليهم السلم والجلوس مطمئناً بقدره والجاهل يتعلم ويستحب
التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلوة ستة الاول التسليم على رأي
وصورته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلم عليكم ورحمة
الله وبركاته يخرج به من الصلوة ويستحب تسليم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر
عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان
على يساره احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية
احديها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع

[margin: بترك احدهما]
[margin: على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة]
[margin: قوله]
[margin: الاول]
[margin: ان ص]

ويدعوا بالمنقول وفي يوم الجمعة قنوت اخر بعد الركوع من الثانية
ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر قائما الى مسجده وقانتا الى
باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره
الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه
وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس
التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة وهي
ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى
ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم يتلبس في الوقت ولا
تجب الا بشروط الامام العادل او من يأمره وحضور اربعة معه والجماعة
والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من
فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج
والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم
الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم
والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو
صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا
اعاد ظهره ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد
في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم
الخطبتين على الصلوة وتأخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة
ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان
بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة المعتق بعضه لا تجب
عليه وان اتفقت في نوبته ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع
وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء
كالاجارة والصلح والطلاق وغيرها بحرم ايضا
والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى

ويسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي
بهما الاولى ثم يتم الصلوة ولو نوى بهما للثانية بطلت صلوته ويستحب
ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس على الفرايض
وقص الاظفار والشارب والسكينة والطيب ولبس فخر الثياب والتعمم
والرداء والاعتماد والسلام اولا المقصد الثالث في صلوة العيدين وتجب
بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرايط تستحب جماعة
وفرادى وكيفيتهما ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى
ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم
يقوم فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة
مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر
والخطبة بعدهما واستماعهما يستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في
حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت
بينهما قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا
وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير
في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى
اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشرة ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي
صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه المقصد الرابع في صلوة
الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة
واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات يكبر للاحرام
ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا هكذا
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ثم يتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ
بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع
السورة على الركعات الاولى وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء
الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف

ولو تركها عمدًا او نسيانًا حتى خرج الوقت قضاها واجبًا اما لو جهلها
فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة
العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره
والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة
والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده
والقنوت خمسًا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة وتقدم
على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس في الصلوة على الاموات
يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين
ذكرًا كان او انثى حرًّا او عبدًا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي
ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنًا وعليه
ان كان منافقًا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من
يتولاه ان جهله وان يجعله فرطًا ان كان طفلًا ثم يكبر الخامس وينصرف لدولا بويه م
ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة
فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة
في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل المساجد
وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي
لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلي عليه الا بعد
غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وستر عورته ثم يصلي عليه ولو
فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يومًا وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى
الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والولد من الجد
والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى من كل احد
والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط
استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه والامام الاصل
اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه

ولو

ولو امت المرأة النساء او العاري مثله وقف في الصف وغيرهما يتقدم وان
كان المؤتم واحدًا وتنفرد الحائض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات
اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام
ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستأنف واحدة عليهما او اتم واستأنف
على الاخرى ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها والتربيع
والاعلام والدعاء عند المشاهدة خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي
للرجل القبر ونقله في ثلث دفعات وسبق رأسه والمرأة مما يلي القبلة تنزل
عرضًا والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع
على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة
من مسلم تستدبر بها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر
قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الرأس
وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والشهادتين والدعاء وشرج
اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف
مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل رأسه
دورًا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى
صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره فرش القبر
بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المرأة واهالته التراب
وتجديد القبور والنقل الى غير المشاهد ودفن ميتين في قبر والاستناد
الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على
غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم
المقصد السادس في المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على
رأي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة
مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلم ولو نذر العيد المندوب
في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقتها فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف
ولو قيد العدد بخمس فصاعدًا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان

وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين
والا اجزاه اين شاء وهل يجزئ في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان
لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات
وكل ما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين
والعهد حكم النذر المقصد السابع في النوافل تستحب صلوة الاستسقاء
جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف
وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم الناس ثلثة ويخرج بهم الامام في الثالث
الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ
والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء
بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة
عن يمينه ويهلل مائة عن شماله ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه — بيان
ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج وتستحب
نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمان بعد المغرب واثنى
عشر بعد العشاء وفي ليلة تسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين
زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على
المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم — بصلوة
وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة
عليها السلم وتستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة
علي عليه السلم اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة
فاطمة عليها السلم ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات يقرأ
في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا
وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي
الرابعة التوحيد عيد عوا بالمنقول وتستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى

ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم ثانيا يسجد و يقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا صح

الحمد مرة

الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل
وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائما
افضل النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان مقاصد الاول في الخلل الواقع وفيه
مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء
الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر
والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما وبعذر الجاهل بغصبية الثوب والمكان
او نجاستهما او بنجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت
الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك
الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء
والالتفات الى ما وراءه والقهقهة ووضع احدى اليدين على الاخرى والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة
والبكا للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصايم اصابه عطش ولا
يبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا وبزيادته كذلك
وبزيادة ركعة كذلك ونقصان ركعة عمدا ولو نقصها او ما زاد سهوا
اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك
هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفع من الركوع
لرابعة او خامسة بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثلاثية كالمغرب
وفي عدد الاوليين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص
والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع
السجود والتنخم والبصاق والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين
او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح
في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلم بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة
المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا لناسي القراءة
او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا لناسي ذكر الركوع
او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا لناسي الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او

اى الذكر فى السجدتين او السجود على الاعضا السبعة او الطمأنينة فيهما او فى الجلوس
بينهما ولا حكم للسهو فى السهو ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع
الكثرة ولو نسى الحمد وذكر فى السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل
السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبى
واله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد
للسهو فى جميع ذلك على رأى ولو شك فى شىء من الافعال وهو فى
موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت
صلوته والا فلا ولو شك فى الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر قبل رفعه
بطلت على رأى وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى
فى الرباعية اثنين او ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس ولو شك بين اثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من
قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من
قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان فى الوقت
ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا
فالعدد ويتعين الفاتحة فى الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله
ويبنى على الاقل فى النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع
والخمس او قعد فى حال القيام او قام فى حال القعود وتلافاه على رأى او زاد
او نقص غير المبطل ناسيا على رأى سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة
ويفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد او السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا
ويسلم خاتمة من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل
ولو كان مسلما عقيب كفر اصلى استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا
عزر ويقتل فى الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضا وكل من فاتته
فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء
الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض

او نفاس

او نفاس او كفر اصلى او عدم المطهر ويقضى فى السفر ما فات فى الحضر تماما
وفى الحضر ما فات فى السفر قصرا ولو نسى تعيين الفائتة اليومية صلى
ثلثا واربعا واثنين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء
ولو نسى عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسى الكمية والتعيين صلى
اياما متوالية حتى يغلب دخول الواجب فى الجملة ولو نسى ترتيب الفوائت كرر
حتى يحصله فيصلى الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلى مع
كل رباعية صلوة سفر لو نسى ترتيبه ويستحب قضاء النوافل المؤقتة
ولا يتأكد فائت المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل
يوم مستحبا والكافر الاصلى يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا تصح
منه حال كفره فان اسلم سقطت المقصد الثانى فى الجماعة ويجب فى الجمعة
والعيدين خاصة بالشرايط وتستحب فى الفرايض خصوصا اليومية ولا
تصح فى النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط وتنعقد باثنين
فصاعدا ويجب فى الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد
وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بقارى ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل
بالمتقن ولا المرأة بالرجل ولا الخنثى ولا خنثى بمثله وصاحب المسجد والمنزل
والامارة والهاشمى مع الشرايط والامام الاصل اولى ويقدم الاقرأ
مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم
المرأة النساء ويستنيب المأمومون لو مات الامام او اغمى عليه ويكره ان
يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص
والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابى بالمهاجرين
والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد
الصلوة لم يعد وفى الاثناء يعدل الى الانفراد وفى الابتداء يعيد
ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا تصح مع حائل بين الامام
والمأموم الرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف
بالمعتد به ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف

على يمين الامام والعراة والنساء في صفه والجماعة خلفه واعادة
المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ويكره وقوف المأموم وحده
مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة
والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على راي ويجب
التبعية فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والارجح واعاد مع الاثم
ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام بنية
الائتمام للمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلاتهما وبطل لو نوى
كل منهما انه ماموم والائتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز
اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض
وعلو المأموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا
حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم
ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه
ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد
رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف التكبير ولو
ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم
ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام مقصد ثامن في صلوة الخوف
وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون
ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين
تقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة
سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية
تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول الامام القراءة فيتم الجماعة
ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون بالامام
ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير
ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح
الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة

ولما

تتمة

واما شدة الخوف بان ينتهي الحال الى المسايفة او المعانقة فيصلون فرادى
كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط
ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح
عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل
في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب والحايل اجزا وخائف
السبع والسيل يصلي صلوة الشدة والموحل والغريق يصليان بالايماء
مع العجز ولا يقصران الا في سفر او خوف المقصد الرابع في صلوة السفر
يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ
او اربعة لمن رجع من يومه ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم الثاني القصد
اليها فالهائم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع
مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله
بلدا له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو كان بين مخرجه وهو وطنه
او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه
ايضا ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل
موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة الرابع كون السفر سائغا
فلا يترخص العاصي والصايد للتجارة ويقصر في صلوته وصومه
على راي الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب
القطر والنبت والاشتقاقة والبريد والضابط الا ان يقيم في بلده عشرة فان
اقام احدهم قصر والا اتم ليلا ونهارا على راي السادس خفاء الجدران
والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة
يقصر مع الخفاء والجزم وبلوغ المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة
في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة
ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على
التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى تقصيرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط

يجب القصر الا فى حرم الله وحرم رسوله عليه السلم ومسجد الكوفة والحاير
فان الاتمام فيها افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا وناسيا يعيد فى
الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلى
اتم وكذا لو حضر فى الوقت وكذا القضاء ولو نوى فى غير بلده اقامة عشرة
اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب
كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة والنظر فى امور ثلثة الاول فى زكوة المال وفيه مقاصد
الاول فى شرايط الوجوب ووقته انما يجب على البالغ العاقل الحر المالك
للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا
على راى ويستحب لمن اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والربح
لهما ولا زكوة ويستحب فى غلاة الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك
ولا المكاتب المشروط والذى لم يود ولو تحرر من المطلق شى وجبت فى
الزكوة فى نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجرى الموهوب
فى الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة
بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة فى
المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود
فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان
تاخره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة
عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو
تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل
الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع
بين ملكى شخصين وان امتزجا ولا يفرق بين ملكى شخص واحد وان تباعدا
والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت
الوجوب فى الغلات بدو صلاحها وفى غيرها اذا اهل الثانى عشر من حصولها
فى يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخر ضمن ولا التقديم فان دفع

مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحلول مع بقاء الشرايط فى المال والقابض
ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره
وللفقير دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب
ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد الثانى فيما يجب فيه وهى تسعة لا غير الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ونهاها
مطالب الاول يجب الزكوة فى الانعام بشروط اربعة الحول وهو احد عشر شهرا
كاملة فلو اختل احد الشروط فى اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او
بغيرها وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ينقطع
لو كان عن غيرها الثانى السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها فى اثنائه
وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره
السوم
ولا اعتبار باللحظة عادة ولا يعد السخال الا بعد استغنائها بالرعى
ولها حول بانفرادها الثالث الا يكون عوامل فانه لا زكوة فى العوامل السايمة
الرابع النصاب وهو فى الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان
ثم خمس عشر وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه
خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون
ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست
وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى
وعشرون ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد
دائما وفى البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه
مسنة وهكذا دائما وفى الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلث
مائة وواحدة وفيه اربع على راى ثم اربع مائة ففى كل مائة شاة وهكذا
دائما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى فى الابل شنقا وفى البقر وقصا
وفى الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت فى الثانية وبنت
اللبون والمسنة ما دخلت فى الثالثة والحقة ما دخلت فى الرابعة والجذعة

مادخلت في الخامسة والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضان والثني
من المعز ولا تأخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار
ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى
في النعمين المالك ويجزي المريضة من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة
ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه
سن من الابل ولم يجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين
درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كان
القيمة السوقية اقل اولا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راي
وكذا يعتبر الا القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل ما بين
بين الحقاق وبنات اللبون **المطلب الثاني** في زكوة الاثمان تجب الزكوة
في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونها منقوشة
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما وفي الفضة
مئتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص
عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها
او غيرها او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول ولو فرارا
سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها
بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها حتى
يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل
القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة
فلم يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب **المطلب الثالث** في زكوة الغلات
الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو
خمسة اوسق في كل واحد من الغلات والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا

اوعذيا

اوعذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة
بعد اخراج المؤن من حصة سلطان واكار وبذر وغيره ولو سقي بهما
اعتبر الاغلب وان تساويا قسط ثم يجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق
الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب
واحمرار التمر او اصفراره والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام
ولا يجب بعد ذلك زكاة وان بقي عليه احوالا ويضم الثمار في باقي النصب
الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطالع الثاني الى
الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه
وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي
المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت
الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان
استوعب التركة والا وجب على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين
على جميع التركة ولو بلغ حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت
عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة
فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو
لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت
الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت
ويجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين
ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا
الضان والمعز والبخاتي ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول
ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد
عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها
اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام **المطلب الرابع**
فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف **الاول** مال التجارة وهو ما ملك بعقد
معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد

النقدين نصابا وطلب برأس المال والربح طول الحول فلو نقص رأس
ماله في اثنائه او طلب بنقيصته ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى
القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف حولها من حين
الشراء ولو كان رأس المال اقل من نصاب استأنف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة
لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين استحب ولو ملك الزكوي
للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول
للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته واخرج
عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كل ما ينبت
من الارض مما يدخل المكيال والميزان فيه غير الاربعة يستحب فيها الزكوة
اذا حصلت الشرايط التي في الاربعة الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب
عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغائب
والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة
من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت ولا يستحب
في المساكن ولا الثياب ولا الالات وامتعة القنية المقصد الثالث
في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر
ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة
لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب
وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق
والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو
الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد
وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط
اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة والعدالة على راى
ويعطى الاطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله
وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
والزوجة او المملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكونوا

هاشميا

هاشميا اذا لم يكن المعطى منهم او اعطى مواليهم جاز وهم اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة
او كان المعطى منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه
بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة
بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز
وان كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس
الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله
وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم
ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة
والا اجزأت ولا يملكها الاخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغارم
في غير الغرم ارتجعت والغارم في غير الدين استعيدت الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء
وان يعطى من سهم الغرم من جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان
يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل
والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة
المقصد الرابع في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه وبوكيله
والامام والساعي ان اذن له الامام والافلا ويستحب حملها الى الامام
ولو طلبها وجب ولو فرقها ح اثم واجزأ على راى وحال الغيبة يستحب
دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد
بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه
وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق
ولا ضمان ولو حفظها ح في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب
صرفها في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة
الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على رأى
وتبرأ ذمة المالك لو تلفت في يد احدهما ويعطى ذو الانساب بكل سبب شيئا واقل
ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة

ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء

اجرك الله فيما اعطيت وبارك فيما ابقيت

الخامسه

واستحب عزلها قبله وتجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن
زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع غير المالك جاز ان ينوى
احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالى الغائب
سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل
ولو اخرج عن احدهما مالابد من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان
سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى
الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من
الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على راى واجرة الكيال والوزان
على المالك ويكره تملكه لما يتصدق به اختيارا ولا كراهية فى الميراث و
ينبغى وسم النعم فى المنكشف الصلب النظر الثانى فى زكوة الفطرة يجب عند
هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف
حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا
او تبرعا مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند
الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود
كذلك والمتجدد فى ملكه ح ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض
المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجب عليه ويستحب للفقير اخراجها
بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل
من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد
ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كانت مشروطا اذا لم يعلهما غيره
وتسقط عن الموسرة والضيف الغنى بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما
اذا عالاه او لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت
عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راى ولو لم يقبض الموهوب فلا
زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وتقسط التركة على الدين
وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزى من اللبن

اربعة

اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج
القيمة السوقية وتقديمها قرضا فى رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد وقد عزلها
اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راى ويضمن لو عزل وتمكن
ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق
فيه فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل
الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع
والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم
الجيران النظر الثالث فى الخمس وهو واجب فى غنائم دار الحرب حواها العسكر او لا اذا
لم يكن مغصوبا وفى المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت
والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ
عشرين دينارا وفى الكنوز الماخوذة فى دار الحرب او دار الاسلام وليس
عليه اثر والباقى لقطة ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راى ولو كان
فى مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشترى بعد الخمس وكذا لو اشترى
دابة فوجد فى جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد فى جوفها شيئا فهو للواجد
من غير تعريف بعد الخمس وفى الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا
بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص
فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له
ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفى ارض الذمى
اذا اشتراها من مسلم وفى الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه
ولا قدره فلو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة
تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا ولا يعتبر الحول فى الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح
حولا احتياطا له والقول قول مالك الدار فى ملكية الكنز وقول
المستاجر فى قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلم و

لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص
الواحد به على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز
عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله
مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام عليه السلام وهي
كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك ام لا وكل ارض ملكت من غير قتال
سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام
وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء
وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء
ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء بما
قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر
في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب
صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او
من له اهلية الحكم بالنيابة عنه الى المحتاجين من الاصناف على سبيل
التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن **كتاب الصوم** والنظر في ماهيته واقسامه و
ولواحقه **الاول** الصوم وهو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني
الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع
قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر
وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى
الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم
للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان الصوم
متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة
الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضا
بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار
لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار
مع الاخبار لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار

للاخبار

للاخبار بدخول الليل ثم ظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل فلو ظن
لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله
ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة
على رأي ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه
صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما
لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب
على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل فطلع
الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد
صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف
مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على رأي ولا يفسد مص الخاتم
وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر والاستنقاع في الماء للرجل
والحقنة بالجامد على رأي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم
والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه
افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار
غير مفسد وناسي غسل الجنابة في الشهر يقضي الصلوة والصوم على
رأي وانما يجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخير
بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر
بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر
فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته
والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة
مع المراعات فلا شيء وبدونها يقضي ويتكرر بتكرر الموجب في يومين
مطلقا وفي يوم مع الاختلاف فلو افطر ثم سقط الفرض بالنهار فلا
كفارة ويعزر المتعمد بالافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره
لزوجته بالجماع يتحمل عنهما الكفارة وصومها صحيح فلو طاوعته فسد

الاصح عدم التحمل هنا اقتصارا على مورد النص فان قيل يجب التحمل هنا بطريق اولى لان الزنا افحش فهو اولى بالتغليظ
قلنا نمنع الاولوية لجواز افادة الكفارة تخفيف الذنب وذلك ينافي التغليظ فيجب كفارة واحدة عنه
ولا شيء عليها وصومها صحيح ولا يحمل تعزيرا لكن ينبغي ان يغلظ تعزيره بحسب ما يراه الحاكم ومثله القول في الامة
لو اكرهها ع ك

صومها اثم وكفرت ويعزر الواطي بخمسة وعشرين سوطا وفي التحمل
عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع الحي بالتكفير ويبرئ الميت خاتمة
يكفي في المتعين بنية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه
ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلا في اوله او اخره والناسي
يجدد الى الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان
من نية على رأي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن
احدهما على رأي ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان ولو نواه مندوبا اجزأ عن
رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب
ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر
ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأ ولو زالت الشمس امسك
واجبا وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية
الافساد بطل صومه على رأي ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم
قبل الزوال لم يجزئه على رأي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية
بطل وان عاد فيه النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب الاول الصوم اربعة
واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه
والاعتكاف الواجب والقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما تستثني
ولا يجب بالشروع والمؤكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء
في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي عليه السلام
ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال
وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان
ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء
او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا
ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو
تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدي
والبدنة للمفيض عمدا قبل الغروب عن عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في

ولا يكفي المنعقد منها عليه للناسي على رأي م

رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره او الندب ان لم يكن م

المرض

في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه ولا
والولد بدون اذن والده بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والزوجة
والنافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تاديبا
للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برأ والحائض
والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق والمغمى عليه واذا اسلم والصبي المطلب الاول الواجب اما مضيق كرمضان وقضائه
والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان
واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي
وقضاء رمضان المطلب الثاني في شرايط الوجوب انما يجب على المكلف السليم
من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي و
لا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به
ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه
سفرا يجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزئه ولو جهل اجزأه
ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزأ وحكم المريض حكمه
وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي
والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية والكافر الاصلي ويجب القضاء
على المرتد والحائض والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم الكافر او افاق
المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب
ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه
القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد
ولو برئ بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى
بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده
الذكور ولو تعدد واقتضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر
وجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليهما وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان

[illegible] بالتوزيع [illegible] الولي [illegible] على الكفاية [illegible]

صام الولي شهراً او يصدّق من تركة الميّت عن آخر ويستحب تتابع القضاء
المطلب الثالث في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط
ويصحّ من المميّز والنائم مع سبق النيّة ولو استمرّ نومه من الليل قبل
النيّة الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت
فان اخلّت بها قضت وكذا البحث في غير رمضان ولو اصبح جنباً
فيه او في المعيّن تمّم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرّر
به ويعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه وبمضي ثلثين من شعبان
وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي والمتقاربة كبغداد والكوفة
متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احدى وثلثين
صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عدّ
ثلثين ولو عمّت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخّى
فان وافق او تأخّر اجزأ والّا اعاد النظر الثالث في اللواحق وفيه
مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الّا النذر
المجرّد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكلّ
مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف الّا
من صام شهراً او يوماً من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوماً من
شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكلّ
من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز
عن الصوم اصلاً استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر
كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش
الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدّقون عن كل يوم بمدّ من
طعام ثم ان تمكّنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة
ويكره التملّي للمفطر والجماع وحدّ المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه
الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة فلا يحلّ

اي سواء كان في السماء علة او لا وسواء كان العدلان من البلد او من خارجه وقيل مع الصحو لا تقبل الا خمسون

الافطار

الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفّر لو افطر قبله المطلب الثاني
في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل
لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء
كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما
يصحّ من مكلّف مسلم يصحّ منه الصوم في مسجد مكّة والمدينة والكوفة
والبصرة ولا يصحّ في غيرها من المساجد على رأي وباللبث ثلثة ايام فصاعداً
لا اقلّ صائماً تماماً نادياً له على وجهه متقرّباً ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام
اين شاء في اي وقت شاء ولو عيّنهما تعيّنا ولو نذر ازيد وجب فان
شرط التتابع لفظاً او معنى وجب فان اخلّ بالمشروط لفظاً استأنف متتابعاً
وكفّر وبالمشروط معنى يبني ويكفّر وان لم يشرطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة
ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرّق الثلثة عن اليوم
لكن يضمّ اليه آخرين ينوي بهما الوجوب ايضاً ولو نذر اعتكاف النهار
وجب الليل ايضاً ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر
ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن
الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الّا ان ينهاه
المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرهاً
لا ناسياً فان مضت ثلثة صحّ الى وقت خروجه والّا فلا الّا لضرورة
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع
المؤمن واقامة الشهادة ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال
والصلوة خارجاً الّا بمكة والمطلقة رجعيّاً تخرج الى منزلها للعدّة ثم
تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلاً ونهاراً
النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشمّ الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء
والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد
الصوم فان افطر في المتعيّن نهاراً او جامع فيه ليلاً كفّر وفي غيره ان
يقضى واجباً ان كان واجباً ولا كفارة على رأي ولو جامع في نهار رمضان

اشتراط التتابع لفظاً ان ينص عليه في النذر كان ينذر الاعتكاف عشرة ايام متتابعة واشتراطه معنى حيث لا ينص على التتابع لكن يدلّ في نذره ما يستلزمه كان ينذر اعتكاف العشر الاول من شهر رجب مثلاً او اعتكاف شهر رجب على

فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله ولو اكرهها تضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في اموره يعتبر الاول في انواعه وهو واجب
ومندوب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام
وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل
من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة
المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر
ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى العرفات فيقف بها الى غروب
الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم
ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه
ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف
للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر
ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد
يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منا فيقضي مناسكه
ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم
يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلاثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك
الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا
من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى
فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة
العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويجب
لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا ان يجددا بالنية على رأي
وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي
على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلثة سنين الى المكي و
يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من
موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال
احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين

النظر الثاني

في الشرايط و

في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة
ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة
على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او
حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم المميز
والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام
الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان
عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما
يمون عياله ذاهبا وعايدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى الكفاية على
رأي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء
وان كان اكثر من ثمن المثل على رأي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل
عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل
له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهبها الا ان يستطيع به لم يجب القبول
ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقر ولو
تسكع الغني اجزأه ولو كان النايب معسرا اجزأ عن المنوب لا عنه لو استطاع
ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله
لوالده في دينه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الدليل
مع عدمه او الى الاوعية والالات مع العدم او الى المحمل مع القوة مع
ضعفه او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على رأي سقط ولو منعه
عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط الحج ولا يجب على
الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على رأي ولو مات بعد الاستقرار قضي
من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة
وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا تخير ولو اشتركا في العطب سقط
ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرايط يجب
فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان
احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاد في الميقات ان تمكن والا خارج

الحرم والا فى موضعه ولو اتى بعد احرامه لم يبطل ولو تابع المخالف لو يعيد مع اخلال ركن ولا يشترط المحرم الامع الحاجة ولا اذن الزوج فى الواجب ويشترط فى النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضى من الاصل ويقسط التركة عليهما وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزى عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذر ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط فى النايب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعين نيابة المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا الممين على رأى ولا العبد بدون اذن المولى ولا فى الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل وامرأة ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذهابا وعايدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان يأتى بالمشترط الا فى الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استأجره اثنان للايقاع فى عام صح السابق والا بطلا ولو كان فى عامين صحا ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والا فلا ويقتضى التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدى ولو احصر تحلل بالهدى ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على رأى ويستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث ولو اوصى بالثلث يخرج الجميع من الثلث ويكفى المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كثر وطرف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها ولو المستوعب يقتطع اجرة المثل فى الواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط فى حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ

ولبس للمرأة ولا العبد الحجة التطوع بدون اذن الزوج والمولى

هذا هو الاصح وقال الشيخ يجزى عن المنوب وهو ضعيف ع ل

وبشرطها

ويشترط فى حج التمتع النية ووقوعه فى اشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة فى عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه فى اشهر الحج وعقد احرامه من ميقات او من منزله ان كان اقرب

المنظر الثالث فى الافعال وفيه مقاصد

الاول فى الاحرام ومطالبه اربعة

الاول فى المواقيت وهى ستة ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر فى رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفى مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسى وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخر عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسى الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على رأى والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهى ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فميقاته منزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتازين عليها ولو سلك ما لا يفضى الى احدها احرم عند الظن بالمحاذاة لاحدها

المطلب الثانى فى كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقدها بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا وبان ينوى النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وتعدد الثياب والابدال

المفعول المضروب الوقت المعين له والمراد الاماكن التى

بهامه

نحو

ولبس القبا مقلوبًا للفاقد ويحرم انشاء الاحرام قبل اكمال افعال الاول
ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيًا فلا شئ عليه وعامدًا يبطل
تمتعه ويصير حجه مفردًا على رأى ويجرد الصبيان من فخ ويجنب
ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولى وكذا ما يعجز عنه
والهدى والصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة
واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعًا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادًا ان احرم
بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت
بها للرجال والاشتراط والاحرام فى القطن وتوفير شعر الرأس من اول
ذى القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذى الحجة وتنظيف الجسد وقص
الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب
فريضة الظهر او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل الا فى
تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع
الامكان والا خارج الحرم الا فى موضعها المطلب الثالث فى تروك يجب على المحرم
اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ فى البر اكلًا وبحا
واصطيادًا واشارة ودلالة واغلاقًا وامساكًا والنساء وطيًا وعقدًا
له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلًا ونظرًا بشهوة والاستمناء
والطيب مطلقًا على رأى وان كان فى الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه
والاكتحال بالسواد والنظر فى المرأة والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس
ما يستر ظهر القدم اختيارًا والادهان اختيارًا وازالة الشعر وان قل
واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت
فى غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلى
غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرًا ولو
زامل عليلًا او امرأة اختصاصًا بالتظليل دونه وتغطية الرجل رأسه
وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد ولو

ذبح المحرم

ذبح المحرم صيدًا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل فى الحرم ولو ذبحه
المحل فى الحل جاز للمحل اكله فى الحرم ويقدم قول المدعى ايقاع العقد
فى الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل
المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على
انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب ولمسه ولو فقد غير السراويل لبسه
ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة من موضع الى اخر من
بدنه ويلقى الحلم والقراد والمرأة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقى القناع
من رأسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارًا والاحرام فى
السود والمعصفر والوسخة والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة
والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادى المطلب الرابع فى الكفارات
وفيه مقامان الاول فى كفارة الصيد فى النعامة بدنة او يفض ثمن
البدنة على البر ويطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع والفاضل
له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يومًا فان عجز صام
ثمانية عشر يومًا وفى فرخها من صغار الابل وفى بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة او يفض
الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له
ولا يلزم لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يومًا فان عجز صام تسعة ايام
وفى الظبى شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل
عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال ويصوم لكل مسكين يومًا فان عجز صام
ثلثة ايام وفى الثعلب والارنب شاة وفى كسر بيض النعامة لكل بيضة بكرة
من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل فى اناث بعدده فالناتج
هدى فان عجز ففى كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام وفى كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان
تحرك والا ارسل فحولة الغنم فى اناث بعدده فالناتج هدى فان عجز
فكبيض النعام وفى الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم فى الحل
ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل فى

الحلم كبار القراد

فالقاموس البكرة من الابل

فالناتج

لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم
في الحرم ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطاة والحجل
والدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من
العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا
القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عمدًا لا خطأ وفي كثير الجراد شاة
ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا
البيوض والافضل ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة
ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثله فان تعذر قوم الجزاء ماخضًا
ولا ضمان لو شك في كونه صيدًا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما
لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في
فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع
ولا المتولد بين الوحشي والانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق
الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة
والغراب واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلهما واكلهما ولو كل
مقتوله فدى القتل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم
راه سويًا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التأثير وفي
كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه وفي
كل من المستركين فداء كاملًا وشارب لبن الظبية دمًا وقيمة اللبن
ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه
من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه اخر فعلى
كل فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق
على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ان كان محرمًا ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة
شاة ولو اوقد جماعة نارًا فوقع طائر فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا
والا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب ...

الأمّ

الأمّ حتى يهلك الطفل والقائد خطأ والسائق والراكب مع وقوفه
ضمناء ولو كان سائرًا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي
فقتل اخر ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء
ويجتمعان على المحرم في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوًا
وعمدًا على رأي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر
الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا
الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج
ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في مثله من اصاب فيه
صيدًا ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا
لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل فقتل في الحرم او كان
على ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم
تصدق باليد الجانية ولو اخرج من الحرم صيدًا وجب اعادته فان تلف ضمنه
ولو كان مقصوصًا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه المقام الثاني
في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته دبرًا او قبلًا محرمًا بحج
او عمرة واجبًا او ندبًا عامدًا عالمًا بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه
وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى
ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان
ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدًا فبدنة وفي الاستمناء
بدنة وفي الفساد به قولان ولو جامع امته محلًا وهي محرمة باذنه فبدنة
او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة
او قد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي
الاربعة قولان ولو جامع قبل السعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة
وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط
وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا ان يكون عن
شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن

ولو قبّلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو
استمع على المجامع من غير نظر فلا شئ ولو عقد المحرم على محرمة فدخل
فعلى كلّ منهما كفارة وفي الطيب اكلاً وطلاً وبخوراً وصبغاً ابتداء
واستدامة شاة وفي قصّ كل ظفر مدّ من الطعام وفي اظفار يديه شاة
وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى
المفتي شاة وفي المحيط دم فان اضطر شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام
عشرة لكل مسكين مدّ او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شئ من رأسه
ولحيته كفّ من طعام ولو كان في الوضوء فلا شئ وفي نتف الابطين شاة
وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي التظليل سائراً وتغطية الرأس
وان كان بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذباً
شاة ومرتين بقرة وثلثاً بدنة وصادقاً ثلثاً شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة
من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلاً وفي الابعاض قيمتها
وبعيدها فان جفّت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان
شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت
الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرّر الوطي تكررت
الكفارة ولو كرّر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد ولو كرّر
اللبس او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدّد المجلس تعددت وتسقط
الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة
تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس
كذلك فعليه شاة المقصد الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمداً ويقضيه في السهو ولو تعذّر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبدأة
بالحجر والختم به والطواف سبعاً وجعل البيت على يساره وادخال الحجر
المقام وركعتان في مقام ابرهيم عليه السلم فان منعه زحام صلى خلفه
او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان

تعذر

جاز وعليه

تعذّر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافياً بسكينة
والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها
والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة
على النبي وآله عليهم السلم والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلثاً والمشي
اربعاً والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه
وخده به والتزام الاركان خصوصاً العراقي واليماني والطواف
ثلثمائة وستين طوافاً او ثلثمائة وستين شوطاً والتداني من البيت
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة
على السبع في الواجب عمداً وان زاد سهواً اكمل اسبوعين استحباباً وصلى الفرض
اولاً والنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالماً اعاد ولو لم يعلم صح ولو
علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص عدده او قطعه لدخول
البيت او لحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو
عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استأنف ولو ذكر في السعي النقص
اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن
قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان
كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شئ وان كان في النقيصة استأنف
في الفريضة وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة
وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف
الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء
ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز
تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر
او سهو ولو كان عمداً لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا بعض
نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل
طواف المتعة انتظرت الوقوف بالمشعر فان ضاق بطلت متعتها او وقت
وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت

منعتها وقضتا الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر ولو
حاضت قبله فهي كمن لم تطف والمستحاضة كالطاهرة اذا فعلت ما يجب
عليها المقصد الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً ولو تركه سهواً
اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبدأة بالصفا
بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعاً من الصفا اليه شوطان ويستحب
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو
المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال
العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعاً والتهليل سبعاً والمشي
طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى
والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمداً ويبطل بها لا سهواً او جهلاً وتقديمه
على الطواف عمداً فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها
ولو كان متمتعاً وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة
واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في المبدأ او كان في المزدوج على
المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء الحاجة او صلاة
فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء احرم
منه وادناه ان يقص شيئاً من شعر رأسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان
فعل فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد الرابع في احرام
الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب
ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان
تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت
بمنى مستحباً ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب
وهو ركن من تركه عمداً بطل حجه وكذا لو كان سهواً ولم يقف بالمشعر
ويجب فيه النية في الكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلاً
او ناسياً او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامداً عليه بدنة فان عجز صام ثمانية
عشر يوماً ولو لم يتمكن نهاراً وقف ليلاً ولو فاته بالكلية جاهلاً او ناسياً

او مضطر

او اجزاء المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء له ولوالديه
وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه والدعاء قائماً ويكره قاعداً او راكباً وفي اعلى الجبل
ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا
غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره
والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل
فان منع في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب
الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو
افاض قبل الفجر عامداً بعد ان كان به ليلاً فعليه شاة ولا يبطل حجه ان
كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما
وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض
والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او
اغمي عليه صح وقوفه على رأي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء
ووطء الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام
التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة خاتمة وقت الاختيار لعرفة
من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عامداً فسد حجه وللمضطر
الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف
ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين
فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلاً
ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه وناسياً يصح ان ادرك عرفة ولو ترك
الوقوفين معاً بطل حجه عمداً او سهواً ويسقط افعال الحج عنه فيتحلل
بعمرة مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع
ويجوز من ساير الحرم الا المساجد ويجب ان يكون من الحرم ابكاراً
ويستحب ان يكون برشاً رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة

والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى تطلع والسعي في وادي محسر
داعيا **المقصد الخامس** في مناسك منى ومطالبه ثلثه **الاول** الرمي يجب
يوم النحر لجمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي
لو وقعت بواسطة غيره من حيوان او غيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا
ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد
بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها مستدبر القبلة
لو رمى في غيرها يستقبلهما ويجوز الرمي للعليل **المطلب الثاني** الذبح ويجب ذبح
الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن
ولو تمتع المكي في حجة على الهدي
المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي
مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر
ومع التعذر الصوم ... عند الذبح
قبل الحلق بمنى والواحد يجزي في المندوب عن سبعة وسبعين من اهل
الخوان الواحد ولا يباع ثيابا تجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عوضا
ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل
وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي
من الضان الجذع لسنته وتاما فلا يجزي العوراء والعرجاء البين ولا
التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول
وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او على
انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأه ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا لم يجزي
ويستحب ان تبرك في سواد وتمشي في مثله وتنظر في مثله وان يكون معرفا
واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة
بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد
الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه وصدقته ويكره التورك والجاموس
والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول
ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعا يوم عرفة ويومان قبله

ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج
ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها
استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه
او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على راي ولو مات
الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله
ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره
بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو
هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح
او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام
بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاء ولو اقام بدله ثم وجده نحره ولم يجب
ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به
او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيطعمه
كالكفارات
ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلثة او ها
بل كل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه
النحر بالامصار واربعة بمنى بما يشتريه ويجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها
تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ
الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت
بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها
غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة
ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعين
ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال وكل من وجب عليه
بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياة **المطلب الثالث** في الحلق ويجب
بعد الذبح الحلق او التقصير قبله بمنى والافضل الحلق للملبد والصرورة
ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان لحق عمدا فشاة وناسيا
لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر

ولو ذبح الاخير م

وان نوى عند احرام

خصوصا م

الى منى

مكانه ولجبا وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شئ ويمر
الاقرع الموسى على رأسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شئ عدا الطيب
والنسا والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا طاف للنسا
حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النسا فاذا
فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غد لا
فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنسا ويجوز للمفرد والقارن التا
طول ذى الحجة على كراهية المقصد السادس فى باقى المناسك فاذا فرغ من
الطوافين والسعى رجع الى منى فبات بها ليالى التشريق وهى الحادى عشر
والثانى عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثانى عشر بعد الزوال لمن اتقى
النساء والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه
شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقى الثلاث
وجب عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل فى
ان يرمى كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع اربع لا بدونها
ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نسى الاولى فى حصى الثالث
ويرمى الخايف والمريض والراعى والعبد ليلا ولو نسى رمى يوم قضاه
مقدما ولو نسى الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضا ايامه
فى القابل او استناب ويجوز الرمى عن المعذور ولو نسى جمرة وجهل عينها اعاد
الثلث ولو نسى حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى
ايام التشريق ورمى الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة
مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على اى صورة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد
على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشر صلوة اولها
ظهر العيد ثم يمضى حيث شاء ولو بقى عليه شئ من المناسك بمكة عاد

اليها

اليها واجبا والا مستحبا الطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد
الخيف عند المنارة التى فى وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن
يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر فى الاخير الاستلقا فى مسجد الحصبة
بعد صلوة ركعتين وللعائد دخول الكعبة خصوصا للصرورة و
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة و
فى الثانية بقدرها وفى الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا
اليمانى والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين
والسجود مستقبل القبلة داعيا واشتراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم على
العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحائض
تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة
والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس النظر الرابع فى اللواحق
وفيه مطالب الاول فى العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه الحج
فى العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزى عنها وقد تجب بالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر
بكره بالسبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم
وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعى
والتقصير وطواف النسا وركعتاه وتصح العمرة فى جميع ايام السنة وافضلها
رجب ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت فى اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا
لم يجز الخروج حتى ياتى بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف
احرام لم يخرج جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة
فى كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما
من كل شئ عدا النسا فاذا طاف طوافهن حللن له المطلب الثانى فى الحصر والصد من
بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن المنع
او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدى ونية التحلل ولو كان هناك طريق

الى جهة القبلة

اخر لم يتحلل وان خشى الفوات وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم
يقضى فى القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة وفى
هدى السياق عن هدى التحلل ولا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه لم يتحلل وان حل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى الجعالة
لم يجب وان غلبت السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه
الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل
البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير
مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل
بالهدى بل بالعمرة ولا دم ولو عيب جاز وعصة المفسد ضليه بدنة ودم التحلل
فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج
يقضى لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه فى القابل والمحصور
الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا او
ثمنه ويقيم محرما حتى يبلغ الهدى محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر
ثم يحل بالتقصير الا من النساء الا ان يحج فى القابل مع وجوبه او يطاف عنه
للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم حجه والا
تحلل بعمرة وقضى فى القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو
بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه فى القابل والمعتمر اذا تحلل يقضى العمرة
عند المكنة والقارن يحج فى القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير

المطلب الثانى فى ذكر متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت ويعرف سنة فان وجد
المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج
سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجى الى الحرم الجانى
فى المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام
الناس على زيارة النبى عليه السلم مع تركهم وحرم المدينة بين عاير ووعير
لا يعضد شجره ويؤكل صيد الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب

زيارة النبى عليه السلم مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلم من الروضة والائمة
عليهم السلم بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة فى الروضة والصوم
للحاجة ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وليلة
الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه واله واتيان المساجد
بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلم

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة **الاول** من يجب عليه قتاله يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة وهى قبول الجزية وان
لا يفعلوا ما ينافى الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواطة والسرقة والتجسس عليهم وشبهه
وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات
وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجرى
عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقى فان
شرط فى عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سب
النبى عليه السلم قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف عن خرقوا اى نقض
ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا
او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض
غيرهم بشرط وجود الامام او من نصبه ثم كان ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض
العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل
له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين
وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل وله منع المعسر مطلقا
على راى ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف
وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز
يقيم عوضه استحبابا على راى والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب
المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعاير الاسلام ويستحب المرابطة
بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلثة ايام الى

اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة
ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على الرأي ولو عجز نفسه
وجب وان كان الامام غايبا المقصد الثاني في كيفيته يحرم في اشهر
الحرم الا ان يبدأ العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز
في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد
الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان
وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال
او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا
السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان او المسلمين ولم
يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو
تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز
قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة
ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل
الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام
ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولاحاد المسلمين العقلاء
البالغين ذمام احاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان
رد الى مامنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استامن ليسكن دار
الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان
ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام
ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل
على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس او لا تخف ولو اسلم
الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان ماتت
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز
عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من
يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مامنهم ولو

مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل
والسبي واخذ المال فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم الامام على ترك الحرب مدة
مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان
هاجرت وتحقق اسلامها لم ترد ويعاد على زوجها ما سلمه من
المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع
اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت وطلقها
بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت
مسلمة وارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن
فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها المقصد
الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر
مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره
والسلب والرضخ للحافظ والراعي وغيرهما ثم الخمس
لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل
حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او المتصل بهم من المدد
للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثروا سواء
البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا لا للابل الا ينتفع به منها ولا
لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو
كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون
المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية
الصادرة عنه ولا يشارك الجيش من البلد الى جهتين لا مدخول المعركة ولا الجيش
السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع
المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين
بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل لهم على
الاحرار والاموال لاربابها ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع
الغانم بها على بيت المال المطلب الثاني في الاسارى والعبيد الاناث يملكن بالسبي

مسئلة

السلب ما يبقى للمقتول من السلاح واللباس وغيره

كالخيل الهرم والذي لا حراك به والصغير

للمستعير والمستاجر

قبل القسمة م

وكذا من لم يبلغ ويعتبر بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ

قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من

خلاف وتركه حتى ينزف ويموت وان اخذ بعده لم يجز قتله وتخيّر

الامام بين المنّ والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام

الاسير وسقيه وان اريد قتله والاسترقاق وان عجز لم يجب قتله ولو

قتله مسلم فهدر ويدفن الشهيد خاصة والطفل تابع فلو اسلم احد ابويه

تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج

انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا

او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا تجب

اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم فاطلق ولو اطلقت

بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه

ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله

المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته

الحامل منه استرقت دون حملها المطلب الثالث في الارضين وهي اربع الاول

المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف

على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في

مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل

بعد مال القبالة الزكوة مع الشرائط ونقلها الامام من متقبل الى

غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها

الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي

الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف

بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم

انتقل ما عليها من الجزية الى رقبة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر

ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة

عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي

لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط

الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها او استنكروا او سلموها طوعا والا

الموات التي لا ارباب لها ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل

ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها

ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة

ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها سابقة لا يجوز احياء

العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في البلاد الاسلام والشرك

الان مما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام

وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر بشرط الا يكون عليها يد

مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد

الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه

والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون

ذراعا والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه

والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المرز او الحايط فلو احياها غيره

لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى

لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحايط ولو بخشب

او قصب والسقف في المسكن والحايط في الحظيرة والمرز والمسناة

وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها

المضر والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير

وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر

الى جانب المملحة بئرا وساق الماء وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة

بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير

بدونه ويجبر الامام على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن

ملكه ويملك حافر البئر ماءها وماء الغيوث والعيون والابار

المباحة شرع ويملك المحيي في اناء وشبهه وما يفيض النهر المملوك لصاحبه

ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر الماء او سيل الوادي بدئ بالاول
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من
يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير خاتمة لا يجوز
الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعته
فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان
للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع
في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا
فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة
ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجها
ولو فارقه بطل حقه وان كان لعذر المقصد الرابع في احكام اهل
الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس
اذا التزموا بشرايط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها
بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورؤسهم او على احدهما واشتراط
ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين
والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء وينظر
الفقير لها وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف
الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن
المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو استجدوا كنيسة او بيعة في بلاد
الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم
ولا يجوز للذمي ان يعلو ببنائه على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم
لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان
الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل
وكذا لو عادوا وانتقل الى ما يقر عليه على رأي ولو فعلوا الجائز عندهم
لم يعترضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم مقتضى شرع الاسلام ولو

ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع
الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي من خرج على
امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية
ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم
فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم ويتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا
فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا يملك اموالهم الغائبة
وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة
في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها
من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى
يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة
المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية
على رأي الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز
التاثير واصرار الفاعل على المنهي او خلاف المامور وانتفاء الضرر عنه
وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار
الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار
الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر
الى الجراح والقتل افتقر الى اذن الامام على رأي ولا يقام الحدود الا
باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه
الجامع لشرايط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن
ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق
ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم
ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرايط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا
تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي
من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحد وقيل جاز له معتقدا انه نايب
الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو

كلام

الاعيان النجسة لا يصح بيعها لانها محرمة الانتفاع وكل محرم الانتفاع لا يصح بيعه اما الصغرى فاجماعية واما الكبرى فلقول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فعلل استحقاق اللعنة ببيع الشحوم وهذا هو النص على العلية بالايماء فتعدى الى كل محرم الانتفاع ع ف رحمه الله من املائه

ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل **كتاب المتاجر** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطلبان **الاول** في اقسامها وينقسم باقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغنى عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القران ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة **الاول** بيع اعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما ينجس من المايعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا بول الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام **الثاني** ما قصد به المحرم كالات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملهما **الثالث** ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قولان **الرابع** ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز الظالم المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها

او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه **الخامس** ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا تحرم الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن ويعلم القران والادب وبيع كلب الحايط والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجاير مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذه السلطان الجاير باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مال ليفرقه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد **المطلب الثاني** في ادابها يستحب التفقه والتسوية بين المبتاعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند البيع والشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البايع **المقصد الثاني** في اركانها وهي ثلثة **الاول** العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السايغة كقصارة الثوب لازم للعقد ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة

ع ان الثمن والمثمن كان يقول بعتك الدار بمائة دينار ولم تكتب لي كتابا والمثمن مثلا لمن يقول اشتريت هذه الدار بمائة دينار ولم تكتب لي كتابا لا يصح هذا الشرط وكل شرط هكذا لا يجوز لا يجوز

لجعل الزرع سنبلاً بطل ولو شرط عتق العبد لزمه عتقه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضاً او اجلاً معيناً او ضميناً صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او مأذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجاز بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتاً فيه وللحاكم البيع عن السفيه والمفلس والغايب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف مسلماً الا فيمن ينعتق بملكه ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوّم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الركن الثالث العوضان وفيه مطلبان الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج والمفتوحة عنوة وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام الولد ما دام حياً الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن

المعتمد جواز بيعه مع خرابه بحيث لا ينتفع به اصلاً لكن للمسجد اذا صارت خلقة وكذا اذا خيف وقوع الفتنة الموصلة الى القتل ونحوه بين اربابه وكذا لو حصل لهم حاجة عظيمة فلم يجدوا اسباباً سوى بحيث ثمنه من غلته وغيرها لكن حيث يمكن ان يشتري بثمنه شيء يجعل وقفاً تعين ع رحمه الله

من غير تعيين حصة كل واحد من المسمى والتقسيط على الثمن والاجرة والمهر والاخذ بالنسبة فلو زوج وباع واجر بمائة درهم مثلاً وكان مهر المثل مائة وثمنه ستين واجره اربعين وكانت الاجرة نصف الثمن عشرين والثمن ثلثين والمهر خمسين وما ذلك لان المهر نصف المجموع والثمن ثلثه عشره والاجرة عشر والطابطة ان يجمع الامثال ويؤخذ نسبتها الى المجموع من المسمى ح س سلمه الله تعالى

ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافاً كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيباً تخير المشتري بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف تساوت اجزاؤه او اختلفت وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من صبرة وان جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير وان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريباً من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي والمسك في فأره وان لم تفتق والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كان بفعله شاركه بقدرها وان لم يكن عيناً ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي ولو

بدينار غير درهم نسيئة او نقدا مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد
بطل المطلب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلثة الاول في بيع الثمار انما
يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار
او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليه الفساد او ينعقد حب الزرع والشجر او
الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا
والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات
والحنا والتوت خرطة وخرطات واستثنا نخلة معينة وحصة مشاعة
او ارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع
قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطع البايع او طالب بالاجرة
وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة
ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها
لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية
يخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص تمرها عند
الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبل بشرط السلامة ولو مر
بثمرة لم يجز التناول على رأي ولا اخذ شيء منها المطلب الثاني في بيع الحيوان
كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الا
منفردا او ام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه والوقف
والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا قيل ولو استثنى
البايع الرأس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان
وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد
العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالجميع وبقاء الادمي
فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى
والمجوس مع القيام بشرايط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك
الى اعقابهم وان اسلموا الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا
سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات

وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء
انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب
على رأي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد
بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر
بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد
ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة والامر بشراء
حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف
الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير
بين الرد والامساك والارش ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه عيب في ثلثة الايام فهو من البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا
ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري
بالخيار في الثلثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد
الثلثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد للبايع الا ان يشترطه
المشتري ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري بنسبته من
الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن
والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتريه كان ما معه للبايع
ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشتر لي
العبد ولك علي كذا لم يلزمه مطلقا على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنا وان يري العبد
ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة
واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت
لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل
قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطي عزل ولو لم
يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما
يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا

صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق ولو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولده رد الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد والعقر على راى ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى على راى ولو فرط احد الشريكين سقط عنه الحد مع الشبهة والا نصيبه فان حملت قومت عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين للتخيير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولى الماذون ومولى الاب وورثة الامر شراءه من ماله حكم به لمولى الماذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه

المطلب الثالث في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيجاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بيعه بصافيه مع زيادة تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالاخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه

والمراكب

والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن على المقدر بما لا يجري للعادة فهو للبايع والا فللمشتري وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوبا كتانا فخرج صوفا او بريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد او الامساك بغير شيء وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى

المقصد الثاني في انواعها وفيه ثلثة مطالب الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باع بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا باخر ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بانيد وانقص حالا او موجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق

لانه قايم مقام الغايب والممتنع عليه ولهذا يبرأ الذمة ويتعين للدين ويخرج عن ملكه ومقتضى عبارته انه امكن الوصول الى الحاكم ولم يدفعه اليه وتلف يكون من ضمانه ولو عزله وهو واضح لان الدين لا يتعين الا بقبض المالك ومن يقوم مقامه

ع ل رحمه الله

يجوز السلم في الحيتان مع امكان ضبطهما وبه قال الشافعي لانه نوع حيوان وقد بينا جواز السلف في انواعه ولا يجوز السلف في شيء من لحوم الطير لانا بينا بطلان السلم في اللحوم مطلقا تذكرة

حال او مؤجل حل ان امتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المبتاع حالاً ومؤجلاً بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو كالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان معيناً وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافاً ويصح فيه اذرعاً ولا يجوز في القصب اطناناً ولا الحطب حزماً والاجل قرباً ولا المعدود عدداً مع اختلاف قدره ولا المجزوز جزاً والتعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط الاجل الفواكه لانه يوجد فيه وعدم اسناده الى معين فلو شرط الغلة من نوع ارض معين او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح البحث الثاني في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلود والنبل المعمول والجواهر واللالى والعقار والارض ولو قال الى بيع حمل على الاول وكذا الخميس والى شهرين يحمل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطاً فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي

ولو رضي باقل صفة وقدراً صح ولو دفع الجود وجب القبول بخلاف الاذيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيباً رده وعاد الحق الى الذمة سليماً ولو ظهرت الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيباً كان له الارش او الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سائغ مع السلف المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدراً ونقداً فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريته بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا او عملت فيه قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ويسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحطه عنه البايع وثمرة الشجرة ولو فك جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز ان يشتري ما باعه مع الاطلاق وان قصداه فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه كذا او ينسبه الى المال فيقول هو علي كذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسية اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالاً على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الاجزاء من احد عشر جزءاً درهم والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك

من معنى من اي من كل عشرة ويحتمل كونها بمعنى اللام اي لكل عشرة فيكون الثمن احد وتسعين الاجزاء من احد عشر

المقصد الرابع

بعتك بمثل ما اشتريته لزم المشتري ما وقع عليه العقد
في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه
وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارًا
او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجب احدهما سقط خياره خاصة
وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على
راي شرطاه اولا ولو شرطا سقوطه او اسقاطه بعد العقد او تصرف المشتري
سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان لهما او لاحدهما
معًا او اجنبيًا او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة وصلها بالعقد
نشرطا غيره فيجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد المدة اذا رد
الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم يجر به العادة ولا يسقط بالتصرف
ولا يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن
ولا قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلثة ايام في
امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على راي
والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار
الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غايبا بعد مشاهدة فان
خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد صفة
والمشتري ان نقص وخيار العيب سياتي الفصل الثاني في الاحكام خيار الشرط يثبت
في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط
بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او
تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم
الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على راي فلو فسخ
بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع
وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو
ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو تلف
الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية

وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البايع قواعد

ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل ولو ظهر
على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش
ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى
ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه
المطلب الثاني في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو
شرط المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا
كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق
على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته
اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرا البايع في العقد اجمالا
او تفصيلا او علم المشتري به سقط الرد دون الارش ولو تصرف
قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض
فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش
او رد الجميع دون المعيب وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن
لاحدهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق
وان خرج عالما به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان عزيمة حاضرا
او غائبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين
وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة
وشهادة الحال ويرد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها
والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل
وتخير التصرية ثلثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على
اشكال لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في
الثلثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة
اشهر ممن شانه الحيض والثفل في الزيت وشبهه الخارج عن العادة
والبول الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست
عيوبا لكن يثبت به الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق

او اسقط خياره سقط الارش والرد لو تصرف

كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق ... والصمم

من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة لا اثر بعد
مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة المطلب الثانى فى الربا وتحريمه
معلوم من الشرع وانما يثبت فى بيع احد المتساويين جنسا بالاخر
مع زيادة عينية حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا
الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة ما اختلاف
الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب
والزبيب جنس والحليب واللبن الحليب والمخيض واحد وجيد كل جنس ورديه
واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس
واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشى يخالف الانسية والحنطة والشعير
هنا جنس على راى والالبان مختلفة كاللحم والشىء واصله واحد
كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها
فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين
منها ولا قفيز حنطة مقبوضة بقفيز منها مؤجلا ويجوز التفاضل
مع اختلاف الجنس نقدا وفى النسية قولان وكل ما يثبت انه مكيل
او موزون فى عهده صلى الله عليه وآله بنى عليه والا اعتبر البلد فان اختلف البلدان
فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب
بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل
يثبت الربا فى المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا
لانه اذا جف نقص وكذا كل ما شابهه كاللحم الطرى بالمشوى والعنب
بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راى
وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفى احدهما عقد التبن ويسير التراب
ومشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر
ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص بما
عن الزايد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين
السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربى

ويثبت بين المسلم والذمى على راى المطلب الرابع فيما يندرج فى المبيع
والفاظه ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا
يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشترى مع جهله به
بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل فى ضمان المشترى بالتسليم اليه وان
تعذر انتفاعه به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى
البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشترى مع الجهل ولا خيار للمشترى
بترك البايع لها مع انتفاء الضرر بها الثانى البستان ويدخل فيه الارض
والشجر لا البناء على الاشكال نعم يدخل فى القرية والدسكرة مع الشجر دون
المزارع الثالث الدار فيندرج فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى
والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت
من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل فى البناء والابواب المعلقة
والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج الاستجار وان قال بحقوقها
الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح
ولا الرحى المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه
يملك بالتمليك وفى الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج
فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق
المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل فى بيع النخل خاصة الثمرة
غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره به او كانت الثمرة
مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبايع ابقاء الثمرة
الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشترى السقى اذا لم يتضرر صاحبه
ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشترى السادس الثمرة ويستحق المشترى
الابقاء الى وقت القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار
ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرايدها من الارض
وكلما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط المطلب الخامس فى التسليم
يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد

هذا رد على بعض الجمهور فانهم ذهبوا الى ان البايع يجب عليه تسليم المبيع اولا ليستحق الثمن

التعجيل ولو اقتضى تأخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض
في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل
وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
البايع وكذا لو نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري
فان تلف الاصل رجع بالثمن والنماء له ولو باع القابض ما قبضه وتلف
الآخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم على بايعه المثل او القيمة
ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الرد و
الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين
فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة وان لم يكن له قسط كيد العبد تخير
بين الرد والاخذ بالارش على رأي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب
من البايع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير
اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض
من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على رأي الا التولية ولو باع ما
لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح ان يتولى
الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي
ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع فيثبت الخيار للمشتري فيهما
نكت متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزءا مشاعا منها ولو
باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو
باع جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف الدار
والثوب ولو باع كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع
ولو قال بعتك عشرة من ههنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ و
لا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انها جربان
معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة
من الثمن على رأي ولو زاد فمتساوي الاجزاء فالزيادة للبايع
ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع

بين

بين المختلفين كبيع واجارة وبيع ونكاح وسلف بعوض واحد
ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري
النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البايع
مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف في موضع وطالبه به
في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو
طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل
اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها ولو اطلق
النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا
بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول
البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في
يده ولو اختلفا في تأخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البايع
على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول
البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا
وبطل ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل
التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين وفي اجرة
الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن
على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو باع واشترى فاجرة
البيع على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال امين والقول
قوله في عدم التفريط والقيمة معه **المطلب السادس في الشفعة**
وفيه فصلان **الاول** في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته
كان للآخر اخذها بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الاول** ان لا يزيد
الشركاء على الاثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة
ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم
فللباقي اخذ الجميع او الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع فلو
انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن

وقول المشتري مع التلف وقيل ان كان في يده

العقد عوضاً اولا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين
والبساتين والدور ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على رأي
ويثبت في النخل والشجر والبناء تبعاً للارض لا في الثمرة وان كانت على
الاصل وبيعا معا الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا
كالحمامات والدكاكين الضيقة ~~مما يصح قسمته والطرق الضيقة~~ على رأي
ولو كان الطريق والنهر مما لا يضر صاحبه بالقسمة ثبتت الشفعة الخامس
ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت
بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع
على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو
ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فيبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته
في بلد آخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري
السابع المطالبة على الفور على رأي فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل
لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد
معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه
والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدر
الغايب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول
دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي
ولا قطع العبادة المندوبة ولا يجب ترك الصلوة بعد دخول
وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر
وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر
على الكافر الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد
وان اشتمل على خيار البايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما
ياخذ الجميع او يترك وانما ياخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف
ثمن المثل وابراء المشتري من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزمه غرم
من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عوضا عنه او عن بعض

الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع
بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا
لان استحقاق الشفيع بحدوث عقد المشتري
القيمة على رأي ويعتبر يوم العقد فلو تقايل المتبايعان لم يبطل الشفعة
قيل تسقط الشفعة لتعذر المثل
وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع ياخذ من
المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب
بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك
والانقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس
فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان
للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل
ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته
ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع
المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقطه
اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن
وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضا المشتري بكونه
في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا
فلا وان قال بمهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض
ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال بمؤجل فان لم يكن مليا
اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير
المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على
اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت
شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين
من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع
البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح
ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة
الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع

ولا بينة لاحدهما

اختلف الشفيع والمشتري

الا ان يحضر الغايب ويصدق الوكيل

اليمين ولو اختلفا المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه ويأخذ
الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي والقول قول منكر الشفعة
لو ادعى الشريك الابتياع او تأخره ولو تداعيا التأخر تحالفا
واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر
وان لم يصرح على رأي وبالنزول قبل البيع على رأي ولو شهدا وبارك
او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والا
فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح في
الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجودا اخذ والا
المثل **كتاب الديون** وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** يكره الاستدانة
الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في
الثواب والايجاب اقرضتك او ما ادى معناه مثل انتفع به او تصرف فيه
والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض
المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل
مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان
مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع
العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم
تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم وتجب نية القضاء مع غيبة المالك
والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته
او من يتفقون عليه ولو جهله تصدق به عنه مع اليأس ويجوز اخذ ثمن
ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع
الدين باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي
ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله
على المديون وغيره وبيعه بمضمون حال لا مؤجل ومن عليه حق
وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع
المديون الى المالك والدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ووصاياه

عمدا كان او خطأ واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى
اداؤه وان اعتقه على رأي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في
تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان
وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم يأذن فيهما فكذلك ولا يتعدى
العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن
في النسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك
في الرجوع على المولى والاتباع **المقصد الثاني** في الرهن وفيه مطلبان
الاول عقد الرهن الايجاب كرهنتك او هو وثيقة عندك وشبهه
والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن
النطق ولا يفتقر الى القبض على رأي وهو لازم من طرف الراهن
خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه
فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه لو قبضه
وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا
ورهن المدبر ابطال لتدبيره ويمضي رهن ملكه لو ضمه
الى ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة ويصح رهن عبد المسلم
والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان
عن فطرة والجاني عمدا او خطأ ويصح على دين ثابت في الذمة
لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية
ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروط للعجز بطل ولا
على ما لم يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر
لخدمته ويصح في العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا
على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل
الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله واقراضه
الا مع الغبطة والحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر اقرض من
الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة دون الرهن ولو مات

له ولغيره وتلزم ووضع الرهن على يد اجنبى فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط وتسليمه العدل اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما المطلب الثانى فى الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل شئ صرف فى الديون والمرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقى والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدى ولا يسقط بتلفه شئ من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلف بالمثل فى المثلى والقيمة يوم التلف فى غيره والاحرم وله المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن الراهن ووارثه ولو شرط للمشترى من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف فى الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففى كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهى ام ولد ولا يبطل الرهن وفى جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن فى البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهينة الثمن ولو اذن الراهن فى البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف فى الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد فى المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان ونماء الرهن للراهن ولا يدخل الحمل فى الرهن وان تجدد على رأى واذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه على الآخر ولو رهن مال غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة

ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صح وكان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتك المولى فى الخطأ بقى رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقى رهنا ولو كان خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل فى العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص فى العمد وافتك فى الخطأ وقيمة الرهن الماخوذة من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن فى عدم التفريط وفى القيمة معه وفى ادعاء تقدم الرجوع فى اذن البيع للراهن على وقول الراهن فى قدر الدين وفى ادعاء الايداع لو ادعى الآخر الرهن وفى تعيين القضاء لاحد الدينين عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن

المقصد الثالث فى الحجر وفيه مطلبان الاول فى اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر ويحجر على الصغير فى تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمنى وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المنى من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن فى المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء فى الانثى وصرف المال فى صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه وصرفه فى الاطعمة النفيسة غير الملائمة لحاله تبذير ولو طعن فى السن غير رشيد لم يزل الحجر الثانى الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الى ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله فى غير

الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض
لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق و
والظهار والخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو
اجاز الولي بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان
شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس
الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر
من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس
عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله
عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سال هو او تبرع به الحاكم او كانت
مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول
بالاداء ولا يشترط لحكم المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع
في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا
سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا باعه انسان بعد الحجر
كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك
فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف
ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر
والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب
او الجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج
الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته
في الحالين او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد يمينه
ويكفر بالصوم وكذا العفو في القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا
عن الدية وتختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه المقام الثاني في احكام المفلس
وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا يصادف
المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة
ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص

ولا اقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع صح

وعفو والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول
الوصية ولو اقر بمال فالوجه انه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه
عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة
بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها
وليس له قبض دون حقه ولو اقترض واشترى في الذمة لم يشارك المقرض
والبايع الغرماء ولو اتلف مالا ضرب المالك به ولو باع بعد الحجر
احتمل تعلق البايع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك
والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة
الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام المفلس شاهدا بدين
حلف ويأخذه الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم
بعين ماله وانما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس
فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله
على المنة وتجويز ظهور غريم اخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه بل يحبسه
الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع ان لم
يكن سواها مع الحياة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص
مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا
لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة
لا بارش الجناية ولو كان من قبل الله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن
او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوطه
من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع بالثمن وبفسخ المؤجر
بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس ببيعه الغروس وليس له
الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والادنى ويضرب
بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزايد
بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري سلمها في الضرب بالقيمة
او الثمن وللبايع اخذ المستولدة ولا يبيعها دون الولد ويتعلق حق

الغرماء بدية الخطاء والعمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة
المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن
باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما اجر
فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت
الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالث
قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا وبعده بالرهن و
احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين
ويقدم اجرته وعليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى
يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه لو جعلوا مات
قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة
ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك
ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة
تاخير القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة الرابع
حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع
القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال
او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله
بيمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف
وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة
ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار
غلة او دابة وجب ان يؤاجرهما وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا
تباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها
ولا ثياب تجمله المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة الاول يشترط في
الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح
ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته
لا في كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه

بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان
ناقل ولو ابرء المالك المضمون عنه لم يبرء الضامن ولو ابرء
الضامن بريا معا ولو ظهر اعسار تخير في الفسخ ولو تجدد بعد
الضمان فلا فسخ ويجوز حالا او مؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا
فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرا من بعض لم يرجع
به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا
كان كالثمن بعد الخيار او غير كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل
اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا
المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض
بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة ويتراخى الضمان

بفسخ لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع
على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البائع
بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد الضامن
المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان تسليم فاسقا وحلف
له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم
رجع بما اداه ثانيا ان لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث المطلب الثاني
الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحال بالاعسار
والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة
ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال
عليه ولو احاله على فقير ورضي عالما لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي

الحوالة عقد شرع لتحويل المال
من ذمة الى اخرى

الحوالات ودورها ولو ادّى المحال عليه ثم طالب المحيل فادّعى شغل ذمته
فالقول قول المحال عليه ويصحّ الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله
كالموجل ولو احال المشترى البايع بالثمن ثم ردّ بالعيب بطلت على اشكال فان
كان قبض استعاده المشترى من البايع وبرئ المحال عليه ولو احال البايع
اجنبيًا بالثمن ثم فسخ المشترى لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما
المطلب الثالث الكفالة وهى التعهّد بالنفس ممن له حق ويشترط رضاء
الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحدًا منهما فان لم
يحضره فالآخر بطل والتعبير فى الكفالة بما يدل على الجملة كالراس والبدن
والوجه دون اليد والرجل ويصحّ حالّة وموجلة وتنصرف الكفالة
والاطلاق ينتضى التعجّل ويشترط ضبط الاجل فان سلّمه الكفيل بعد ان كان
تاما برئ والّا حبس حتى يحضره او يؤدّى ما عليه ولو قال ان لم احضره
على كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره ما
وجب المال ولو اطلق غريمًا من يد صاحبه قهرًا لزمه احضاره او اداء
عليه ولو كان قاتلاً لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل
الاجل ولا الممنوع من تسلّمه بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعًا
ويبرئ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الآخر
ولو كفله اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر
الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم فى
بلد الكفالة ولو عيّن غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادّعى الكفيل
انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان ردّ برئ من الكفالة
دون المكفول عنه من الحق المقصد الخامس فى الصلح ويصحّ على الاقرار
والانكار مالم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال
المتنازع عليه دينًا كان او عينًا الا ما وقع عليه الصلح ويكفى المشاهدة فى الموزون
ويصحّ على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه
على دراهم بدنانير او بالعكس صحّ وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين

لا يبطل

لا يبطل الا بالتراضى ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسر
والآخر براس ماله صحّ ويعطى مدعى الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الآخر
ومدعى احدهما نصف الآخر وكذا لو اودع احدهما اثنين والآخر ثالثًا وتلف
احدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال
ولو صدق احد المدّعيين لعين بسبب تقتضى الشركة كالميراث وصالحه على نصف صحّ
ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففى الربع وان لم تقتض الشركة
لم يشتركا فى المقرّ به وليس طلب الصلح اقرارًا بخلاف بعنى او ملكنى او هبنى
قطيع او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه على دين
عما اتلفه وقيمته درهم صحّ ولو صالح المنكر مدعى الدار على سكنى سنة صحّ
ولا رجوع وكذا لو اقرّ به ويقضى للراكب دون قابض اللجام على راى وعلى
الحمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت بجدرانه لو تنازعا الا
ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه الاسفل وكذا فى سقفها على راى
اتصل بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد
الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو لصاحب
السفل ويتساويان فى المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذى فى
احدهما اكثر والعبد الذى لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل
ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم فى هذه الصور مع عدم البينة لمن
حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه
بل يستحب فان رجع فى الاذن قبل الوضع صحّ ولو رجع بعده لم يصحّ الا
بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويصحّ الصلح على الوضع
بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف فى المشترك الا
باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان هدمه بغير اذن
شريكه او باذنه بشرط الاعادة ولو عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان
تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب فان تعذر
وقطعت الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب

فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب ولو سقط فسبق
لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها
وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل لحد ازالته ويمنع من فتح باب لغير
الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح
باب بين داريه المتلاصقين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع
الباب الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان ادخل
وينفرد بما بين البابين وكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخالها

المقصد السادس في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي اربعة

الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه
لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على راى ولو اقر السفيه
بماله فعله صح دون اقراره بالمال ولو اقر المملوك تبع به ان اعتق
وكل من يملك التصرف في شيء نفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له في
التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه
المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع
التهمة ومعها تكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله

الثاني المقر له وله شرطان الاول ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم
يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر
للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية
عليه فالاقرب الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة
الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة والى
الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر
من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو
للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا الزم التسليم ولو
اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محتملا
على اشكال الثاني ان لا يكذب المعترف له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه

الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه
ولو رجع في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق
لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما
الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه ولو احلف للاخر غرم ولو
قال لا اعلم حلفهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ
عتق ولا يجب عليه مولاه الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن
حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو
قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يكن اقرارا
ولو قال ان شهد فلان فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف
اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال
المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت
او لست بمنكر له او انا مقر به لزم ولو قال اتزنها او خذها او انا مقر ولم يقل
او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا
نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبته فقال نعم او ملكت
هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف ملكتها على يده ولو قال
بعتك اباك فاذا حلف لوله عتق المملوك ولا يمين الرابع المقر به وفيه
بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح
ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري
لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى
حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي
الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو
اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من
جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على
المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن
ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار ما بته فهو اقرار

بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو
قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي
شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول به ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا
بكلب الهراش ولا لسرجين النجس وجلد الميتة والخنزير والخمر لان رد
السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر فلو فسره بدرهم فقال المقر له
عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو
فسرها بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس وجليل او كثير او خطير او
اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وبزيادة
ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر
بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما
ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر ولو قال
كذا وكذا درهما احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد
وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو
الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم
في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف
وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال
درهم له درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم
فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
فثلاثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد
الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى
مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق على المقيد ويحمل الاقل تحت الاكثر
ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو
قال الف درهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او
مائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة
دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو

له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما
اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه

البحث الثالث في الاقرار بالنسب ويشترط

والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام
في اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا
يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فان اقر بمن هو اكبر
سنا او بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه اخر لم يقبل ولو استلحق
بالغا وصدقه ولو كان صغيرا لحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو
اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر
لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه
توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب
ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف
وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس
الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان
المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فالولد بسعة الاثمان
والا الثمن وكل وارث اقر باولى منه دفع ما في يده وان كان مثله دفع
نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت
وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث
ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة وصدقه كل منهما عن نفسه لم يثبت
النسب ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم بالاولى
منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو
اقر بمساو للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني ولو اقر بزوج
للوالدة اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره
الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر
بثانية وكذبته الاولى غرم لها نصف السهم فان اقر بالثالثة غرم لها ثلث السهم
فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقنه كان السهم بينهن ارباعا

ولا غرم ولو اقر بنجاسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقرها لم يلتفت وغرم
لها بعع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته الحق به ان لم يكن لها زوج
ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه الحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها
المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة
ولو اقر لشخص فانكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا
تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلف
البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع هلك قبل
قبضه او ثمن مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة
او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة
رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها
وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال
هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه
القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له درهم
هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم بل درهم
لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو
اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه ويغرم لعمرو وكذا لو قال
غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان
دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو وسلم
الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى
بكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد
فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له
عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا
درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان
بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول او ازيد رجعا الى المستثنى
وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار فلو قال

وان لا يكن بعاطف ولا مساويا بالاول ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف

له على عشرة

له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه
الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو
قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المتصل فيطالب
بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب
بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعبت لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا
طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى
الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل
الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب المقصد السابع في الوكالة
وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة
ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال
والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح
وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا للوصي وليس للوكيل ان يوكل الا
بالاذن الصريح او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر
ان يوكل في الطلاق كالغائب على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي
المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا
وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة
المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة ان تتوكل حتى في نكاح
نفسها وطلاقها والعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه
للفلس والسفه في المال وغيره الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا
للموكل وقبوله للنيابة ولو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه
لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة
والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما
لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان

الزوج حاضراً على رأي او كان الوكيل غير الزوج على رأي ويصح في المطالبة بالحقوق
واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم
المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال
وكذا الاشكال في التوكيل على الاقرار ولا يقتضي ذلك اقراراً ولا يشترط
في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر
المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه **الرابع** الصيغة
ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظاً
او فعلاً ويجوز تأخره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو
نجزه وشرط تأخير التصرف جاز **المطلب الثاني** في الاحكام الوكالة جائزة
من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت
وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل المتعلق
الوكالة ولا تبطل بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وسعيه وطلاق
الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق
البيع بثمن المثل بنقد البلد حالاً ولا تسويغ البيع على ولده او زوجته او على
نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ ان يتولى طرفي العقد على رأي ولو قدر
له اجلاً للنسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفاً ووكيل البيع لا
يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن ومعه لا يجوز له المنع ولا يملك قبض
الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك
وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيباً بثمن مثله
جاهلاً بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك
عالماً كان او جاهلاً ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل
الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل
وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله
في شيء كان له ان يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد

الى العدل ٤ ر

او في

او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او بحال لم يجز
العدول ولو باع بازيد او باع حالاً بمثل ما اذن في النسيئة او اشترى بنسيئة
بمثل ما اذن نقداً صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى
شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى الاجازة وليس
لوكيل الخصومة الاقرار ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه
بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء
لم ينطلق في غيره ولو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله
في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى
في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع
الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع
عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل
كاذباً فالملك له باطناً وظاهراً والا ظاهراً فيقول الموكل ان كان لي فقد
بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له
التصرف بغير ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او
اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس
للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان
فمات بطل بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح
ويبرأ بالتسليم الى البايع ولا يثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في
او في العبارة لم تقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع
المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن
بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه
ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم
يكن اقام بها او شرع في المنازعة **مسائل النزاع** لو انكر المالك الاذن في البيع
بذلك الثمن وادعى الاذن فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان

ولا الصلح

ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت
السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري
على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من
ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء
بازيد حلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا فسخ
الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر
بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط
والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل
في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشترى به على راي وقيل
ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف
بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ويدفع نصف المهر وهو حسن
ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله
اذ الموكل يطلب جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل
التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله
الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل
قبض الثمن فجحد فاقيم بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل
قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع
بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرا من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول

في الشرايط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب اجرتك او اكريتك والقبول
وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك
ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة
المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس
ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية
للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو اجر غير المالك

وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة
كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز
للمشترك فان عين مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال
ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة
يمكن الاستيفاء لزمته الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع
الضرس ولو زال الالم قبله بطل العقد ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه
بطلت ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه
الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت
الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب
والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة
المركوبة او وصفها ويلزم على الموجر آلات الركوب كالقتب والحزام
والمحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكررة
ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع
عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض
البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض
رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لاذن الزوج الا مع
منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا
والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه
الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي
ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي ولو قال
ان خطته فارسيا فدرهم وروميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا
درهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة
فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا
بحسب الشرط اما في نجم او انجم بشرط العلم ولو وجدها عيبا تخير بين الفسخ
والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز

ان يؤجر ما استاجره او بعضه باكثر لما له الاجرة ولا يجوز باكثر منه مع
التساوي جنساً الا ان يحدث حدثاً او تقبل غيره بانقص مما يقبل بعمله
الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع
المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة
بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد
يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت
ويكره الاستعمال قبل المقاطعة الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن
لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعها بطل السادس القدرة على تسليمها
ولو آجر الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت
ولو منعه قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم
يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع
بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع
من الغاصب وان تمكن المطلب الثاني في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع
ولا بالموت من المؤجر والمستاجر على راي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما كالمرض
بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة كل ما
يصح اعارته والمتاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي
او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيهما ولو وجد بالعين
عيباً فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض المنفعة ويجب على المستاجر
سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن
الصانع كالقصار يخرق الثوب ويحرقه والطبيب والختان والحجام
وغيرهم وان كان حاذقاً واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه
فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يضيعه
المملوك على مولاه المؤجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة
الاجير المنفرد في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو سلمه

ظالم ص

بعد

الصانع طاعدم ... الباقي ...

صغيرا

صغيراً او كبيراً حراً او عبداً ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا
والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر في الرد ومنكر زيادة
الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصاً وكل
ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب
وعلى المؤجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على المؤجر ابداله
ولو زرع الى الغرس فعليه اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلاً الى مائة
تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضرراً الى الاخف
لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت وعليه ضمان الدابة
ولو استاجر للركوب مطلقاً لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص
ويجوز للمستاجر ان يؤجر المالك ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان
الاجارة على اشكال المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول
المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها
اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول
ولا تبطل الا بالتفاسخ لا بالموت والبيع وشرطها اشاعة النماء وتعيين المدة
وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعاً من الزرع
من الزرع او قدراً من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئاً من
غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما
يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ان كان بسوء
بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة
معلومة بالعوض ولو شرطا في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزرع
حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو
انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء
مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل
او الامضاء فياخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى
تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان
مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما

عدل امن ص

وان يعامل من غيره اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر
زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية
فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة وقيل قول الزارع والاقرب
الاقل وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش
وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة
المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان
الغرس تبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء والارش لو ازاله ولو كان
من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما
الارض والبذر ومن الاخر العمل او احدهما الارض والعمل ومن الاخر
البذر صح بلفظ المزارعة ولو جعل بالحصة بطل المطلب الثاني في المساقاة وفيه
مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة
وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه والقبول
وهو اللفظ الدال على الرضا وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع
بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما
المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي
التوت والحناء نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه
على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر
فيها قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل ويصح الى مدة يحمل فيها
غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تنتفع الا في اخر المدة صح ويشترط
في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يحصل الثمرة فيها
غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا
معينا او الجزء المشاع والباقي للاخر او لهما او شرط ثمرة نخلات
بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا
علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء

النصف

النصف وفيما يسقى بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل
المقام الثاني في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر
في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين و
الانهار وازالة حشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل والتقاط
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر
في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الابار والانهار
وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط العامل العمل
كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك
معه جاز وان شرط عمل الخاص ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروجهم
منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو
ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا
ولو ساقا على بستان على ان يساقيه على الاخر صح ولو هرب العامل ولا
باذل له جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه
مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط
ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الامر ويرجع المالك على
كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا
مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ارش نقص القلع ولو بذل احدهما
للاخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة وهي تصح على كل
عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل
او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله فمثل من رد عبدي فله
ثوب او دابة فاجرة المثل وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل
من العامل ويحرم المتبرع ما جعله غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل
وان جعل فعمله ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه
ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين

لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار
لان العمل حصل من كل واحد تع

ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شئ ووجب الرد ولو ادعى سلم
مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير او الابق برد هما من غير
المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة
ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شئ ولو جعل لكل راد شيئا فرده جماعة
استحقوه يقسم بينهم ولو جعله للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشئ
ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مخالفا للاخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا
لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللاخر مجهولا فللكل من المعين الثلث و
للمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شئ له وللمجعول له
النصف ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم
الشرط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير
المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل
ويثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه
الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه المقصد الرابع في السبق والرماية
وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب كالسيف والابل والفيلة والفرس
والحمار والبغل دون الطيور والاقدام والسفن والمصارعة وشبههما
فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير
المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق
عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي على اشكال
والرمي الى عدد الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والعوض والغرض
وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة
ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على التباعد وان
يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او المحلل ولو جعل
للسابق من خمسة فتساووا فلا شئ ولو سبق واحد او اثنان فلهما او له
وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان تكثر فلا شئ
للاخير ولو خرجا وقالا من سبق فهما له فان سبق احدهما او المحلل فهما له و

السهم للعرب والنبل للعجم تع

وهو العوض المبذول للمصلي

سبقا

وان سبقا فللكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر
وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة
فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر
اربعة نضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا
واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة تحاطا واكملا
ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع اتمام الرشق فقد نضل صاحبه
وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال لجبر الفائت كرجاء الرجحان او
المساواة او العضو عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة
عشر فاصابها احدهما والاخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد
العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى الباذل المثل او القيمة المقصد الخامس
في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط
الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين
وباستحقاق الاثنين الشئ اما بالارث او الحيازة وبابتياع جزء من
احد المختلفين بجزء من الاخر وانما يصح بالاموال دون الابدان والوجوه
والمفاوضة والربح والخسران على قدر راس المالين ما لم يشترطا
الضد على رأي ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر
على المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة
متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون
التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء او الاشتراك ويبطل
الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة
لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على
صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باع سلعة صفقة
فقبض احدهما نصيبه شاركه الاخر البحث الثاني في القسمة وكل من طلب
القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز
ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف

ويصح قسمة مع الطلق ولا يشترط ايمان القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به
ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط
عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة
من بيت المال فان ضاق فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزاء تقسم قسمة
اجبار وعني ان التمس المتضرر القسمة اجبر غيره عليها او تقسم ما اشتمل على
الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل
معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة والارض
المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده
لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه
بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار ثم يخرج
السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها
على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل
باخراج بعضها على سهم منهما ويعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين
بان اراد التثليث جعل الثالث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا
كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللاخر الثلث وللثالث
السدس سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام اول وثان
الى اخرها فان خرج لصاحب النصف فله الثلاثة الاول وان خرج لصاحب
الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة
صح مبنيا على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت
السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغالط كان عليه البينة
فيبطل والا حلف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما
او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين
بعد قسمة الوارث فان دفعوا والا بطلت **الفصل السادس في المضاربة** وهي
جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها وان كان بالمال عروض ولا يلزم
الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن ان خالف واخذ ما يحجر

ثم التصرف بعد الاجل

وكان الثلث

عنه

عنه او مرج المال بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه
المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار
ما جرت العادة له ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو
استاجر له ولم يعمل الاجرة ويبتاع المبيع ويرد به ويأخذ الارش مع
الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء
بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له ويبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر
النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ماله ولا يصح الا بالاثمان الموجودة
القدر المعينة ولو كانت مشاعة فلو قارضه باحد الالفين او بالعروض او
بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة
او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما بيعه لم يصح ويصح بالمغصوب
ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم قوله في التالف وعدم
التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح الشياع
فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل ويعين حصة العامل
ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل
ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح تساويا ويملك العامل
حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح ولو انكر القراض وادعى
التالف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او قبله ضمن اما لو
قال ربحت ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين
ابطل المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة
باذنها بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما يصيبه
من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع
اذن المالك بعده لا قبله على راي والتالف بعد دورانه في التجارة
من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال
تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل

بغيره

المعيب

التنوع من القطعة المدفوعة ... والنقصة

والخسارة وقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط

وان اشترى في الذمة بالاذن بطل ولزم صاحب المال عوض التالف
وهكذا دائما فيكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع
الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف
لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني والمالك
وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني
ولو ضربه بقسمة الربح رد العامل اقل الاجرتين وكل موضع يفسد فيه
المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة المقصد السابع في الوديعة وهي عقد
جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل
لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها
مع القبول بما جرت عادتها في الحفظ ويختلف الحرز كالصندوق
للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو
طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها
بنفسه او بغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل
ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما
المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الاحرز ولو قال لا تنقلها
ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين
لا يضمن بدون التفريط ولا ياخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم
ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه
وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف
الاقامة بها ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او
ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول
قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك
او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها
الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن
الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكر الوديعة

فقامت

فقامت عليه البينة فادعى التلف ولو ترك الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته
او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي
الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب
الدابة او خلطها بماله بحيث لا تتميز او مزج الكيسين او حملها اثقل من
الماذون او اشق او فتح قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ
البعض من تحت قفله ضمن الماخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز
لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع ويجب
ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد الوديعة اخذت من التركة
على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا الا غاصبا بل ترد على
المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان وان تخلف
لو طالبها او مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك
سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض
ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر
علمه او ادعياه مع الاشتباه حلف المقصد الثامن في العارية وهي جائزة من
الطرفين وانما يصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع
المصلحة وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على
الماذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب
والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة فان نقص من
العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط
او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب ويستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط
سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار
المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب الا مع العلم او مفرطا
ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس
جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة

اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى
وليس للمستعير الاعارة والاجارة الا باذن ولو تلف بتفريط بعد نقص
القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في
التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف
على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب
العقد حلف المستعير ولا شيء المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان الاول
المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا
يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد والملتقط اولا
فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله
واسلامه على راي وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح
ويقر في يد البدوي على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط
الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو
التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يد غيره عليه الزم
بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع من المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او
كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها
مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط الاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك
والفاسق والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية
الاكتساب للاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد
جاز ويكفي تعريفه في علم مولاه المطلب الثاني في الاحكام يجب اخذ اللقيط
على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس
فيها مسلم واحد وعاقلته الامام فلو تولى الى احد جاز ويستعين الملتقط
بالسلطان في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق
عليه ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا
باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما بيده عليه مما يوجد فوقه او تحته
او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها

حل و

الا باذن ٥

اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزم الضمان مع ثبوت الاعارة ح

وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه الثاني الزم الاول اخذه تع

ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق تع

حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبه في الصحراء ولا ينفق الملتقط
من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو خلى عنه
اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط ولا يحد الكتابة حين
على راي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على راي ويقبل اقراره بالرقية
مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي
بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت
كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان
كان له مال ولو تشاح ملتقطا اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا
بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح وفي الترجيح بالاسلام
والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان
ويتخير اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة
او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار
الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها
باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع
او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان
في النفقة وان تعذر انفق ورجع مع نيته على راي وكذا ينفق على العبد
لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة تقاص على راي ولقطة غير
الحرم ان كانت دون الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وله
ان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان
وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى
يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان وما لا يبقى بقوته يكون
قيمته اخذا للقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما يقل
ويكثر نفعه والمدفون في الارض لا مالك لها والمفاوز والخربة
فهو لواجده ولو وجده في دار او صندوقه المختصين بالتصرف فهو كذلك وكذلك
لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونيته التملك وان بقيت حولا ولا

الحاكم يكفر اللقيط ولا رقيته الا بعد البلوغ واقراره ع

ليد الملتقط ص

ويستحب الاشهاد عليهما

الذي لم يكن عليه اثر الاسلام والا فهو لقطة

الا ببينة التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن
الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك
ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك
فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين
المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى
العبد ولو اخذها المولى واجمع بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع
ردها به ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم
يكن اعترف له بالملك وان اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح
فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني
ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني
والا ضمن على كل حال ويرجع على الاول **المقصد الثاني** في الغصب وفيه
مطالب **الاول** في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين
او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم
العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء
الصبي او الحيوان العاجز في المسبعة وفك قيد الدابة والعبد
المجنون وفتح قفص الطاير وان تاخر طيرانه ودلالة السارق وازالة
وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما لان الارض منه
او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او فض الشمع
او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو
شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت
او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال
فسرق او نهب او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك عن القعود
على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او
عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر
الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا

فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة
اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات
اليد من دون المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف عن
المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك
حاضرا فلا ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو قعد بمقود
الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل
غصب للحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير
بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر
ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استاجره للعمل
فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة
وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة
لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
تخير في التضمين **المطلب الثاني** يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف
بالنزع او يخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا
يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير
مستقر تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي
ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف
على راي والاعلى من حين الغصب الى حين التلف على راي ويضمن
الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي
اعضاء الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف
العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على راي ولو قتله اجنبي
ضمن دية الحر مع التجاوز والزايد على الغاصب ولو مثل به لم
يعتق على راي ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو
استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا
وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء او قطع الاصبع الزائدة

ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا
والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك
الغاصب العين وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك
من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين
بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه
مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه في ضمن الشاة جاهلا لم يزل
الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل
على الغاصب مع الجهل والا فلا فان رجع على الغاصب رجع على
الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى
وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه
ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان
وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت او العصير
على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب قيمته وكانت اثرا
يردها مع الزيادة ولا شيء له وان نقص ضمن ولو صبغ فله قلع
صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا
على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا ولو مزجه
بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راي وبالاردى او بغير الجنس
يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة
ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد
السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو
علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم
يزد به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف
عشر الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة
فلا شيء على راي الا الارش للبكارة ومع جهلهما بالتحريم يحرر
الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو

ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجناية على راي ولو سقط
بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب
للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق
للمولى ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين امة للمولى
ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش
لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع
وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو
طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل
المغصوب عن البلد لغصبا اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في القيمة
على راي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة
وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد العبد
بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته
ان لم يضم وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها
في قدر او دخلت دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم والكسر فان
فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد **الاول** في الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك
وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادر عن اهلها وشرطها
القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق
وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه مالهما وتعيين
الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر
الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان
كانت لذي رحم والا جاز ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف
العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف
اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبله
للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب

والمنفصلة للمتهب ويستحب العطيه لذي الرحم ويتأكد في العمودين والتسوية
فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا
وكذا لو باع مال مورثه معتقداً بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان
اعترف بالتمليك مع الاشتباه **المقصد الثاني** في الوقف وفيه مطلبان **الاول**
في الشروط يشترط فيه العقد والايجاب وقفت واما حرمت وتصدقت
فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف
عيناً مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها
وصدوره من مكلف جائز التصرف وفيمن بلغ عشراً رواية بالجواز ووجود
الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام
والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الكلب او داراً غير معينة
او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على
حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس
والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة والانجيل او قرنه بمدة
او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم غيره او
شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف
واللبن الموجودان فيه ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من
المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف
عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود ولو بدأ به ثم بالموجود ففي
صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر
والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجداً
او مقبرة صح بصلوة واحد او دفنه ولا يصير وقفاً بالصلوة والدفن من
دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما دون الاقباض ولو وقف على من ينقرض
غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته
ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف
على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط و

الوقف وصار حبساً يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد
بطل الوقف صح ولو شرط ادخال من يولد ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل
الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصرف مع الاطلاق على الفقراء و
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر
انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف
على المؤمنين او الامامية فللاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية
وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة
زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب
والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك
الذكور والاناث على التسوية ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفاً
وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله
ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي
قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كا
او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على رأي الا ان يفضل
ولو وقف على الاقرب فهو لمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق
المطلب الثاني في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف
من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه ولو اعتق الشريك حصته الطلق
صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد
ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي
فان اولدها كان حراً ولا قيمة عليه وتصير ام ولد فينعتق
ويؤخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر
للموجودين وكذا الولد من المملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو
حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف
كالاجنبي ونفقة مملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل
فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان

اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل ام فيه تردد واظهره البطلان لانا تبينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف منه

الباقي وقفا ولو كانت حظا تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على
رأي وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص
اليهم وان وجبت دية اقيم بها مقامه ويكون وقفا على رأي ولو وقف
على الموالي تناول الاعلى والاسفل على اشكال اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات والذكور والاناث على الاطلاق وان قال من
انتسب الي خرج من اولاد البنات على رأي ولو وقف على اولاده فهم ولد
خاصة دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو قال على اولادي واولاد
اولادي اختص بالبطنين على رأي ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي
واولاد اولادي فعلى الفقراء فكان انقراض الاولاد شرطا ولم يدخل اولاد الاولاد في الوقف
والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار لم يخرج
العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب
المسجد او القرية لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان
يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف المخلّة
ويجري الوقف على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهام
الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان
طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج
والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز المقصد الثالث في الصدقة
والحبس يفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذنه ونية التقرب
فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا
ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا
والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل
الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك وعمرتك
وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة
معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ورجع
الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته

ازعاجه الا ان يعاجل الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع
متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق
السكنى بولده واهله لا غيرهم الا مع الشرط وليس له ان يؤجر واذا حبس فرسه
او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت والمسجد لزم ما دامت العين باقية
ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة
التعيين المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب الاول في اركانها وهي
اربعة الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب
وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له كذا
اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول
ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده
متأخرا ما لم يرد ولو رد في حيوته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت
وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم يبطل وان لم يقبض على رأي فلو رد بعضا
بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به
ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث ورثة كانوا جماعة وقبل قبل القسمة
والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم ولا
على البيع والكنايس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد
المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعد الموت
يباع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي
او بتصرف بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت
لا بدق الخبز فتيتا ولا بجحود الوصية الركن الثاني الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف
ويمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم
اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في موصي الولاية
ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال وولاية
بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال الركن الثالث في الموصى له
ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا للميت ظن وجوده ولا لما تحمله

المراة ويصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات
بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي
على راي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية
كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبته
وبطل الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه
المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم العبد بعد اخراج الوصية او
يحتمله الثلث منهما فان كانا بقدرها عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته
عتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا
على راي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على راي فان
فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي وينعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب
الولد على راي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث
يقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على راي والوصية
لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب للوارث ويترتبون بترتيبه ولا
يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته للاولاد
والاباء والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن
يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء
نحلته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي
فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوا كذا
ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا
كان اوّلا الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان الاول في المعين يشترط فيه
الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حايط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير
ولا خمر وخروجه من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل
الزايد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج
بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث
وقت الوفات فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه

المعتمد جواز الوصية للمكاتب مطلقا لان قبوله نوع اكتساب

قيل يعتق من نصيب ولده ويكون لها الوصية ... لا ميراث الا بعد الوصية

مثلا اذا اوصى بعود من عيدانه وعنده عود اللهو وعود غيره حمل على غير اللهو وكذا لو اوصى بطبل وعنده طبل الحرب واللهو

النصف ومن نصيب الاخر الثلث وتمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها فليس له الرجوع بعد الاجازة
على راي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عبد فاستحق ثلثاها انصرف
الوصية الى المملوك ولو اوصى بثلث عين فاستحق بما يقع على المحلل والمحرم انصرف
الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث
عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث
ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث
اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق
لا الوفاة والنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل ما
مجزية فان اوصى بقيمة زايدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالمخيرة
اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة
من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت
الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل
والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل
بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا
بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبعبد للاخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل المختص والمشترك ولا تقويم على راي ولو اوصى بان يدفع من
الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص
على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة حلفوا
على الزايد اما لو اوصى بمعين ثم ادعى خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى
بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه
الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث
سلم اليه من المعين ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه
ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافِ المشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلف
ويحتسب ديته وان كان صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة الفصل الثاني
في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشيء السدس

وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير
والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى
له علمه بقصد الموصى ولو اوصى بوجه نسى الوصى وجهًا جعل فى البر على راى
ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ايضا ولو اوصى بصندوق او سفينة
او جراب دخل المظروف على راى ولو اوصى باخراج وارث بطل على راى
وصح من الثلث على راى ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية
بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء
لستة اشهر فما دون او العشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ان زيد وبما
تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان فى بطنها ذكر فدرهمان
وانثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة ولو اتى بالذى وخرجا بطلت ولو اوصى
بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا
فللموصى له بقدره وطريق التقويم فى المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة
تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفى المؤبدة يقوم
العين والمنفعة معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة
له وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد
بمنفعته مائة وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون
وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى
بقيمتها ما تملك ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له فى الخدمة
والورثة فى الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ
مشترك فللورثة الخيار ان كان المعنيان له او فقدا عنه ولو كان له احدهما
تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره والمتواطى
يتخير الوارث فى التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه
راسا من مماليكى فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا يبطل بالقتل
ولو اوصى بعتق عبيده ولا شئ غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى بعتق عدد

لو قال ان كان الذى فى بطنها ذكرا
وكذا لو كان انثى وكذا لو خرج ذكر وانثى
لم يكن لهما شئ
فانه شرط صفة الذكورية والانوثة فى حمله الحمل
فقد اعتبر كون جميع ما فى بطنها هو الذكر
او الانثى فاذا وجدا معا فيهم لم يصدق
ان الذى فى بطنها ذكر ولا انثى بل
هما معا والجميع ... كل واحد اجزائه
فلا يستحقان شيئا

مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق عبد مؤمن
مؤمنة وجب ولو بانت بالحالة فالجواز ولو تعذر اعتق من لا يعرف
بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود
ولو وجد باقل عتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى
مثل نصيب الاقل **المطلب الثانى** فى الاوصياء يشترط فى الوصى العقل والاسلام
والعدالة على راى ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم
والحرية الا باذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبى بالغا ولا ينفذ
تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبى او بلغ مجنونا
تصرف الكبير مستبدا وليس للصبى بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا
ويصح ان يوصى الكافر الى مثله والوصية الى المراة وتعتبر الصفات حال
الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم
الانفراد ولا يمضى تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر
استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم
الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة
ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصى والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو
وجب عزله واقامة عوض عنه وتصح الوصية بالولاية على من يستحقها كالولد
له ولو اوصى بها على الكابر واولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر فى مال ولده ولد
فالولاية للجد دون الوصى وللمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه
بالنظر فى شئ خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصى فالولاية للحاكم ولو
تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصى ان يوصى جاز والا فلا على راى
والوصى امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصى ويجوز له استيفاء دينه
مما تحت يده من غير حاكم وان كان له اجرة وان يشترى لنفسه من نفسه بثمن المثل
المطلب الثالث فى الاحكام تجب الوصية على كل من عليه حق وانما يثبت الوصية بالولاية
بشاهدين عدلين ويقبل فى الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة
اربع نساء فى الجميع وواحدة فى الربع واثنتين فى النصف وثلث فى ثلثة ارباع

ولو كان الوصى ... اذن حاكم ...

لان اقل عدد يحصل منها الثمن ثمانية منها واحد لا ينقسم على اربعة الزوجات فضرب اربعة في ثمانية كانت اثنان وثلثون ثم يرد سهما واحدا للموصى له فكمل للموصى له سهم ولكل الزوجات سهم وللبنت ثمانية وعشرون ولا يحتاج الى الاجازة منه

واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه ولا فيما
يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقى
واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب
ابنى وبنتى وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجازا فقسما التركة والا
اخذ الثلث ولو كان له آخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتى ومعها زوجة
خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم والباقى
للبنت ولو اجازت احدهما خاصة ضربت فريضة الاجازة فى وفق عدمها
ولخذ من كل سهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت
فله سهم من ثلث وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابنى مع بنت فله سهمان من خمسة
مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الآخر
الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب
القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلاثة امثاله
اى وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطى ما يعطى
مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله
الربع ولو اوصى له بعبد وللآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد
فللموصى له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض من يعتق عليه
بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث
على رأى وورث بقدره ولا يبطل الوصية بالداد لو صادف بالجهاد ولو اوصى
للفقراء اعطى ثلاثة فما زاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد
النصف **المطلب الرابع** فى تصرفات المريض كل تصرف مقرون
بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة فى مرض
الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيهما قولان اقربهما انها من الثلث ولو برئ
لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على رأى ولا اعتبار بوقت الحرام
والطلق وتموج البحر ولو عاوض المريض جميع التركة بثمن المثل صح ولو
نصيب كل وارث فى عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث

والا فمن الثلث سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت
المنجزة من الثلث فان بقى شئ صرف فى المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها
بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوى المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته
الضعف ترادّ مع الورثة فى ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح فى
مقابلة الثمن وفى الثلث بالمحاباة ويرجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان
ينسب الثمن المبيع الى قيمته فيصح البيع فى مقدار تلك النسبة وهو
خمسة اسداسه والاقوى عندى صحة البيع فى ثلثيه بثلثى الثمن كالربوى لان
فسخ البيع فى البعض يقتضى فسخه فى قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع فى الجميع
مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح فى البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان
يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقى فيصح فى قدر تلك النسبة
وهو ثلثاه بثلثى الثمن ولو كان تساوى ثلثين وباع بعشرة صح فى النصف
بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ ثلثى المبيع بجميع الثمن ولو اعتق فى المرض من
بها ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها
مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق
بقدر سبعى التركة ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شئ غيره عتق
ولو اعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق جميع ولو قضى بعض الديون صح ولو
لم يصح مع العقص ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل
اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلاثة ولا شئ
سواهم اقرع بينه وبين الباقيين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا
ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه
بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف
كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة
سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس الكسب ولو كان
على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب فى الدين وعتق

ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب
عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من نفسه ومن كسبه مثله وللورثة شيئان
يساويان ما له من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد ثلثان
وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر
ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته
الى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرأ او تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت
في العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمبارات ولا مع سؤالها ولا اذا
كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه
في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل
بهن ورثت الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج
صحت وانعتق بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه
في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان
خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة
فان عجز استرق بقدر الباقي والله اعلم

بالصواب تم جلد الاول
من كتاب الارشاد
ويتلوه الجلد الثاني
ان شاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب النكاح وفيه مقاصد **الاول** في اقسامه وهي ثلثة **الاول** في الدائم
وفيه مطالب **الاول** في آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو
خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل
وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد
ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده
على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى

المراد بالولود ما من شانها ان يكون كذلك في سن الولادة والغالب على قرابتها ذلك ولم تدل العلامات الظنية على عقمها

الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس
مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر
في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب
قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة
من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح
السوداء والصفراء والجماع وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا عاريا
يكره عقيب الجماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق
المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره
من غير اذن والى امة يريد شراها والى اهل الذمة وشعورهن من غير ريبة
والى مثله عدا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا او عورتها
والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة
ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا لحاجة وللطبيب النظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز
للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع
صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة
دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطء قبل ان تبلغ المرأة تسعا
ولا يحرم به الا مع الافضاء وان يترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر
المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان **الاول** الصيغة ولا بد
من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قيل
صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فتقول زوجتك قيل صح ولو قال الزوج زوجنيها
~~فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فيقول زوجتك~~
ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول
صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة
والتمليك والاباحة **الركن الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية

او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز
وتكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل
وكذا القبول لو قدم ولا يشترط اذن الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه
سرا وكتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح
ولو زوجه الاب باحدى بنتيه ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا
في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو
ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر
المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجية المعقود
عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها
بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ
ولو اذن المولى في ابتياع زوجة له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك
والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد المطلب الثالث في الاولياء
وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة في معناها
وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب
ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على
البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ولا يسقط ولاية الجد بموت
الاب على رأي وتزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك اجبار
العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين
وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة
على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته
ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المالك المهر والا
انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال الولاية
المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ وان
كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت
تحت حر على رأي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا يثبت

ولاية الوصي على الصغيرين فان نص الموصي على النكاح على رأي ويثبت
ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم
الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية
لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة
فيستأذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد الفصل الثاني في الاحكام
لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ
صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث
ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب
للبالغة ان تستأذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو وكلت اخوين
وكلت الاكبر واختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين
لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتأخر فرق بينهما والزم المهر والحق
الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم انها قدم قولها مع اليمين
وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها
من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل
او بالمجنون او الخصي او بالعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو
زوجها بمملوك على رأي ويكفي في اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق
ويجوز ان يزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون
والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار
الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان
اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم
والمنقطع وان كان امرأة على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد
فالولد بينهما ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد
الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل
الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة
والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا

بالتحريم او حصلت بشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط
حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم
الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذنه عالمة بالتحريم
فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها
ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن
منهما فالولد لهما ولو اذن لاحدهما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة
ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة
من زوجته بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه الشريك او اجاز العقد
على راي وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها
على راي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه
بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد به في الطلاق على
راي ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء
ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز وطي الامة وفي البيت غيره والنوم
بين امتين ويكره ذلك في الحرة **القسم الثاني** في المتعة وفيه مطلبان
الاول في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية
والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط المضي على راي
وصدوره من اهله وللولي الانكاح متعة **الثاني** المحل ويشترط الاسلام
او كونها كتابية على راي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز
الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا
بنت اخت امراته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة
العفيفة ويسئلها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره
اقتضاضها والموسيه ان يعقد بغير اذن الاب فلو اسلم الكتابي عن مثله
لم ينفسخ العقد فلو اسلمت قبله اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما (اى الاجل والعدة)
قبل الاسلام للآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون

الامة

(وقيل تنقلب دائما)

الامة الا مع رضاها **الثالث** الاجل فلو اخل به بطل على راي ويشترط
تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق
اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة
والمرتان من دون الاجل **الرابع** المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما
ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل
قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمنع نفسها بعض المدة فيسقط
بالنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع
جهلها **المطلب الثاني** في الاحكام لذا اشترط السائغ في العقد لزم لا قبله ولا بعده
ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون
اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على راي ولا طلاق ولا
ظهار على راي ولا ميراث وان شرطاه على راي وعدتها بانقضاء الاجل
والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما
وبالوفاة وان لم يدخل بها اربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة
والحامل بابعد الاجلين فيهما **القسم الثالث** في نكاح الاماء ويستباح وطيهن
بالملك والعقد والاباحة فالنظر في امور ثلثة **الاول** الملك ويستباح به الوطي
وان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك
ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم
وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت
في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احدهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام
بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطيها مملوك الآخر دون
الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الآخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم
مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان
ولا يحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة
لا بالعكس وعلى الاب فكه الا الانثى فينعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى

الى ما يحرم على غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون
بيعهما فيتخير المشتري ولو اشتراهما من واحد فاجاز او لم يفسخ مع العلم
استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل ويكفيه الاستبراء مع الدخول
والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين
يوما ان تاخرت الا ان يملكها حائضا او من امراة او آيسة او حاملا
او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها واعتقها
حرمت على الغير قبل العدة **النظر الثاني** في العقد وانما يصح باذن المالك
ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز
ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على راى فان استولدها وافلس
بالثمن ومات فهما حران على راى فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها
رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور
وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل
الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبايع
الخيار والمهر للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري ام لا وقبله يسقط مع فسخ
المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى
المولى نصف المهر ولو باع امته ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع ويلحق الولد
النظر الثالث في الاباحة والصريح التحليل والاباحة على راى ولا يستباح بالعارية
وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو
ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يحلل امته وام ولده ومدبرته
لمملوكه او لغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم
غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطاها ولو اباح
وولد التحليل حر الا ان يشترطه المولى ولا قيمة على الاب على راى **المقصد الثاني**
في الصداق وفيه مطالب **الاول** كل ما يصح تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة
الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد
على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر

المثل مع الدخول على راى ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم
فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدق
الحرة رقبة عبده ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم
او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة
نبيه ولم يسم فخمس مائة درهم ولو تزوجهما بمهر واحد قسط على مهر المثل
على راى وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه
للاب غير المهر او منه على راى ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجايز فان
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي
وكذا الصنعة وحده الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الاية الاولى
قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت
بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا
ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش ولو تلف
قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالمهر الاول
ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية
ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا الا بعد الدخول على راى
وليس لها الامتناع لو كان موجلا او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت
مهيات للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم
فعليه امهالها بالتنظيف والبلوغ والصحة لا الجهاز والحيض فانه يستمتع
بما دون الفرج **المطلب الثاني** في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحق
وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون
مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل فلو تزوجها ولم
يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة
في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول
فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر حال الموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع
او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم

وشبهة ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل التفريض فلا مهر ولا متعة ولو عينا
بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها قبل الدخول
فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر الى الزوج والمولى الثاني
ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت
ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المرأة فلا
يتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم بما ثبت لها نصفه
ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راى ولا شى على راى وللمرأة طلب
الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو
اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام تملك المرأة
الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه
فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض فان عفى الزوج فلها
الجميع وليس لولية العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء
والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان
لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي وبنصف القيمة في غيره ولها مهرا
اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي
ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق
او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف
قيمة ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى
اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا
لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راى ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول
او خالعها به قبله رجع عليها بالنصف ولو عوضها شيئا رجع بنصف المسمى لا
العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول
ولو شرط غير السايغ مثل الا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط
عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعد جاز ولو شرط الخيار في الصداق
صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم

على راى ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته
ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير
الموسر فالمهر على الولد ولو كان معسرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة
سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعد فان دفع الاب ثم طلق بعد
بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطى
بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسائل**
التنازع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او في
المواقعة على راى ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او
قالت سميت لي غير المسمى او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة
مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راى ومهر ونصف على راى ولو ادعت
التسمية وانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر
المثل على راى ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر
المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه **المقصد الثالث**
في المحرمات وفيه مطلبان **الاول** في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية
الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها
وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن
ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة
او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة
الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة
فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت
منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى
وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني **الثاني** القدر وهو
يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة
بالعرف فلا بالتحول الى الثدي الاخر ولا بالملاطفة ولا بالالتفات الى ملاعبة وتواليها
فلو فصل برضاع امرأة اخرى لم ينشر ولا بد ان يرتضع من الثدي لا من آنية فيها حلب

(حاشية: يعني انه اذا قال الزوج اصدقتك اباك وقالت بل امي قدم قولها وقوله في انكار اصداق الام ويعتق الاب باقرار الزوج عند انكار اصداق الاب)

(حاشية بين السطور: للاب كانت او للام او لهما وان علت)

وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مائع فامتزج حتى خرج عن كونه
لبنا لم ينشر **الثالث** حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او ان تضع البعض
وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل اكمال الحولين
فلو رضع وله دون الحولين ثم كملا قبل ان يروى من الاخيرة وبكمالها لم ينشر حرمة
وينشر لو تمت مع اخوتها ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راي **الخامس** ان يكون
اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعدد
المرتضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا
على المرتضع **مسائل** من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها
اب واباؤهما اجداد واخوتهما عمومة او خؤولة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع
كل ولد للفحل ولادة او رضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير
لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة
خاصة ولادة لا الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة
نسبا ورضاعا ولو ارضعت احدى الزوجين لاحدهما صار المرتضع عما او عمة
او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته بلبنه حرمت عليهما ولو تزوج
كل من الزوجين بزوجة الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت
الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته من
امه او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان يكون المرضعة تولت الارضاع
فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرتا الزوجين صغيرهما حرمتا مع الدخول
بالكبيرة والا الكبرى ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرة ثلث حرمن كلهن
ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة
الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولد الزنا
ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك
في العدد فالتحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل
البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة
ولا تحريم لعم الولد من الرضاع **المطلب الثاني** في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب

الاول

الاول المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان
لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمت مؤبدا
ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل
ولو وطئ احدهما زوجة الاخر بشبهة لم يحرم على الزوج على راي وكذا لا يحرم
الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على راي ولا يحرم ام المزني بها ولا بنتها
وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما يحرمان ابدا ان سبق
والا فلا وكذا الوطء بالشبهة على راي ولا يلحق به اللمس والنظر الى ما يحرم
على غير المالك النظر اليه ولا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على راي
وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها
واختها الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة
على راي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهت
عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطلا ولو تزوج الاخت
اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجته ولو وطئ الامة
بالملك حرمت الثانية على راي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة ولا للحرة
ان ينكح عبدها **الباب الثاني** الكفر وفيه بحثان **الاول** يحرم على المسلم غير الكتابية
دائما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين
والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحقين عند اليهود والنصارى
فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على
نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده
تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الوثنيين
قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا وبعده
ينتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام
من المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت
ولا يحتاج الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة
فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى [illegible] كان ولو كان

المهر فاسداً فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول
العقد انفسخ في الحال فان كان من المرأة فلا مهر ولا نصفه وان كان من الزوج
فالجميع فينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها
او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها بشبهة في العدة
قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع
فيها فهو احق ولا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة
ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق فقد
قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة
المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحها الا ان يتزوجها في العدة
ونسيها او احدهما قبل انفصالها ولا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان
البحث الثاني يكون صحيحاً عندنا ولو طلقها الكافر ثلاثاً ثم اسلما افتقر الى المحلل
في حكم الزايد على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر
او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء واندفع
نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزد على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن
ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة
ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجيزا
ولو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات
فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزددن ثبت عقده
عليهن ولا اختيار وان لحق في العدة غيرهن كان له الاختيار من السابق
واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان
ثم اعتق ولحق به الباقي في عدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق منها والباقي
ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعاً ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن
له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر
ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفرها ثبت عقده فان اسلم

فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعاً وردهن ولو مات
بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات فلهن فعليهن جمع العدة ويرث اربع
منهن فيوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات
قبل اسلامهن لم يرث وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار ولو كن
لو اسلمن قبله خاتمة الاختيار اما هو بالقول مثل اخترتك او امسكتك
واما بالفعل كالوطء او التقبيل واللمس بشهوة على اشكال ولو طلق
اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار حرمتا ما زاد على
ثبت نكاح للاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق
بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر انحصر ولو بقي
الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان
للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفاً فعلى الاول لو اسلمت ثمانية على
وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتأخرات
وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات
واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احداكما
طالق ومات قبل التعيين الباب الثالث العقد والوطء اذا عقد الحر
على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل له الثالثة اماء وان
يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء
ولو استكمل العدد في الدائم حل له ما بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق
واحدة من كمال العدد بائناً جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال
ولو كان رجعياً حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج
في عقد او اثنين ومعه ثالث او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلاثاً حرمت
الا بالمحلل والامة يحرم بطلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد فان طلقت
تسعاً للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت مؤبداً وفي الامة نظر ومن عقد
على امرأة في عدتها عالماً حرمت ابداً وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة
والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستأنف بعد الانقضاء فان دخل

مثاله لو اسلم الوثني وله زوجات اربع وثنيات اسلمن معه اربع منهن وبقين على الكفر اربع اسلمن بعد العدة وان اختار المسلمات للفرقة ومسلمات اربع احديها انه لا يصح لان الاربع الاولى وان اسلمن يكون لهن الفراق مفقود على انقضاء العدة واسلمت واحدة فيه الباقية والعدة والافلاق صح الفراق

جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر مع
جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستأنف اخرى ولو زنى بذات بعل او
في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنى بغيرهما لم يحرم وكذا لو اصرت امرأته على ان
عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده
ولم يحرم ومن اوقب غلاما حرمت عليه امه واخته وبنته ولا يحرم لو سبق
العقد ومن لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها صماء او خرساء
بما يوجب اللعان **تتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج
ابنه ببنت زوجته المطلقة بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب
وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحر ويحرم نكاح الامة
على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت
كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية
لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها
لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات
عدة **المقصد الرابع** في موجب الخيار وهو العيب والتدليس وفيه فصلان **الاول**
في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة
الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين
واحدا او العمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا
سواء تجدد بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان
سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو
مرة او عن غيرها خاصة او في القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها
بعد ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة
من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا
شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت
فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني فلها
الخيار والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ

لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق
اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على
الفور وما يتجدد من عيوب المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط
الحاكم الا في العنة لضرب الاجل وطلبا الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ
ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل حلف
المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب والتدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة
فنصف لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس
فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا **الثاني** في التدليس فلو تزوجها
على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر
الى المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب
العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار
عبدا اتبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار
بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر
المثل ويرجع به على السائق ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته
ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة وله ان ينقص
ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية
فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا
فلها الفسخ وطالبته بالمهر مع الدخول ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على الاخر
فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد
باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار الا
ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل والله اعلم **نكت متفرقة** الكفاءة شرط في النكاح
وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكفي
ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي
في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة
وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجية قولان

ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها
زانية فلا فسخ على رأي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة
ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه
قيمته لمولاه ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة
ثلاثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج
للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والبائن عن فسخ او
خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحريم
بتحريم الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطا انتفاء النكاح عند التحليل
بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط
ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل
مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج الاستمتاع
كله ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب
وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة
الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح المقصد الخامس في لواحق النكاح
وفيه ثلث مطالب الاول في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد الدائم وقيل
انما يجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة
وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها الا ان الواجب في
المضاجعة والانس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة
والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سليما من العنة والخصاء
او لا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فيبيت الزوج
عندها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء وللاثنتين ليلتان
وللثلاث ثلاث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا باذن
او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة
ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول
ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل

ولو

ولو لم تعلم لم تقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة
الا مع المرض فان اقام ليلة لم يقض على رأي ولو اعتق الامة بعد ليلتي
الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فالاثنتين ولو بات عند الامة
ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنتين وله المبيت في بيوتهن او بيته
او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلاث ولا قضاء لو
كانتا اثنتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه
والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة
بالاذن لها في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت
احدى الاربع ثم بعدها ستيفاء للاثنتين لطاعت وفي الثالثة تقدير القسمة
والناشزة فيقدر الثلث بين كل ثلاث للثالثة ليلتها وذو الزوجتين في البلدين
يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء
ويتخير فيمن يبتدئ ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها
قيل يجب القضاء وفيه نظر خاتمة يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع
وتجنب المنفر وعلى الزوج المونة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها
في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح
ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة او
قسمة له لاجل قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله
وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن
وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل
ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ ولو اغارها او منعها بعض حقها
فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلاثة الزوجية
والقرابة والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة وفيه مباحث الاول الواجب هو
سد الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان
لم يكن فما يليق بالزوج ويجب في الطعام تمليكها الحب ومؤنة الطحن والخبز
واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل فاستمرت تاكل

تأكل معه على العادة لم تكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة الثاني الادام ويرجع
فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله
ولها الاخذ للادام وان لم تاكل الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه
لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحدة وان
كانت من اهله ~~ولا يلزمه اكثر من واحدة وان كانت من اهله~~ وتخدم بنفسها
لم يجب الاجابة وله ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة ولخروج سائر
خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول ومنعها
من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ونعل
ويزيد في الشتاء الجبة وللبقظة والمحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة
امثالها ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جارية عادة امثالها
ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر
ومغرفة الخامس آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب
الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة
ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد
السادس السكنى وان تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد
في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته فلو عاوضها بدراهم
جاز فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام
فماتت استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك
بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع
نفقة لمدة فانقضت حكم بملكيتها وكذا لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو
اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية
فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن
يوم الطلاق الا ان ينقضي المدة التي قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل
الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب
وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او

لو لم تكن من اهل الاخدام الا لمرض فيجب مهما ولو طلبت استحقت الخدم مدة نفقة الخادم لتخدم نفسها

وكيله

او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي زمان
امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان
لم تعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل ولو ظهر الفساد استعيدت ولو اخر
نفقتها سقطت ان قلنا ان النفقة للحمل البحث الثاني في الموجب وهو
العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو منعت
زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا
الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم
وطئها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر
الزوج خاصة وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها
في الواجب دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها
رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه
وعليه النفقة وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة
ثم بالاقارب الفصل الثاني في النسب ويجب النفقة على الابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة
المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء
من الاقارب ويتأكد في الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب الكسب في نفقة القريب ولا
يجب الاعفاف ولو فاتت لم يقض الا ان يامر بالاستدانة وعلى الاب
النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا فلو عدموا فعلى الام
ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي لاحد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد
اما لاحد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة
عليهما بالسوية ~~اما الاب والجد الموسران فالنفقة عليهما بالسوية~~ اما الاب
والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه الفصل الثالث
في نفقة المملوك يجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته

او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء وتجب نفقة البهايم المملوكة بالرعي فان قصر علفهما فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه المطلب الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدايم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولكن ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء الاقل من ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشرة سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من حال الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهة ثم حملت الولد اقرع ولحق بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك او الدعوى المشتركة تقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيها للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحوق الولد ولو انكرت زوجته ولادته لم يلحقها بالاقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول والولادة ومع ثبوتهما لا يجوز نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها اثنان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ ولو تخلو من مانعة ولد لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعد الزانية ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطئه الى العشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد لحق به ولو وطي المولى واجنبي فالولد للمولى قيل ظن انتفائه لم يلحق ولم ينتف بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطي الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطي

او احدهما للنكاح الصحيح والاخر للشبهة

ولو

[illegible] … نعوذ اللهم عدد

تداعوا الولد

الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطيها الشركاء والحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به وغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطئه الحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبدادا لنساء بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرايط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا يموت بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام كالام في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان كاملان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو احق ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فللاقرب النسب كالارث ولو تعددوا اقرع ويسقط ببلوغ الصغير رشيدا ولا يجب على الام ارضاع الولد ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال ولها اجبارها مترضعة وكماله حولان ويجوز زيادة شهرين ولا اجرة فيهما او اقل احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى وكذا ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والاحق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع بلبن الام كتاب الفراق

وقيل ذلك كله من اسماء الشياطين … [illegible]

وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرايطه يشترط في المطلق
البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه في المطبق عن المجنون
ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل
الاكراه بالتوعد على المضرة بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب والولد ان
كان شيئا لا يندفع عنه الا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة
بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج العدة
ودوام الزوجية فلا يقع بالمتمتعة وملك اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل
وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقد احد
الاوصاف ولو طلق الغايب صح ولو كان في الحيض او غاب مدة يعلم انتقالها
من قرء الوطي الى اخر ولو طلق الحاضر او الغايب دون المدة وصادف حيضها
بطل وان لم يعلم ويصدق المراة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها
مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل المنقطع عنها لتعذر
الغايب وان تكون مستبراة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل في
طهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمستبراة ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة
الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير
العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع
من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية او برية والحقي باهلك واختاري نفسك
او انت او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت
ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير على راي
ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او
صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا
الضمايم غير المنافية مثل نصف طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو قال
طلقة وقبلها طلقة او بعده طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق
بالزوجة فلو قال نساءك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يدك او رجلك
او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين

طلاق ٣

انشاء

دفعة

انشاء الطلاق معا ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهد بالاقرار او احدهما
بر والاخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فالاعتبار بالاول وحكم عليه بالثاني
ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهد بالاقرار حكم عليه
ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على راي فلو قال لزوجتيه
احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء
ولو مات اقرع ولو قال لزوجته والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد
الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق
في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم
يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية
ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب
او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق ثم قال
اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا المطلب الثاني في اقسامه
وهو باين ورجعي فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة
والمختلعة والمباراة ان لم يرجعا في البذل والمطلقة ثالثا بين رجعتين
وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة فطلاق
العدة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويطاها
ثم يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم
في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق المدخول
بها على الشرايط ثم يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا يحرم بعد
التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة وان كان
في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل
ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والدخول
الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينة وليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة
اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل
فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ووطيه قبل الحكم حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا

عين الاول او الاخر تأمل
ولو قال زينب طالق ٣

ويشترط في المحلل البلوغ
واستناد وطيه العقد دائم ٣

فلو طلق مرة فروجت المطلقة ثم ... بها الاول بقيت معه على ما بقيت مستانفات ... السابقة

او اكمل وفي هدم مادون الثالث روايتان ويحل الذمية بتحليل الذمي
اذا اسلمتا وكل امة طلقت مرتين وبينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا
يكفي وطي المولى ولا غل او ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا
تحل لو وطيها المحلل بعد الاولى دون وطي محرم كالحائض فولان ويصدق
الثقة في ادعاء التحليل واصابه انقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها
الاصابة لو انكرها المحلل كلام في الرجعة تصح لفظا كرجعت وراجعت ورددت
وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجرد عن الشرط وفي تزوجنا اشكال وفعلا
كالوطي والقبلة واللمس بشهوة وتصح من صبي الذمية دون المرتدة الا
اذا رجعت فليستا فلو رجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا
تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض المحتمل وفي غلام الانقضاء دون الحمل
بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل وحضرت
فانكر الزوج الاحوب قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة
قدم قولها ولو رجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته
الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فائدة يجوز
الحيلة بالمباح ويحرم بالمحرم ويفيد حكم المباح فلو زني بامه لتحرم على
افاد التحريم ان نشر بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وامه
وبنته نشرت الحرمة البهم ويحلف من يوى نقضا، او ابراء على عدم الا
ويجب التورية في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين المطلب الثالث في العدد
وفصوله اربعة الاول في عدة الحرائر في الطلاق لاعدة على غير المدخول بها
وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان
مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو
لاعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة
اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت نبي تعتد
بالقرء المتعقب ولو حظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد
في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما

ولحظتان والاخيرة دلالة على الخروج وان كانت في سن من تحيض ولا
تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولاعدة على اليائسة والصيغرة والمسترابة تعتد بالاسبق
من الاطهار والاشهر ولو رات حيضا في الثالثة وتاخرت الثانية او الثالثة
صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت
تحيض في كل خمسة ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها
او التميز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز
لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان
الطلاق تاما او غير تام مع تحقق حمله لا مع الشك ولو ادعته صبرت
تسعة اشهر ولا يخرج بوضع احد التوامين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت
بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانفت
عدة الوفات دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع
لا زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد عدتها
بالانقضاء فالاقرب الحاقه ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق ولو
بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع
وان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا
اتمت عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان
للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه
للثاني بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت
عدة للثاني ولو راجع في العدة ثم طلق وخالع قبل الوقاع استانف العدة ولو
خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها بعد البائن
بشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من اخرى في الرجعية اكملت عدة الاول
بالوضع والزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل الفصل الثاني في عدة الوفاة
وعدة الحايل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او يائسة او لم يدخل بها او كان
صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة في
وان كانت صغيرة او ذمية او يائسة والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل

تعيين المطلقة اعتدت اجمع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق
من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغايب ان عرف
خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت
عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا
امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء فى العدة فهو املك بها
والا فلا ويتوارثان فى العدة ولو ظاهر الغايب او آلى فى العدة صح ولو
طلقها فى العدة صح ولو ادعى الوطى سرا او جاءت بولد لستة اشهر من وطى
الثانى لم يقبل والذمية فى الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من
حين بلوغ الخبر وفى الطلاق من حين ايقاعه الفصل الثالث فى عدة
الامة والا تعتد الامة فى الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها
ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهى من اهله اعتدت بشهر ونصف
وان كانت تحت حر ولو اعتقت فى العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن
تتم عدة امة وتعتد فى الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الا
جلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ولو
مات فى الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت عدة
امة والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت فى عدة الوفاة اتمت عدة الحرة
ولو دبرها المولى الواطى اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
فى حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفى
المملوكة فى وطى المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى
ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاخر
ولو استبراها حربية او محرما حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء
الفصل الرابع فى النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة
من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت اذا ارسلها سوى لها البلاد
او ذمية ولا تجب فى البائن الا ان يكون حاملا وان كانت من شبهة
تضع ولا فى المتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا ويحرم فى الرجعية

اخراج

وهو ان تفعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته

اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان ياتى بفاحشة وادناها ان تؤذى
اهله ويحرم عليها الخروج وان كان فى حجة مندوبة وتخرج فى الواجبة وان لم ياذن
فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج فى البائن
ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو
طلقها فى دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها فى موضع صحبها بعد
نقل رحلها اعتدت فى الاول ولو انتقلت وبقى رحلها اعتدت فى الثانى
وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت فى الثانى ولو طلقت فى
الطريق فى الثانى ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقى اهلها
خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت فى
السفينة وهى مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت فى منزلها
ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق
فهى احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحايض باقل
زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقى وكذا الحامل باقله
فان وضعت والا ضربت بالزايد المقصد الثانى فى الخلع والمباراة
وفيه مطلبان الاول فى الاركان وهى اربعة الاول الصيغة وهى خلعتك
على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل
يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك
او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع و
يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف
بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو
قالت طلقنى بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا
ويشترط سماع عدلين الا يقع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى
العقد الا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او تشترط هى الرجوع فى الفدية
لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لى الفا او
اعطيتنى الثانى الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من الولى

الفا

الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة عند مستحليه
العوض الذي اخذه الزوج بالقسم العزا
الثاني المختلعة وهي كل زوجة بعقد دايم جايزة التصرف طاهرة من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شرايطها شرايط المطلقة وان يكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض شرط فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حايضا وغير المدخول بها كذلك واليائسة حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا تتبع به لو الاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت لا ادخل عليك تكون حرم بل يستحب الرابع الفدية وهي كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل البذل ويتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزايد من الثلث ويصح البذل منها او من وكيلها او ممن يضمنه باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا يسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح وتؤخذ نفقته نجما فان مات اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل

قال الشيخ في النقح والفاضل وابن حمزة بالوجوب والمنقول الاستحباب لاصالة عدم الوجوب

لان الخلع يشتمل على المعاوضة والزايد على مهر المثل بمنزلة المحاباة

المثل او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا عبرة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها ولا رجعتها وانما يصح في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو طلقها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت ففعل فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على راي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى فان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاول الثلث ولا خلع وكيلها بان يعين المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل الزيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطل ولو اختلفا في جنس الفدية او قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد حلفت ولا يجب نيه اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل المباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزايد على ما اعطاها المقصد الثالث في الظهار وفيه مطالب الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة وهو قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار فقيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه

سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه الا
قول بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله تعالى لم يقع قال
الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع
الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا
ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما
ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية و
وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير
وصف ثم تزوجها وظاهرها وقعا الثاني المظاهر ويشترط البلوغ والعقل و الاختيار
والقصد فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي
والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة الثالث المظاهر منها ويشترط ان
تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس
لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غائبا
بالغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي يائسة او صغيرة صح وفي
الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمتمتع بها وبالموطوءة
بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع المشبه بها وهي
الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع قولان ولو شبهها
بغير الام بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر
الملاعنة ولا كظهر اب واخ ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او اخي ولو
قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع المطلب الثاني في الاحكام يحرم على المظاهر الوطي
حتى يكفر سواء كان بالاطعام وغيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فلو وطي قبل
الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطئها خلال الصوم
استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي
ولو عجز استغفر الله ووطئ ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا
بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان
تزوجها بعد العدة او كان بائنا فتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما

او مات

احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت
والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيّره
بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين الترافع فان انقضت
ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه
ولا يجبر على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابع
ولو وطئها قبل التكفير لزمه لكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع
انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجزه المقصد
الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف وانما
يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا
او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من
الحقين والا الزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعده للايلاء الثاني المحلوف
عليه وهو تغيب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها او ايلاج الذكر
والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن بها نيته
وقع والا فلا ولو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة او لاساقفنك او
لاطيلن غيبتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك
في الحيض او النفاس او الدبر او علقه بشرط على رأي او قال [illegible]
مع من آلى منها او في غير اضرار كصلاح اللبن او تدبير المرض لم يقع
على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة
المدة دون المتمتع بها على رأي والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله
تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع
القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة فيقع على الامتناع مطلقا
او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا جامعها اربعة لم يقع ولو
في آخر الاشهر مدة الاخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار
لم يكن موليا لامكان التخلص مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك

كما قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين

سنة الا مرة فليس بمولٍ في الحال فان وطئ وقع فان بقي قدر التربص
فصاعداً رافعته والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد
فان ظن تأخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا
وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين
الفئة والطلاق وينظره حراً كان او عبداً اربعة اشهر حرة كانت او امة
من حين الترافع على راي فان انقضت وطلق وقع رجعياً فان فاء وطئ
لزمته الكفارة ولا اعتراض للموطوءة لو امتنع المرافعة لضرب المدة والمطالبة
بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار
احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم
الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ
في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهياً او مجنوناً او اشتبهت بطل
الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار
العزم على الوطء مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يأكل او
يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة ومن يدعي تأخر الايلاء وقوله لو
ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض
بفئة القادر وينقطع الاستدامة بتجدد ارتدادها في المدة دون اعذاره
فتحتسب مدة جنونه وينظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفئة العاجز
وكذا الصائم ولو وطئ حراماً اثم ووفى ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا
في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجبران بحكمنا
لو كان احدهما مسلماً ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها
بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة
بتكرره وان قصد غير التأكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له
وطء ثلاث فيتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطئها
بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في البواقي لامكان
وطء المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء

بالجميع

بالجميع ويحنث بوطء واحدة وينحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء
ثابت في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي
وكذا لو وطئها المقصد الخامس في اللعان وفيه مطالب ثلثة الاول في السبب
وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً او دبراً
مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير
مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا
ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف
بزنا سابق على النكاح لاعن على راي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن
وان اضافه الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار الولد
وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعداً من حين الدخول الى عشرة اشهر
ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاماً انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل
بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشراً لنفي الولد بعد بلوغه فاذا
اعترف بالولد اما صريحاً او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه
ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو سكت حتى وضعت
كان له نفيه اجماعاً ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك هذا بالتامين
او بمشيئة الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك واحسن الله اليك ولا يجوز
النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد
شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو
طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان
ولا مهر ولا حد ولو جمع السببين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد
الى اللعان المطلب الثاني في اركانه وهي ثلثة الاول الملاعن ويشترط بلوغه
ورشده وبصره في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه [illegible]
الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع
كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة

ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على رأي والسلامة
من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على رأي ولعان الحامل ولا
الامة وانشأ بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان
اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان
ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير
الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة باينا الا باللعان ان كان الحمل
ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة
فما دون من الوطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان الثاني الصيغة وهو ان
يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم
يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب
على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب
الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب
التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة
الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع التعذر بغيرها
والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعالم
فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم
ولو قال زنى بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم
مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور ناس معين
والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة
انفذ الحاكم من يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في احكامه اذا تلاعنا سقط الحد
وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل عن الاتمام
او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت
وان اكذب نفسه بعد اللعان ورث الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد
ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان
فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج

احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه
ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع
مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى
اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت
قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض اهلها
ولاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذفه به فالاقرب
وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها
الاجنبي حد الا ان تقر به

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول**
العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهي
عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو
قال عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او قبل ولو قال
انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء عتقت وان قصد الاخبار
او اشتبه لم يعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز
وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او رجلك
او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك نظر وعتق الحامل لا يقتضي
عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح
ويعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق في
المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين
الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت
ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول
المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الكسر استخرج بالقرعة ويعتبر
بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان
كان بجزء من الاخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على رأي وفي العبد الاسلام على رأي والملك
وعدم الجناية عمدا لا خطأ والطهارة للمولد على رأي والملك وعدم الجناية

ولو جاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوّم عبد ولده الصغير واعتقه
صح والا فلا ولو شرط عليه البائع لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق
على راي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق
خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق
المخالف ومن يعجز عن الكسب مع عدم الاعانة مسائل في العتق لو نذر
عتق امته ان وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلّ
اليمين وان ملكها بعده ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى في ملكه
ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فالعتق
دائر بين القرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين
عتقا ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى
غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره
باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم
المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث
حر اشترى وارثه واعتق المطلب الثاني في خواصه وهي ثلث الاول السراية فمن اعتق
جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق
حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة اليسار بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب
كما في المديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو موسر والمريض معسر الا في الثلث
والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان
بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك
فان امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره
فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راي ولو اتهب واشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به
حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع ان يتقرر عتق نصيبه ولا فلو
نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصفه هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو
باعه او اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق
بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا

ويعتبر القيمة

ويعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب ويسار لو اعسر ويقدم قول
الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل
من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك
وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة
ولم يعتق نصيب المنكر الخاصة الثانية عتق القرابة من ملك احد ابعاضه من اصوله
او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا
ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشترى للطفل قريبه ولو اتّهب له ان لم يجب نفقته
ولو اتهب المريض اباه او اوصي له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى
المديون المريض اباه صح لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة
عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن ينعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط
ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى
وقوم عليه الخاصة الثالثة الولاء كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان
او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته وقت العتق ولو عتق في واجب
كالكفارات والنذور او نكل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد ولا الكتابة
بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود
المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير
ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان
يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء الا لمعتقه او عصبات معتقه
الا ان ينكله ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه
المنعم رجلا كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص
فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور
خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا
احد من الاقارب مع الولد ويقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم
نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد ولا
يرثه الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث

الاخوة من الابوين يمنعون الاخوة من الاب كما في الميراث

منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرث من يتقرب
بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم
فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم
ولا وارث له لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات
احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثة الاخر ان قلنا ان الولاء لا يورث
وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان
فان عدم فالمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى
الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب
انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء
الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتق
الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا ولو
حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا
في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه
ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق
ذلك المعتقة من مملوك عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد
والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات
العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم
مات فميراثهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب فان
ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ
يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد
ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثة الارباع
وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولد من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب
ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق
معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق

الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء صح

او معتق

او معتق واذا امت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر
او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا امت في مرضي هذا او في سفري
او في سنة كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفات
غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت
حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه قبل
موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر
فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل الشوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت
الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه
وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا
على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط والمكره
والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا
ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز
الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث وبيع على الوارث الكافر
واستقر ملك المسلم ولو دبر بعضه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولو
ارتد بعد تدبيره وعتق عليه من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة
اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة
المعقولة المطلب الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي
بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا امت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن
المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق والوقف والوصية
وليس الانكار رجوعا وان طفا المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث
عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر
عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا
من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث منهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول
فان استبهم اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل فان فضل شيء عتق من المدبر
بنسبة الثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط

الوارث على مثليه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من
مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع في
تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الاخر وفي ولد المدبر
المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من
ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا
ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولا يسري
الى الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا ولو ابق المدبر
ابطل التدبير واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة
الخدمة المجعولة للغير اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب
المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع
اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه
مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير
ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتملها وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى
قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية للمولى ولو اكتسب بعد موت المولى فللجميع
لم ان خرج من الثلث والا فبنسبة ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب
فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله
الثلث ويسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب
المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال لتعجيل عتقه المقصد الثامن
في الكتابة وفيه مطالب الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك
على كذا تؤديه وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى
قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على رأي فان اقتصر على
ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت
رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه باداء ما يؤدي من العوض
~~ولا يتحرر منه باداء ما يؤدي من العوض~~ ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا
باداء الجميع فان عجز وحده تاخير النجم عن محله على رأي ويعلم من حاله

العجز

من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي
لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة
والتكسب وتتاكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن
حال او مؤجل لم يصح ويفتقر الى الاجل على رأي ولا يتعلق بالغاصب حكم
ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف قبل
لزمه الالف حالا الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
والملك وجواز التصرف فلا تنفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي
والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس وسفه ولو كاتب ولي الطفل
صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد قبلها ولو اسلم بعدها
ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد رقا له
قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا المسلم ولو كان
عوض الكافرين خمرا وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة
الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب
بعضه سواء كان الباقي ملكا له او ملكا لغيره او حرا ولو كاتب بغير اذن
شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وتبسط النجوم
على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا في القيمة صح ولو عجز فاراد احدهما
الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجزه احد الوارثين وابقاه الاخر وليس
له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفع كان لهما الرابع العوض وشرطه
اربعة الاول ان يكون دينا منجما على رأي باجل معلوم وان كان واحدا او اكثر
يضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة
بمعنى انها ظرف للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين
افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة
في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم وان
يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على
المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد

ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمها مع بيع والجارة صح وقسط
العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر
قيمتها وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الاخر ولو دفع
قبل الاجل لم يجب القبول المقصد الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان للمولى
رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب
قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه
بقدر ما ادى وكان الباقي رقا للمولى ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على
النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة وينعتق وان
لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما
تحرر منه ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنا
بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام
فان تجدد مملوكا دخل وينعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها
وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن وله سعى في مال
الكتابة للورثة ولا ينافي الا الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض
فالرهن والعتق الا باذنه وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة
فيحل بثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه
ولا يكون له التصرف في ماله الا بالاستيفاء ولا يطأ بالملك ولا العقد
وطي الشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك وكلما اكتسب المكاتب
فهو له فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج المكاتب ولا المكاتبة ولا يطأ
امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه
فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع
مع الارش الرد بالتقييم ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط
بالنسبة في المطلق وقدم في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت
وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو ابرأه
الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكوة

منها

منها والا استحب العطية ولا يجبر الممتنع في المهايات ولو تحرر بعضه وقد اكتسب
ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع
ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول
قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق
والا استرق ان كان مشروطا ويصح بيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو
ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه
مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر
ولا يشتريه مطلقا الا باذن وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة و
المولى منه لو جنى عليه في العمد وعلى مكاتبه الاخر مع التساوي في قدر الحرية
ولا تبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطاء يفدي نفسه ويبدأ بالارش فان
فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة والا
ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في
الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبدا له لم
له ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت
ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص والا في الطرف وله الارش وكذا الحر
اما العبد والمساوي فله القصاص وليس له ان يقتص ولا العفو
على الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي في الحرية فله القصاص من
مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الاخذ
ولو ابن توقف على الاذن ويقتص الحر من المطلق المعتق بعضه ولمساواته
لا للقن ولا الاقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق
برقبته منه عمدا او رقية وفي الخطاء يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية وفي
بمقدار الرقية فان فدى المولى نصيبا لرقية بقي مكاتبا ويقتص له من العبد
لا الحر ولا الاقل حرية احكام الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية
بما زاد عن النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو
قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال ضعوا

مثال الاوسط عددا ثلثة نجوم كل نجم منها دينار في شهر مثلا مثال الاوسط قدرا اربعة نجوم اثنان منها ديناران والثالث ثلثة والرابع اربعة فان الاوسط قدرا هو الثالث مثال الاوسط اجلا ولم يشر المصنف اليه اربعة نجوم اثنان منها كل واحد شهر والثالث اثنان والرابع اربعة والمال ديناران ع ک

اوسط نجومه وفيها وسط قدرا او عددا تقيين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا
جمع بين نجمين فيوخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم
يصح ولو قال فان عجز وفسخ كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى
بما عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض
منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شي غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي ماله
عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له
ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث المقصد الرابع
في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة ادمى
اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة
وفيه نظر فهي ام ولد وفايدته غير الحاق الولد ابطال سابق التصرفات ولو اولد امة
غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على رأي ولو وطى الراهن المرهونة
فحملت فهي ام ولد ولا يتحرر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت
المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت ثم لا يجوز للمولى
بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها و[illegible] في ثمن
رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي
بيعت عليه على رأي ووضعت على يد امرأة ثقة على رأي ولو جنت دفعها المولى
ان شاء او فكها بالاقل من الارش والقيمة على رأي ولو جني عليها فالارش
للمولى ومن غصبها ضمنها كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول
في الايمان وفيه مطالب الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او باسمائه
المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني
لم ينعقد حالا ينعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلال الله وكبريائه واقسم
بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله
دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق
ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي
ولا بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد ناو مجردة عن

تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق بما جرت به العادة
انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد
من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من
المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم
وها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف لا يدخل
الا ان يشاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشأ او
جهل بموت وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد
وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال
لا دخلت الا ان يشاء فلان ان يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي نفيا
او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة
ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه
ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين
والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف
على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد المطلب الثاني
فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو
الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما
ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل
ولو حلف لا يبني بيته فاستاجر البناء او امره حنث على رأي العرف وكذا السلطان
لو حلف لا اضربن بخلاف غيره ولو حلف لا ابيع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة
والا فلا ولو حلف ليهبن لم يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة
والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة
او رجع عليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والتولية ولو خلطه بما
اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخوله مما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد
وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو
نوى كل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل

انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث و
لو حلف لا يكلم عبد زيد [الثاني] الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم
[يحنث] الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربن ماء الكوز
لم يبرّ بالبعض بخلاف لا شربن ماء النهر ولو حلف لا آكل اللحم والعسل
الا بجمعهما وكذا لو حلف لا آكل الرأس لم يحنث برأس الطير والسمك ويحنث برأس
الطير ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور ويحنث
ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالالية
وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل في القلب
على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على
بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر
في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة
ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو
بر وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وبيابس الفاكهة لا
لا بالقثاء واللوز ولو حلف ليأكلنه غدا فأكله اليوم او اتلفه لزمه الكفارة
معجلا والادم اسم لما يؤتدم به وان كان مايعا كالدبس او ملحا
ولو قال لا شربت لك ماء من عطش فهي صرفه الى العرف والحقيقة اشكال
الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق
خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود
السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبههما ان
كان بدويا او معتادا اسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان
كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا اسكنت الدار ولا ساكنت زيدا او لا
اسكنت حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بلا تراخ وان
لبث ولو ساعة حنث وكذا ان لم يخرج اهله ومكث وبين لو خرج و
اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم [يحنث]
ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل

لم يحنث

لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما
وان تغاير لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها
لم يحنث باللبث والاقرب في التطييب المغايرة ولو حلف لا ابعت الدار ولا
لا وهبتها او لا اجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات والصفات
ولو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول
داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك
الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد
ولا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال
التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى نخلة وقال
لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا
الباب فحولت ودخل بالاول حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من باب
ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا
لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح
ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث لان قلنا انه يملك بالتمليك وحنث
لو حلف لا اركب دابة المكاتب ولو حلف لا اركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها
بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس مما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا
من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا بما نسج منه
دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو ارتدى بقميص او تدثر به لا بالنوم
والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم
السخلة فكبرت او يكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال
ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع
المأذون فاشكال ينشأ من حصول الاذن في الحقيقة ومن انه لم يعلم بالاذن
الخامس الكلام ولو قال والله لاكلمتك فتنح عني حنث بالاجزة ولا يحنث بالكتابة
او الاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة
القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف لا يبتديه ولا

سلمت
مخبر بالبشارة فان تعدد قسم عليهم ولو حلف لا يخبر شارك المخبر ولو حلف لا
على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو منهم وما استثناه
نية أو لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا ادخل على زيد فدخل
على جماعة هو فيهم حنث فلو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات فلو
حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع
اليه اشكال ولو بادر ففات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع
القاضي ففي الرفع اليه اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث
وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن
عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر جمع الضغث
ويكفي جميع الشماريخ ولا يشترط ان تمس احادها بدنه هذا في التعزير و
اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه
حقه غدا فابرأه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحل اما لو قال
لاقضينك حقه فانه يدفع الى الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد
ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق
عند ظن الموت ولو حلف لا اشرب الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن
بماله دخل الدين والعين ولو قال لا اول من يدخل داري فالاول وان لم
يدخل سواه ولو قال لاخر داخل فهو لاخر من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم
واللؤلؤ والتسري وطي الامة المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان
بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت به ولو حلف
على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني في النذر
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل
والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات والوالد في الولد والمولى
في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر او اجاز
المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم
ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله

مرتضى

ولو قال من يخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الاول عد

يعني اذا حلف انه رفع المنكر الى القاضي احتمل ان يكون القاضي الذي في البلد موجودا فلو مات لم يجب الترافع الى الاخر ويحتمل الجنس فلو مات وقلم مقامه غيره وجب الترافع اليه منه

انما قيد بقوله بعد اطلاع القاضي لانه لو رآه قبله ففرط فرفعه غيره او علم القاضي فان ظاهر مذهب الشيخ الحنث اما اذا لم يره اي بعد علم القاضي بلا تفريط ولكن في وجوب الرفع اشكال ينشأ من عموم وجوب الترافع الحنث ومن ان الموجب اعلام القاضي وقد علم فلا فائدة

مرتضى
او درقني ولدا او ما اشبهه من النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل
وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال لله
علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال
لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط
طلب نعمة او دفع نقمة او زجر عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان
مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزم ولو كان كان النذر
اولى لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة
مقصودة معه وقت النذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة
والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشترطة
فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة
الاسلام او طول القراءة في الفرايض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم
لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في الاحكام الملتزم انواع منها
الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزم التفريق
ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه
ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام
الحيض والمرض على اشكال وما افطر في السفر فان افطر بغير عذر قضاه
ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف قيل ان لم يتجاوز النصف
ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة
وجب اثنى عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يسقط ايام رمضان والعيدين عنه
ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذر ابدا بطل يوم قدومه
ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد
ولو نذر يوم الاثانين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين
خاصة ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان
و لا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما
عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه

لايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى ومما يفطر بمرض او سفر
ولو افطر عمداً كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد وايام التشريق وصوم
بمنى لم ينعقد ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى
غيرهما لزم ما نواه ولو نذر سنة متتابعاً اجزاه تتابع خمسة عشر وتفريق
ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة وتجب وان نذرها
في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة لاجزاء
اشياء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة
في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء
عينهما او عين لاحدهما خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت
عما عينه او اطلقه تفريطاً صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشياً تعين من
البلد وقيل من الميقات فان ركب قادراً اعاد ان كان مطلقاً والا كفر
ولو ركب البعض في المطلق عاد ماشياً للجميع على راي ولو عجز ركب وفي وجوب
سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء
ويقف بمواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت فهو مكة ولو قال الى بيت الله
لا حاجاً ولا معتمراً بطل او وجب احدهما والاصح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد
بطل ولو نذر ان يحج بالولد او عنه فرزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل
ولو عجز الناذر فحج من غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب لقاء البيت
البيت اشكال ولو نذر حج عام فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر
اتيان اي مسجد كان وجب ولم يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو
قال الى مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق اذا نذر عتق مسلم
وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف
ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع
مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب
الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او محل او مستحق او مكان فيعيد
لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهماً ولو قال خطير او جليل فسر

صوماً مكروهاً لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر

ويتصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية دون ذات الركوع والسجود وصلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد

ولو نذر ان يحج ولم يكن له الحج عن غيره اجزاه عنهما على تردد

مع غير النسك ولو قال الى

بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ما له وخاف الضرر قومه وتصدق شيئاً
فشيئاً حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين
او اخرج في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها الهدي ولو نذر هدي بدنة
انصرف الى الكعبة ولو نوى غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي
من النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على راي وبيع لمصالح البيت
على راي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد او معونة الحاج او الزائرين ولو نذر
نحر بمكة او بمنى وجبت التفرقة بها ولو نذر نحر بغيرهما فالوجه اللزوم
ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه
ولو نذر التضحية ببغداد وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال
ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلم والا

مسائل يجب الكفارة بخلف النذر عمداً اختياراً ولو انتفى احدهما لم يجب ولا
ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا تجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط
كما لو صد عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم
حكم اليمين وصورته عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا
فعلي كذا فان كان ما عاهد الله عليه واجباً او ندباً او ترك قبيح او مكروه
او مباحاً متساوياً او كان الراجح وجب والا فلا وكل من حلف او نذر
او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين والدنيا او بالعكس
الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون النية وان كان شرطاً

المقصد الثالث في الكفارات وفيه مطالب الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة
او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان عجز
فصوم شهرين متتابعين ان كان حراً او على العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام
ستين مسكيناً وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب خلف
نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين

وكذا عهد الصوم كرمضان وعهد غيره كاليمين

منى لزم ولا يلزم لو نوى

في الدنيا

باب ٣

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة
ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان
بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او واحد من الائمة عليهم السلم
وخالف وجبت كفارة الظهار على رأي فان عجز فكفارة يمين وقيل
يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل
كفارة الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج
امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج
وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز
تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة الباب الثاني في خصالها والنظر
في ثلثة الاول العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان
الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه كاطفال المسلمين فلا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين
وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط
في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري عن غيره ولا يتبع
المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه
ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه
والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا والآبق مع جهل موته وام الولد ومن ينعتق
عليه لا او مشترك مع يساره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة
اي ملك الحصة نصيب الشريك
وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون العمد والمأمور
بعتقه عن الآمر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه ان عين ويعتبر الاطلاق في
بان يقول على عشرة
النية ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما لم يلزمه ونفذ
العتق فلا تجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت
وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا من الحي ويشترط
تجريده عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجزئ الكفارة وكذا

الاصل انه يكون اثما ولا يجب عليه الكفارة لان اليمين لا ينعقد الا باسم الله تعالى وصفاته الخاصة او الغالبة لا بالبراءة منه الله تعالى

عليك

لو قال

وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه ففي عتقه
اشكال فان قلنا به لزم الضامن البذل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن
الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة
والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين
مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير
كما وقع الظهار مكررا او خلف النذر مكررا
ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك
بين نذر وظهار لم يجزه لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي لو
نوى العتق مجردا ولا نية الوجوب مع ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف
اي التعيين بدون قصد الكفارة
من عبدين عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة عتق الجميع عنها بالسراية
ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة
لم يجز على رأي النظر الثاني في الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج
الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد رخصا لم يجب بيعه
ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال
بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له
ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضعة خوفا على انفسهما او على الولد
لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال
وكذا وطي المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو
لا قبله ولا بعده
كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على
اشكال ان حلف باذنه ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزأ على رأي
ولو حلف بغير اذنه لم يجب بالحنث كفارة ولو اذن له في الحنث ولو حنث بعد
الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه قسط الكفارة
ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على رأي لا نية التتابع ويجزي شهران
اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين النظر الثالث في الاطعام ويجب
لكل مسكين مد على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد
من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء الفقير ما دون

العدد ولا التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام الصغار
منفردين ويجوز منضمين ويحتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر
ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين
واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان
ويجزي الغسيل لا القلنسوة والخف مسائل كفارة اليمين والايلاء
على راي واحدة والمعتبر في المرتبة بحال الاداء فلو عجز عن العتق
العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع
يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في
المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله
ويكفي اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل وقيل يجب اذا لم ينفع
الظالم الا بها وان كذب فيوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة
ويحرم بالبراة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل
الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع العدم

كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان
الاول في شرايط الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل
الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا
والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل
عند ارسال الالة فلو لطل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمى
نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار
فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الالة
ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد
وحياته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان
الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه او اتعابه

والسلام

واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل و
فلو ارسل المسلم والكافر الة بهما فقتلاه حرم اتفقتا الة او اختلفت
صير المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالاخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل
ولو اثقله الكافر وقتله الة المسلم او بالعكس لم يحل ولو قصد ان يقصد
الاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعده اما لو زجره فوقف
ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانه الريح
حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل
او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة وتحقق
التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا
من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا
يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الالة لكن يشترط فيه التذكية
وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل
اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير
ذلك المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل
لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي
يحل بقتل الكلب والسهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي
والصايل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكوة كفى عقره بالسيف وغيرها
في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد
ولو قطعت الالة منه شيئا حرم المقطوع وذكى الباقي اذا كانت حيوته مستقرة
ولو قطعته بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكى
ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة
ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع
عليه فان ادركه حيوته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات حرم و
بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نبت في الغمد او غصبت منه واما
يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك

الكلب بقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان
للذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه
وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد
به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا
بوثوب السمكة الى سفينته وفي تملكه باغلاق بابه او بتصيره في مضيق لا يتعذر
قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده
قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا لم يقبضه
الا بعد عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني
على رأي ولو وجده ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت ذكاته
والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا فظنه غيره او رمى سهما
فاتفق صيدا من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل على التملك
لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو انتقل الطيور من برج
الى آخر لم يملكه الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا
فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح
ان اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني
ان لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول
ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه
بالذكوة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش
وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو للاول والا فقيمته فان
لم يتمكن الاول من التذكية وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل
مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني
نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد درهم
وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على
الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة
على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف

وعلى الثاني خمسة فيبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة
ونصف على الثاني ولا يمكن زيادة عليها على الاول تمام العشرة **المقصد الثاني**
الذبح وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** الذابح وشرطه الاسلام
او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب كالخوارج وتحل
ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف والحايض والجنب واطفال المؤمنين مع
المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما
وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا يؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير
المميز **الثاني** المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكوة وانما يقع على كل حيوان
طاهر العين قبل الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي
وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكوة وان لم يدبغ على
رأي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا **الثالث** الآلة فلا يحل التذكية
الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من
ليطة او من خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان
كانا منفصلين ولو رمى رأس عصفور ببندقة حرم **الرابع** الكيفية ويشترط امور
خمسة **الاول** قطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس
والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في
المنحر طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم
حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل
ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على
الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقر الحيوة
حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم
عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن
ان يعيش اليوم والايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي
ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان
في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون

او جاهلا بالجهة كالصيد الثاني استقبال القبلة بجامع القدرة فلو اخل عمداً حرم لا نسياناً
الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا نسياناً الرابع
نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمداً حرم الا ان يدرك
وحياته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم
المسفوح ولا يكفي المتثاقل المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في
اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة
ليلاً اختياراً او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق
وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت على راي
قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط
واحدة رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى آباطه واطلاق رجليه وارسال
الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حياً فان وثب واخذ قبل
موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا
مشاهدة اخراجه له حياً ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة ولو
مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب تحريم الجميع مع الاشتباه ويكره اكله
حياً وكل ما ينقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحيوة وذكاة الجراد
اخذه حياً ولا في اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل
الاخذ لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه
ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت
خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل المقصد الثالث في الاطعمة
وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو
مباح الا ما نستثنيه وهي على اقسام خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم
ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما يريبه ويحل من
الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور اهلياً كان او وحشياً
وكل سبع وهو كل ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب

يعني اذا اخذ السمك حيا هل يجوز اكله قبل موته ام لا فانه حي ومرانه كالمذبوح لان ذكاته اخذه وكذا البعض المقطوع منه

بشرط ان يموت

المراد بتمام الخلقة ان يوبر او يشعر

والضبع

والضبع
وابن آوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة الثاني
الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير الساكن
الجبل دون غراب الزرع على راي ويحرم الطاوس والزنابير والذباب
والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة
والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو وما وجد له احد الثلثة والحمام
اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو وطير الماء ان كان
فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره الهدهد والخطاف والفاختة
والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق الثالث حيوان البحر
ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر
كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلاً او يذهب
ثلثاه وما امتزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد
الا ما يتخلف في اللحم الا بدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء
ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما حلّه
شيء من المايعات النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها
مباحة الا الميتة ولبنها على راي ونجس العين كالعذرة وما امتزج بالنجس ما لا
يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين
عليه السلم للاستشفاء والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله
يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث
والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء والغدد
وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب
والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال

الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف

مثقوبا مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير

اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة

حرم حتى يستبرئ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين

والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك

بيوم وليلة وما عداها عاير بالحكم الحلال ولو شرب شئ من الانعام لبن

خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرئ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه

ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل بدون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما

في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى

الا واحدة وتحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة

تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كلما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر

والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض

اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه

قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة تحرم وان كان في الاستصباح ولا

المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة

غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها

وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت

الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع

الاعلام ولا تطهر العجين بالنجس الا بالاحالة ويصاق شارب الخمر طاهر

ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع بالكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض

مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف في

في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه ولا

بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر

اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر

لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم

يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار

لا بالحزم

ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر

الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل

من بيت غير من تضمنته الاية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به على

الباب الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول

او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب

عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا

الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل

وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي

بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرر

حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا

يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي بشئ من

الانبذة ولا بشئ من الادوية معها شئ من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند

الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن

الحربية والصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي

والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل ياكل من مواضع اللحمة

كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا

طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله لم يكن

للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب زيادة عن ثمن

المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر والقتال ولو اضطر

الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن معه او غير تعين الشراء والا

فصل يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات والفقاع

ويكره الاكل على الشبع ومتماحم والاكل باليسار مع القدرة اليمين والاكل

متكيا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون و

انتهاء وابتداء المالك وتاخره في الاكل وابتداؤه بمن على يمينه بالغسل ودوره

عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجل اليمنى على اليسرى والله اعلم.

التداوي به ولو بحلة البول اعتاض به عن الخمر ولا بالحرام

حسن بعد غسله وينبغي في الغسل قبل الطعام ان يبدء فيه بمن على الباب ويغسل مواخيرا ...

الفروض فی کل بابه النصف ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه وبعبارة اخرى الربع ونصفه وضعفه
الثلث ونصفه وضعفه وبعبارة اخرى الربع والثلث ونصف كل وضعفه بها الحق والدين مدظله

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الاول** فی اسبابه وهی نسبان النسب والسبب فالنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام **فصل** فی الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقی بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقی فاذا انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا فهو لهن الثلثان تسمية والباقی ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقی للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او للذكر مثل ~~حظ الانثيين ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل~~ حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقی يرد على البنت والابوين اخماسا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقی يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقی يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقی للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصة العليا والباقی لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة ومع الاخوة السدس معهم والباقی للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصة الدنيا والباقی للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين السدسان والباقی للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس والبنت النصف والباقی يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقی يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم فی مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان

وللابوين السدسان والباقی للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقی للبنتين ولا عول فی المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولابن

ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقی بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج او الزوجة كابائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس من الاصل فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب فالولد للصلب الذكر المؤمن له غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات من الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى حبى اكبر الذكور

الفصل الثانی فی ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لها النصف تسمية والباقی ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقی ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقی يرد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقی للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شیء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى فان فقد المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقی يرد عليهما على النسبة على رأى وهما مع الاثنين النصف وهم الثلث والباقی يرد اخماسا على رأى ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقی للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجدة او الجد

المال ان انفرد للاب كان او للام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا
للاب وبالسوية ان كانا للام وللجد وللجدة او لهما للام الثلث بالسوية والباقي
للجد والجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة
فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين
والجدة له كالاخت لها والجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب
مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين الثلث والباقي
للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد
يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمهم وللاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما
للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام
الاب كذلك وثلث الاصل للاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من مائة
وثمانية وللزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة او الاجداد
او اولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة
من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي
ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى
وللاخت النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه
الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم
للمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب
بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم
فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب
على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم عند عدمهم
ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب والابوين فللذكر مثل
حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب ولهما النصف للذكر
ضعف الانثى والباقي لهم بالرد في المشارك ولاولاد الاختين الثلثان
لكل نصيب من يتقرب به ويقومون مقامهم عند عدمهم واولاد الاخوة للاب
ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام وللاولاد

الاخت

الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل
نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج
او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد
الاخوة من الابوين الباقي سقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام
رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام
وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون الاجداد كابائهم ويمنع
الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان
والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات
ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او من قبل الابوين فللذكر
ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب
بالابوين في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس اذا كان
واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام
المتقرب بهما عند عدمهم ذكورهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان
من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو
ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او عمة او كان
عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد
وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة
ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان
كان واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى
سواء ولا شيء للمتقرب بالاب الذكر والانثى ويقوم المتقرب بالاب
مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة
يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاعمام والاخوال فالثلث للخال
او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال

اذا تساووا وام

المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال السدس
الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب
بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين
بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف
الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات
ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية و
العمين من الام الثلث بالسوية والباقي لبني العم او العمومة للابوين
لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة
من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته وعمومة الام وخالاتها فان فقدت العمومة والخؤولة واو
لادهم فالعمومة للاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن
وان نزلت يمنع البطن العليا فابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن
تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية
والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية
ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن
خال لام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث
بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوجة والزوج نصيبه الاعلى وللاخوال
نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم
السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث
وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم
فكذلك الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف
فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راي وعلى الامام على
ما لا فعل غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل
الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة ولا فعلى

ويرد على الزوج مطلقا وعلى الزوجة حال الغيبة خاصة

الامام

لكل نصيب من يتقرب به

والاولاد وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته

الامام على راي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع
او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما عن صاحبه على الدخول الا في عقد المريض
والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت
المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن او الربع
والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع
احتمل القرعة واستحباب الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة
المشتبهة بين من تقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الامع عدم
كل وارث سابب ومناسب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد
من زوجها يرث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث
عن رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل
والشجر على راي الفصل الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب نعم
وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم
ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة
غيره وحدثه فيكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن
ولا يضمن الا سائبة ولا يرث مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان
عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل سابب ومناسب نعم
وكان امير المؤمنين علي عليه السلام يقسمه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه
منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان حيف دفع الى الظالم ولو كل
من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون
خوفا من غير حرب فللامام المقصد الثاني في موانع الارث وهي خمسة الاول
الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان
للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة
وولد الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا
ولو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد ولو كان
مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون

يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا
في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى
واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا
فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال
كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا البحث لو كان الميت
كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان
مسلما وبأ والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان
بلغ وامتنع من الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر
اولادا صغارا لاحظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث
لهما دون الاولاد ولا انفاق على رأي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه
وان لم يقسم للورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا يملك
سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد
فلو كان لاحد الوارثين رق اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة
ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد بل يرث اباه ولا الكفر
ولو اعتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق
بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم
شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق واخذ
الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى لو حجب الزوج
على رأي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا عبدين
وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشتري الاخر
واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
من الباقي وكذا يورث منه ويمنع ظهور الامام لو قصر الربع عن وقت التركة
الشراء نظر **الثالث** القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان اقربه المنع
من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص فلا منع ولو لم يكن
سوى القاتل فالميراث للامام وطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع

الولد

الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام
ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي الورثة بالدية ورثا
منها **الرابع** اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن
وكل من يتقرب به وبين الولد ولو اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به
ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا
بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان توأمين توارثا بالاخوة
الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما للابوين والاخر للام تساويا
لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها
ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه
للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا
انما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقد فالامام ومع
عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي **الخامس** الاشتباه
في التقدم والتأخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه
المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو
ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها التأخر ولا بينة فلا توارث
بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون
ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال
او التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا
ومع الشرائط يورث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم (كان يكون احدهما كافرا)
الاضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت
الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة
فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما فلو كان كل
اولى من ورثة الاخر ورث كل منهما جميع ما تركه الاخر وانتقل الى ورثته كا
~~له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الاب ومال الاب ينتقل~~
الابن فيأخذ اخوة الابن جميع ما تركه الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين

الاب ويأخذ اخوة الاب
جميع ما تركه

ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام

وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو كان لاحدهما مال انتقل
الى الاخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الاخر اولى منهم ولو
غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض
موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته ويرث الام مما
ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب
من تركتها ويرث كل منهما مما ورثه من الاخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة لا
ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم تركته بين الموجودين وقت الحكم ولو مات
له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حيوته في حق الحاضرين والحمل يرث
بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم استناد حركته الى الحيوة فلا
حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا فلا
ويأخذ الموجودون باضر الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان
والبنت الخمس فان سقط ميتا فالحمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او
بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين مستوعب فالتركة للوارث وان لم يكن مستوعبا
فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فالابوان والولد
مع ولد الصلب الا في المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب
مع تساوي الدرجة والاخوة يحجب الام عما زاد عن السدس بشرط وجود
للاب وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع خناثى وان لا يكونوا
كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او الاب وان يكونوا
منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة **نكت** العول عندنا باطل بل
النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين ولا
بالتعصيب بل بالقرابة والسبب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام لا على الرد
والزوج والزوجة او بالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات
والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان
الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله
فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض

والميراث بالقرابة الذي لم ينزل له فرض معين

اخذ فرضه

مثلا البنت الواحدة تأخذ النصف فرضا والباقي يرد عليها

اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو
اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي يرد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة
في الوصلة فان نقصت فالنقص على ما ذكرنا اولا وان كان المساوي غير ذي
فرض فالباقي له **المقصد الثاني** في اللواحق وفيه فصول **الاول** الخنثى من له فرج الذكر
والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا لحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا
اعطي نصف سهم الذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه
مثله تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضرب احد
الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضربت المجتمع في اثنين
فله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا
فيضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمعين فللخنثى ثلثة عشر وللذكر
ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج وزوجة صححت الخناثى ومشاركيهم
ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فيضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين
فللزوج اربعة وعشرون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى
ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى فيضرب خمسة
في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالفضة
واحد لكن يضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله
ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان
مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع السدس
نصف التفاوت فيضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في ستين فللاب
ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ
او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف نصيبهما
وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الرأسين والبدنين يوقظ احدهما
فان انتبها فواحد والا اثنان **الفصل الثاني** ميراث المجوس واختلف فيهم فبعض
علمائنا من يورثهم بالسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح والفاسد
فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبهما

كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب

كمن تزوج بامه فاولدها بنتاً فهي بنت واخت لامه

كمن تزوج ببنته فاولدها بنتا

ولو كان لاحدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت فهي بنت
بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتاً ثم
مات ورثته العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت
بنتا هي اخت لاب فورثت من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اماً هي اخت
لاب فيورث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتاً ثم ماتت الوسطى بعده
فقد خلفت اما وبنتا هما اختا اب فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم
يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح
في لحوق النسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة فان
اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان
لم ينقص الفريضة ولم يزد فان صحت كالابوين وبنتين والا ضرب عدد
من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كالابوين
وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب
كابوين وست بنات فان انكسر على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل
فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة
فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاتى
كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلاثة اقتصرت على احدها
وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي
يفني اقلها الاكثر مرتين او مراراً فاضرب الاكثر كثلث اخوة من ام مع ستة
من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مراراً بقي
اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتها
من العشرة مراراً فنيت فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة
كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر
بقي واحد ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كالاخوين من ام
وخمسة من اب **الفصل الرابع** في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل

القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير
اختلاف فالفريضة واحدة كاخوة واخوات مات اخ واخت عن الباقين
ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما معا فقد ينهض النصيب بالفريضة
الثانية كزوج مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق
الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت
الثاني من فريضة الاول والفريضة الثاني وفق كزوج مع اخوين من ام
واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت
الفريضة الثانية في الاول كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين
وبنت وكذا البحث لو تضاعف **كتاب القضاء** وفيه مقاصد **الاول** في صفات القاضي
وادابه وفيه مطلبان **الاول** يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والبصر على
رأي والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل
البلد له قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى الخصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما
لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة
ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء اعني
على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره وتعين
تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده
والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لا يستجمع الشرائط وان اقتضت
المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق
وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط للمصلحة لا امتحانا وينعزل بموت الامام
او المنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة او
يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع
قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة
كاتساع الولاية ويثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول
قوله من دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي فيه ولا

دفع الى خليفته **المطلب الثاني** في الاداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام
بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال البلد من اهله والبداءة
باخراج من المعزول والودايع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم
والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه
وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او انفاذ وعن
امناء الحكم والضوال وجميع ما يرادفهما وتسليم المعروف حولا الى ملتقطه ان طالبه
واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه عن الغلط فان اتلف خطأ فالضمان
فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي بين الغريمين ان لم يرجع الا به
ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والهم
والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء
لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد
الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المناصب
على راي دائما ولا يكون متفرقا وان يعنت الشهود والعارفين الصلحاء ولو ادى
فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي
اعادتها فان تلفت ضمن **المقصد الثالث** في كيفية الحكم واذا احضر الخصمان بين يديه سوى
بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الكلام والانصات والعدل و
في الحكم ولا يجب التسوية في ميل القلب ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس
المسلم وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه
الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه
ولو تضرر احدهما بالتأخير قدم ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول
فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح
وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي
او يامر من يقول ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد السؤال المدعي
والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر وتعدد
ويستحب حال الحكم ويسأل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنية المتقادمة

الى

الى تكون المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفصيل على راي
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضتا
وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب
للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس
المنكر الى ان يحضر المزكي ثم يجب ولا يثبت التزكية الا بشاهدين عدلين وكل
وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه
حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره سواء كان
مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم
عدم الخطأ فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزم والا فالقول
قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشهود
بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بكلام حتى يشهد فان تلعثم
صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف
عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سأل الخصم احضار
خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجب في الغائب
الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كانت امرأة
برزة كلفت بالحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب و
ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يؤخذ من بيت المال والملتمس ولو
اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن
لا يمنعه من المطالبة بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا
بخطه دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير
ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي
من انتزاع عينه فله قهرا ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو
كان المدعى دينا والغريم باذل لم يستقل من دون تعيينه او تعيين
الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ

من دونه ولو فقدت البينة او تعذر احضارها جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة
فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره لا
على راى ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فاخرج
البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه الفصل الثالث في الدعوى وفيه مطالب
الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه
او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان يكون
مجهولا لا ان نا فالا يسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت
امته ولو ضم ولدتها في ملكي مالم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة وكذا
هذه ثمرة نخلتي فلو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من
قطنه او الدقيق من حنطته ولو قال هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح من غير
توقف على دعوى حقوقه ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم
او الاقرار او انه قد حلف فنفى اليمين اشكال لانه ليس بدعوى الحق بل ينتفع به
وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ويسمع الدعوى
بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فرسا سمعت
وهل يشترط الجزم او يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة
الى الوارث بما يدعيه الميت فاذا ادعى سال المدعي المطالبة بالجواب طولب
الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع
التماس المدعي والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه
عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب القصاص والارش
لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى
يوسع الله عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى
مالا والا احلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب
احلاف المنكر حلفه الحاكم ويبرى ويأثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان
رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي
الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد

احلاف

احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها ثم لو اكذب
الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعي
على راى وقضى عليه بالنكول على راى ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول
لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سالها الحاكم ان التمس المدعي
فان وافقت الدعوى وسال المدعي الحاكم حكم بها ان عرف العدالة وان
خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية
والا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة
بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم
احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف
المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غائب
فيستحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث ويكفي
اليمين مع الشاهد الواحد عنهما ولا يجب التعرض في اليمين بصدق الشهود
وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت بالاقرار
ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال
ان البينة غايبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر
عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج
الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه
وان كان المقر له غايبا ويجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكية المقر له
فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة حتى يبين فان انكر
حفظها الحاكم امانة المطلب الثاني في الاستحلاف وفيه بحثان الاول في الكيفية
ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف
الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ
في الحقوق كلها فان قلت الا المال فلا تغليظ على اقل من نصاب القطع
ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب

الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف
الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمراة غير
البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف
على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه
وان اجاب به ولو قال لي عشرة فقال لا تستحق مني العشرة حلف انها لا تلزمه عليك م
ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا تلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون
العشرة فللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه
بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل البحث الرابع الحالف وهو اما ١
المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع سوغ
الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال
اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا
مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه ما لا يفي به ولو ادعى على المملوك
فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط
الغرم لا الحد ولو نكل حلف المدعي ولزم المال لا القطع ويصدق الذمي
في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل
على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع ان رد المنكر عليه الحلف
واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل
المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا
ليثبت مال الغير فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث او المفلس
واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف
الراهن المطلب الثاني في القضاء على الغائب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم
مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا حقوق الله
تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب

واقام

واقام البينة فان يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب
المدعي ابرأني موكلك او سلمته فالاقرب الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على
الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة
الحكم وسمع الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به
ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على
الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال
اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا
وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها
واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لانه يحكم بصحته في نفس الامر ولو
اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك
ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو تبدل الا
لم يغيره ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهد بك على
ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة
وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في حكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه
بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر وظهر
المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا توقف الحاكم حتى
تبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان
الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك
الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو نفى الاول اسما
البينة لم يكف للاخراج يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا
يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم على عينه اشكال
ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف
فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع
التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة فتلف قبل الوصول
او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنته

الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعى بالقيمة ثم يسترد ان
ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة فان
اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع** في متعلق الا
الاختلاف وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا ما في يديهما
ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما
ونكل الاخر احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه
القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات
للنصف الذي في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو تثبت احدهما
خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين
ولو صدقهما فلهما ويحلفانه ولو دفعهما اقرت في يده بيمينه ولو اقام احدهما
بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وقف والا تحقق التعا[رض]
فان كانت العين في يديهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج
على راي ان شهدتا بالملك المطلق او السبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهي
اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما وان تساويا
اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الاخر واخذه وان نكلا قضي لهما والتنا[صف]
كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجة
اقرع مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالا[قدم] ولو
تقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو
شهدت بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال ولا اعلم له مزيلا
ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه او
من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعي او استاجر منه قبل ولو شهد بالاقرار
الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبت اليد وانتزع
من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدل سنها
اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينة ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير

الذي

الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف
وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو
ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو
تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة يحكم لكل واحد
منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام
الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم على راي اما لو ادعى ملكا حادثا
فالقضاء له ولو تداعيا الزوجان متاع البيت يحكم لذي البينة فان فقدت
حلف كل صاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما سواء كانت
الزوجية باقية او لا على راي او حكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح
لها على راي **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى
الموجر انه اجر بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه
فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على راي وبالقرعة على راي بعض
ولو تقدم تاريخ احديهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة
فقال بل اجرتك البيت بها اتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا
ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرته وباجارة الدار بالنسبة
من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وايفاء الثمن واقاما
بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فمن يخرج القرعة مع يمينه
ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الاخرى ولو امتنع الخارج
بالقرعة من اليمين احلف الاخر واخذ ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف
الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعيا
شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن
وان اعترف لهما قضي بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا
قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقبض للخارج مع يمينه فان نكل احلف
الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراه من زيد واقباض الثمن
وادعى اخر شراه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد

مما يصلح له وللمرأة بما

والتابع احلف من يخرج القرعة وقضي له فان نكل احلف الاخر وان
نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا
بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد
بينة مباشرة بالعتق واقام اخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع
فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه وللاخر المدعي فان فسخ عتق اجمع
وفي السراية اشكال ينشا من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم
بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من اخر فان شهدت البينة
بالملكية له او للبايع او بالتسليم انتزعت والا فلا على راي ولو اقام
بينة بابداع ما في يد الغير منه واخر بينة باستيجار القابض منه اقرع
البينتين ولو قال غصبني وقال الاخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب
ولا ضمان للمقر له **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه
على موت ابيه وصدقه الاخر وادعى لنفسه ذلك فانكر الاول حلف
على نفي العلم بتقديم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان
لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الاخر
اما لو اسلم احدهما في شعبان والاخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت
على رمضان والاخر التاخير والتركة بينهما ولو ادعى بما في يد الغير
انه له ولاخيه الغايب بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي
الوارث سلم اليه النصف فلو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد
البحث والتضمين وبقي النصف الاخر في يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة
ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة
ولو اقام كل من العبدين بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان
بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالشهادة
هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني **الفصل
الرابع** في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك
على ما قبل البينة فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى

علي

عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري
بحجة مطلقة يرجع على البايع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني
يرجع الاول عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ايضا والوجه
ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد ان الملك وسببه لم يضر فلو اراد
الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد
سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع
على اصل الملك ولو اقام بينة على ميت بجارية عينا وعضهيا كان
له انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من المدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا
فلمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والاخر يقرع ويحلف الخارج
بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة ارباع
ولو ادعى الاخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث
اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا
بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع
مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب
والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني
احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة
فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم
ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس اخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع
بين الاربعة في الباقي فان حلفوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون والثاني
ثمنه والثالث خمسة والرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الرابع ويحلف
الجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده وفيما في يده
مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني
عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع
بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما فللمستوعب

ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع
في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالاخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب
من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث
في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة
وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث
سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع
فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع فلا رجوع على اشكال ولو اخذ جارية
بحجة ثم الذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة
الولد للمقر له ويحتمل ان يكون الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال المدعي
كذبت شهودي بطلت بينة لا دعواه المقصد الحادي عشر في الشهادات وفيه
مطالب الاول في الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة وتشترط
في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق
الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة
واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل ممن
يعتوره ادوارا حال افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل شهادته
الا اذا علم انه موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير
المؤمن وان كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية
مع عدم العدول الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة
التقوى وتزول بموافقة الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل
والزنا واللواط والغصب والاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا
يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف
الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحايك
والحجام والزبال والصايغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير
رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وآلات الخدف وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا

قصدم

اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغنا وهو مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب وان كان في قران وفاعله والشاعر الكاذب او الذي
يهجو به مؤمنا او تشبب بامراة معروفة غير محللة ومستمع الذمر والقود
والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع الات اللهو
والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب
او القاذف فقبل التوبة وحدها الاكذاب معهما والتخطية مع الصدق
ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا تسرق ويجوز اتخاذ الخمر
للتخليل الخامس طهارة المولد فيرد شهادة ولد الزنا وان قلت السادس
ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا
كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه
والسيد للماذون والوصي فيما هو وصي فيه او انا فلا نا جرح مورثه قبل
الاندمال والعاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق الشهود
على الموكل والموصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح والمريض قبل ولو شهد
الرجلين بوصية فشهد الاثنان للشاهدين باخرى من التركة قبلت الجميع
وثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المعصية والغم بالسرور او
بالتقاذف واما الدينية فلا تمنع ويقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد
بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا
لنا فاخذوا اولئك قبلت ومنها دفع العار الكذب فلو تاب الفاسق
ليقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد
شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوقه تعالى والمصالح العامة
على اشكال ولا يصير المتبرع مجروحا فلو اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل
على الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل في كفه الا نادرا والماجن لا يليق
من الملحات بحيث تمسخر وتارك السنن اجمع والنسب ولا يمنع الشهادة
وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس
والاخ لاخيه وكذا يقبل شهادة النسب على نسبه الا الولد على والده

خاصة على راى والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة ويقبل شهادة
الاجير والضيف الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة الاول الحرية فلا يقبل
شهادة المملوك على مولاه ويقبل له ولغيره وعلى غيره على راى وكذا المدبر والمكاتب
المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق
قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امة انه ولده وانه اعتقهما ومات
فملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا عبدين لكن
يكره للولد استرقاقهما الثاني الذكورة فلا يقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا
الا في الزنا لو شهد ثلثة رجال وامراتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان
واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل ولو شهد رجل وست نساء او اكثر
ولا يقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة
والاقرب وقبول شاهد وامراتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون
والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية والجناية
الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامراتين او بشاهد ويمين و
واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فيقبل
فيه شهادتهن وان انفردن ويقبل في الديون والاموال وشهادة امراتين ويمين
ولا يقبل شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث
المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امراتين في النصف وهكذا ولا تقبل
شهادة ما دون الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث العدد ولا يقبل
شهادة الواحد الا في هلال رمضان على راى اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت
بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى
بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدة الرابع العلم وهو
شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف
والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة
من غير مواعدة او يشتهر حتى يتقارب العلم قال الشيخ لو شهد عدلان صار السامع

شاهد

الاصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة
بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح الخامس حصول شرايط [illegible]
في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره ولو شهد الصغير
والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره
وكذا لو شهد وابنه مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان
كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته
سمعت المطلب الثاني في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما
بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا
والولادة ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان
جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت الحكم بشهادته اصلا لا
فرعا واما بالسماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال القادرة عن المجهول
عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ
واما بالسماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى
يقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه
وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض ويقبل اشهاده
على شهادة غيره وعلى ما يترجم للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان
مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف
وجه المراة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان
يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة نادرا وان جهله
افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون الشاهد اصلا لا فرعا عليهما
ولو سمع رجلا يستلحق صغيرا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا
اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبنا والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير
منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك
المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار مع الجزم بالباطن وقرائن الاحوال
كتضيعه على الضر والجوع في الخلوة المطلب الثالث في الشاهد واليمين و يثبت

كل ما كان مالا او المقصود منه المال وفي المعاوضات كالبيع والجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعد وهل يتم القضاء بالشاهد وباليمين او بهما اشكال فظهر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم وبحق مورثهم او بوصية الميت لهم ثم حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان منهم صغير او مجنون اخر نصيبهم حتى يحلف بعد رشده ولا يوخذ من الخصم ويحلف وارثه لو مات قبله ولو امتنع العاقل اليمين كان لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفي نصيب المجنون والصبي الذي لم يبلغ ويوخذ نصيب الغايب ان كان عينا او يوضع في يد ان راى الحاكم ذلك ولو استوفي الحاضر حصته من الدين لم يساهمه الغايب وان كان عينا ساهمه ولو ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق ويستحق الاخر فاذا مات فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا او لو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار رابعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفات لورثة الميت والاخرين والثلث من حين الوفات للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل له شي كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا انه في يد غيره وانه

اعتقه

اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد وثبت هلك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول المحل فيثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب وما لا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد سرقة والقذف خلاف ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة او خالة ووطي البهيمة بشاهدين والشاهد على الشاهد الا الحد بل لا يثبت حرمة النكاح وتحريم الاكل في الماكولة ووجوب بيع في غيرهما الثاني الاسترعا والكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد بكذا وكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول انى اشهد لفلان على الفلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب وله ان يقول في الاولى اشهد على شهادته وفي البواقي ان اشهد على شهادته او اشهد ان فلانا اشهد الثالث العدد ويشهد على كل واحد ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامراتين او اربع نساء فيما يجوز فيه شهادتهن خاصة فهذا الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا يسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما المرض او غيبة والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وبرده وعماه ولو طرا فسق او عداوة او

طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راى ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر
الاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان
عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق
شاهد الاصل **المطلب الخامس** في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة او البضع
او المال **الاول** العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف
ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل
قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة
اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حداً
لله تعالى او حد الادمي ولو رجع بعد الاستيفاء القصاص اقتص منه ان قال
تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى
المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ورفع ما فضل عن دية
صاحبه اليهم وقتل البعض ورفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقين من الشهود
الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد من الاثنين خاصة فعليه
نصف الجناية فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا شيء
على الاخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون
اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص
المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب
الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض
فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود
ولو رجع شاهدا الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث ام النصف
اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع
اشكال **الثاني** البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية
ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو
رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة ربع السدس نسخه

الثالث المال فلو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وكذا لو
او كانت العين قائمة على راى ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمراتان فعلى
الرجل النصف وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل
امراة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت
تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين
او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت المال **المطلب السادس**
في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب
والاخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار
به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء
اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن
في المبيع فله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد يثبت الثمنان لو ادعاهما
ولو شهد احدهما باقرار الف والاخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان
تعدد ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا
لو شهد احدهما بان قدر المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما
وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم
المطلب السابع في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى
الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع فالحكم تبع لها فلو كانت كاذبة
في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين
والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو
مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة فزكيا بعد الموت ولو فسقا
بعد الاقامة قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح
الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا
فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن
ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهدا ولم يثبتا
انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد

اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو وحلف عمرو مع شاهد وان ثبت
الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه
او سال مقيمه شاهدا بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج
ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امراة قبل او دبر محرمة من غير سبب
مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو
توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد
مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة
فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرها او احدهما فلا حد ولو
ادعا الزوجية او ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الاخر من غير بينة
ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس
ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا
توهم الحل به فلا حد ولا حد في تحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم
ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية
والاصابة في فرج مملوك بعقد دايم او ملك يمين متمكن منه يغدو
عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا يخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان ويخرج بالباين ولو تزوجت الرجعية عالمة
بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص
بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان
في الواطيين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الاخر ويشترط في احصان
الرجل عقل المراة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان
المراة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم فلو زنت بمجنون رجمت
ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف وحد المخالع الفصل الثاني
في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين بالاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع
مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سوع

الذكر

الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس
بالاشارة ولو نسيه لم يثبت في حقه الا باربع ويحد للمراة بالقذف على اشكال
ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر بعد
اقراره بالرجم سقط الحد ولا يسقط باقرار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة
وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية او بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم الالتماس
بترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع الثاني البينة
ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامراتان ولو شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد
الشهود للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في
جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في
زمان او زاوية والباقي في غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان
بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي ولا حد عليهما ولو
سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو
شهد وابنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين
وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد
اربع نسوة بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط
بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهدت بعض
وردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت بخفي على راي الفصل
الثالث في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني بالمحرمات
نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذمي بالمسلمة سواء
الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني
الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة
واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود
بدي بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى
حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل

يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام
ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة
ولا يرجمه من عليه حد ويدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا او
لم يرجموا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة الجلد والحق
والتغريب وهو واجب على الذكر المحصن غير الحر وهل يشترط ان يكون
مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد
مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام
في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء
اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر الحايض
ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر
الحامل في الجلد والرجم حتى يضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في
زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة بما يراه الحاكم الرابع الجلد
خاصة وهو ثابت في حق المراة وغير المملك على راي والعبد ويجلد
الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر
من الحر الزنى ثلاثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك
ثمانيا قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في رفع
الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع
زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او بتصديقهما
ومن اقتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج
امة على حرة مسلمة ووطي قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد الثاني
في اللواط وهو وطي الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين
حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق

ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب
الصبي والمجنون ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون و
ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من
شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب
جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما
او بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله
تخير الحاكم بين رفعه الى اهل ملته وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر
الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات
من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر بدون
الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان
في ازار واحد مجردين ولا رحم يعزران من ثلاثين الى تسعة وتسعين
فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا
بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير
الامام المقصد الثالث في السحق والقيادة يجلد المساحقة البالغة
العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة
محصنة او غيرها على راي فان تكرر الحد ثلاثا قتلت في الرابعة والتوبة
تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام ولو تاب بعد الاقرار ويعزر
الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا
في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها
والحق الولد بالرجل وعلى القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم
للواط او بينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه
ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الحلق
والشهرة والنفي فيسقط ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل
الحر المختار وبشهادة رجلين عدلين المقصد الرابع في حد القذف وفيه
مطالب الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط

مثل انت زان او لايط او منكوح في دبر او زنيت او لطت او يا زاني او يا لايط او يا زانية
او زني بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي
لمن اعترف به بنوته او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يابن الزانية
فقذف للام او زنا بك ابوك او يابن الزاني فلان او يا ابن الزانيين او زنا
بك ابواك فلهما او ولدتك امك من الزنا فقذف للام او ولدت من الزنا
فقذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او ابا الزانية او اخ الزانية فقذف
للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب
على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي
للام والزوجة حد والا عزر ان افادة الشتم والا فلا الثاني القاذف
ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان
قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف
وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية
البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا
بالزنا عزر ولو قال للمسلم حر يابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي
ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة
بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده وزوجته الميتة
اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف الوالد
والام بقذف الولد وبالعكس المطلب الثاني في الاحكام يجب بالقذف مع الشرايط
ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف
الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا او لا يسقط الحد
الا بالبينة المصدقة او بتصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان
في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او
حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة
او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص

ولو كان

ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به
مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب
فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال عدا الزوج
والزوجة ولو ورث جماعة فعفا احدهم كان للباقي الجميع ولو كان واحدا
وللمستحق العفو قبل الثبوت او بعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب
الاب لو قذف لولده البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة
ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد
واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة
وساب النبي واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر
ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا محمد عليه السلام ممن يظاهر الاسلام
وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او
ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا او حد
العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط
ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غيره عتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى
يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف امة او عبدا
ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من مشابهة حق الله ولا يقع موقعه
لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث
وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي
شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي يؤدى
في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرايط وما عداه قذف المقصد الخامس
في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به
المتناول بشرب واكل صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ
والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون
ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا على من
اضطر العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت

على العالم بهما وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما من
شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او
بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم
المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا يسكر الا
ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا
تحريم المطلب الثاني في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او
امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلثا قتل
في الرابعة ومن تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين
ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر
بالقي حد ويلزم منه الحد ولو شهد بالقي ولا يعول الحاكم على النكهة
والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره
فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة
ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب
فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحله فلم يتب
والتوبة قبل البينة يسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قيل يتخير
الامام وقيل يجب الحد هاهنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم
الخنزير والربا ممن ولد على فطرة الاسلام يقتل فان فعله محرما عزر
المقصد السادس في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ
فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه
فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك
الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج
المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة
او جناح طائر او على وجه الماء او امره للصبي باخراجه ولو نقب واخرج
في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب

والاخراج

والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب
فاخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل
الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب
واخذه الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر
فالاقرب سقوط القطع عنهما اذا لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز
ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد
قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع
وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا او
بالخيانة لوديعته فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحربي والذمي وغيرهم
ولا يقطع الراهن ولا المرتهن ولا الموجر ولا العبد المسروق منه وان كان
للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذا الزوج
والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك
ولا قطع المطلب الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا لا باحتها المقوم من اي نوع
كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير
فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لم يعلم
ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع الا ان
كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان
يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمام
والمساجد وان راعاه المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا في
السارق على الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة
الشجرة عليها بل بعد قطعها واحرازها ولا على من سرق ماكولا في عام
المجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها
ويقطع سارق الصغير المملوك حدا او الحر مع بيعه دفعا لفساده ولو نقب
بيتا واخرج المال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب ويقطع من

من سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على راى والمال
من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن ان
لم يكن نصابا على راى ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان
قتل ولو سرق اثنان نصابا ما قطعا على راى ولو اخرج النصاب في دفعات
وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا
قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق
منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة
فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال
العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق
الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق
من الودعي والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب بعد
الاحراز قطع المطلب الثالث في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كان شلاء او كانت يداه
شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احد الاربع قطعت وان
لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم
يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو
لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم
يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت
اصابع الاصلية ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين من اهله وبالمرة
يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على راى ولو رجع
بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده
ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة
ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك فالى الورثة

فان

فان فقد وافى الامام مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان
ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر
عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالاول خاصة ولو شهدت البينة
فقطعت ثم شهدت بعده باخرى قيل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة
المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المال او عفا عن القطع سقط
وان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو
اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث انتفاء المرافعة ولو كذب
الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عليه كالاتهاب من المالك او نفي الملك
عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه
ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت
فصل ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو
بسرقة آنية الذهب للكسر فلا حد ولو سرق ما وضع في القبر او ما لبس
الميت به غير الكفن فلا قطع المقصد الرابع في المحارب وفيه بحثان الاول
في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا
في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلده الا بالمقاهرة فهو محارب
ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد
بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل واللص
محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر
ويضمن لو جني ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا اهرب فيحرم
الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب
عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة
وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس
والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع
عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت البحث الثاني
في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل

اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته
ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب
ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفا الولي قتل حدا
ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى واليسرى ثم يصلب
بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة
اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه
سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه
اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الاخر ولو قتل
للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفا الولي قتل حدا وان لم يكن
كفوا ولو قتل لا له فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي
فان عفا سقط خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه
بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على
الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او بالعصا او السلاح مع الحاجة
والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبداء الدافع الا
مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله فاصيه لم يدفع ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان
سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية
خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا
ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجله
مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع زوجته او غلامه او
جاريته من ينال دون الجماع فله دفعه فان لم يندفع بالدفع فدمه
هدر وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بدا
من غير زجر ضمن او من ذي الرحم بعد الزجر الا ان تكون المراة مجردة
ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع المعضوض يده
فسقط اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين

او اللكم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه
ويضمن الزحفان لعاديا فان كف احدهما وصال الاخر ضمن ولو دفعه
الممسك فلا ضمان وان ادى الدفع الى جناية ولو تجارحا وادعى
كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود الى نخلة او النزول
في بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكن فالدية
دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع
السلعة ولو قطعها الاب والجد والاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا
الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله فاقام البينة بدخوله مع سيف
مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان المقصد الثامن في الارتداد وهو
قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس
والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء
اما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون
والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى
الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه
قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة
دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام
قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم
يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب
قتله فلا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته
الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب
ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان
يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في
العدة فهو املك بها والا بانت وتؤدى من امواله ديونه وما عليه
من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان
لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا

استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله القاتل قبل وصفه بالكفر قتل سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت من مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب حفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد عمدا مسلما قتل به فان عفا الولي قتل حدا وان قتل خطاء فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف وتملك ما تكتسبه حال ردته عن غير فطرة وعينها اشكال المقصد التاسع في وطي البهايم والاموات من وطي من العقلاء البالغين دابة الماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت نسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت غير ماكولة كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق بما يباع به على راي ويدفع اليه على راي ويثبت بعدلين او الاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت التعزير مع تخلل التعزير ثلاثا ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة غير المحصن ولو كانت زوجة عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على راي وبعدلين او الاقرار مرتين على راي واللايط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة ثم لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد

او التعزير على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم على حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال فلو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد غفلة ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطاء محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه على الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطي في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت والمادب الذي يقصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول في سببه وهي اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت والضرب بالعصا مكررا اما مقدارا لا يحتمل مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به والحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرى جرحه وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فمنع من شد الدم حتى مات الا ان يترك شده الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او اقرانه فقتله بسحره ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية فان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله فالقود

عليه القود ولو حفر بئراً في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل ولو
داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير
مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه نصف دية النفس ولو القاه الى الحوت
فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود
نظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج او اغرى العقور به فقتله او انهشه حية قاتلة
فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل
الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبداً
في عبد ولو القاه مكتوفاً في مسبعة فافترسه السبع اتفاقاً فالدية ولو كان
به بعض الجوع فحبسه عالماً بجوعه حتى مات فالقصاص كما لو ضرب المريض
بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية
او نصفها واما الشرط كحفر البئر فان التردي علة المشي عند الحفر لا الحفر ولا يتعلق
القصاص بالشرط المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة
كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشرة والسبب فقد يغلب
السبب بان يباح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص
على الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقده انسان بنصفين
فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل
فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائماً ولو اكرهه على صعود شجرة
فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية
دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله
كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاؤه وهو
يموت بعد يومين او ثلاثة قطعاً فالقود على القاتل لاستقرار الحياة
بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق
وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله آخر انقطعت سراية الاول
ولو قتل مريضاً مشرفاً فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث
قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون

على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزاً غير بالغ حراً فالدية
على عاقلته ولو كان مملوكاً فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس
فلو اكرهه على قطع يد احدهما فالاختيار فالاقرب القصاص على الآمر ولو
اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به
فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما
عادياً اختص الضمان ولو نصب سكيناً في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان
فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة
وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل
له الاخذ بخلاف خرق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجرداً عن
على ضمانه ولو قال علي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت
التساوي الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال المميز اقتل
نفسك فلا شيء على الملزم والا على الملزم القود ولو اكره العاقل على قتل
نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر
القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما
وسرى الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو
صدق الولي مدعي اندماله لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف
الجناية وعلى المصدق جناية الجرح المطلب الثالث في العقوبة يجب بقتل العمد
العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولا يجب
الدية اصلاً فلو عفا عن القصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفى
على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا
القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني
بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية
على رأي وكذا لو هرب ولم يقدر عليه حتى مات ولو مات ولم يكن له مال
سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها
بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق

ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعل
الحكم ولا يعلم المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف
بالعمد اقتص في الزايد وان اعترف بالخطاء اخذت ديته ويصدق في
الخطاء مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في
النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتص
على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت
المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه
التلف بغير الجناية فيقتص في الجرح خاصة ويرث القصاص
والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية
ان رضي الاولياء بها ولو عفا الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفا
عن دية الخطاء فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين عند
الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا
على راى وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على
راى فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء
حقه على راى ولو اختار بعض المستحقين الدية ورضي القاتل فللباقين
القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه
بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز للباقين القصاص
بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص المدعي العفو على
على مال ضمن لاخذ المال والا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص
وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على راى ولو اقتص
الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو
جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع
قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قطع مقطوع اليد قصاصها او اخذ
ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو بان برؤه بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع

اقتص

٢

اقتص بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة
فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين
لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد
الجاني المطلب الرابع في الاستيفاء، مع اشتراك لو اشترك
الاب او من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الآخر
عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة
في قتل واحد فالولي قتل ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الأكثر
ويرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين
وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من ديته
عن جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد المولى
نصف الدية بين الثلاثة ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما
ولو قتله رجل وامرأة فيقتلهما الولي ورد دية المرأة على الرجل وله قتل
المرأة خاصة وياخذ من الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل فتؤدي المرأة
الى اوليائه ديتها وقيل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد
فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزايد من قيمة العبد عن النصف
ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الجاني
ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت قيمته
بنصف الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف
الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت
الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد
ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزايد على مولاه ان لم يتجاوز
دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف
وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها وان زادت

ردت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر
فان نقصت فالتمام المولى و يقدم الرد على الاستيفاء
ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في
السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد
جرحا وآخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم
القطع وان بداء بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته
ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو
قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب
الدية اخذ الا دية يد الذمي وهي ربع ثمانمائة درهم ولو قطعت امرأة يده
فاقتص ثم سرت فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع وكذا لو
قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء
ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشاء من ان للنفس دية والمستوفى وقع
قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ
الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله خاصة
فان قتله احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما عبد دفعه تساويا او على
التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكفي في الحكم
للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يميني
رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني فلو قطع يد ثالث قيل
الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين
اشترك الموليان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية
فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص
او الاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق
الاول وان لم يسترقه اشتركا ولو قتل عبدا لاثنين واختار احدهما المال

ملك

ملك بقدر حصته فان قتله الاخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل
عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه رد الى مولى
كل من فضل له قيمة عبده عن جنايته الفاضل ولو لم تزد فلا رد
ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي
جنايته منه وبين فكه بالاقل على راي وبالارش على راي ولو قتل نصفا
رد كل واحد باقي عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم المولى
المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية المطلب الخامس في
الشرايط القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل محقون الدم ولا يقتل
المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية
القصاص والحد وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن
عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون
القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا
بل يؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل وحصه فان لو ادعيا
القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا بالمجنون بل
الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه
سقوط القود ولزومه الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا
على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالبصير على راي الثالث انتفاء
ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا
ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب به والجد
للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين
قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد
دفع النصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين
كالامة الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول
لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص
ولا الحد بل الدية عن مورثه وللاخ القصاص والحد كملا ولو قتل احد

احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع
في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه الرابع التساوي
في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا
حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد
رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي عليه وبالذمية بعد رد فاضل ديته
عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع فلو اسلم فلا قود ويقتل الذمي
بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي
وبالعكس وولد الرشيدة بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع
هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ
ويدفع ولده الصغار فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق
فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي
فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ
ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي
فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد
الرمي قبل الاصابة فالدية كاملة وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو
قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في اليد
خاصة قال الشيخ لا قصاص فيها لانه خوطاء قصاص النفس ولو عاد
عن غير فطرة قبل حصول سرايتها فقص في النفس وكذا بعده على راي ولو كان
خطأ فالدية كاملة ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فعليه دية الذمي
ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقصاص
الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر الكثر
ولا مدبر ولا ام ولد فان اعتاد قتل قتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله
وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على راي ويقتل
العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل
المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغيره المؤدي بالجميع وبالعكس

ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد وبالمحض
ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده
فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق بقيمته
ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقبل
قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان
ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا
يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه
وفي الخطاء يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية
والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد ان
طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان
احاط الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله
فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية استعيد ان ساواه في القيمة او قصر
والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطاء يتخير مولى القاتل في فكه
بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز ولو كان
القاتل المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق في الخطاء
او استرقه الولي في العمد ويسعى من انعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب
الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع
وفي الخطاء يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقبة
بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي
القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني
اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا
الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع يد
من قيمة الدية ثم يقطع الاخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى
ثلث الدية بعد النصب ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فالقصاص

بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة
فلو قطع اخر رجله بعد العتق وسريا فعلى الاولين نصف الدية وعلى
الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتحد القاطع وبرأ فللمولى نصف
القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو
سريا فللمولى العود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ
المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي ان زادت
المطلب الثالث في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية
ويتحقق العمد كما في القتل وكذا الشروط هناك ويقتص للرجل من المرأة
وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فتنتصف المرأة وكذا يتساويان
في الدية ما لم يبلغ الثلث فينتصف المرأة ويشترط امور ثلثة الاول
التساوي في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني
ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل
من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العمياء
ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي
والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمنقوبة وسن الصبي اذا لم
ينبت بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل ولو
قلع الاعور خلقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له وحده في
استرجاع التفاوت قولان ولو كان اذن المجني مخرومة اقتص الى
الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة
ولو مات قبل الياس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص
ان يقلعها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص في الباقي
واخذ دية الاصبع واشترط في موضع اخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا فسرت
الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية
الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد
ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا

اقتص

في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سلمت عينه
وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص وان نبت فالارش
خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية
وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر
فرجي الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة
وان بان انثى فالدية في الشفرين والارش في المذاكير وقطعه
موقوف للحكم الانثى ولو قطعت ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور
ولو طلب الدية اعطى اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما ثم ادعى
قصاص الاخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق
والا الدية في الاصلية والحكومة في الزائدة الثاني الاتفاق في
المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى
ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت
يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت
اربعة بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها
المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل وتدفع
اليه دية اليسرى الا ان يبذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم
اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب
الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية ولا قود ولو
اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا
فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم لا بدلا
ولو بذل المجني فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص
من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة
الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره
دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر

اسوعبناه واخذ ارش الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو
انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في
السن مع اتفاق المحل فلا يقلع الضرس ولا ضاحك بثنية ولا ا[صلية]
بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل الثالث التساوي في العدد
فلو قطع يدا زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة
للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف وان كانت في سمت الاصابع
قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاصابع
واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص
ودية الزائدة ولو كانت احد الخمس زائدة للجاني وقطعت فان النا[قص]
يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة فيقتص في اربع
لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد
ست اصول فقطعت خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زائدة
واشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها
انامله معتدلة قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الثلث والربع اشكال
ولو كان لانملة طرفان ثبت القصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى
مع التساوي والا اقتص واخذ الارش الاخر ولو كانت للجاني فلا قصاص الى
ان يقتص ذو العليا فان عفا فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا
ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على
الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة
ادعى زوالها طاريا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى
قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان
والولي مع احتمال الاندمال وان اختلف في المدة قدم الجاني ولو قطع
يدا وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال
والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم الولي على اشكال ولو ادعى الولي
حياة المقطوع بنصفين في الكسا او الموت بالسراية وادعى الجاني موته

او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب
مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع
اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه
للمتاخر من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطا فعليه دياتها
وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة
بالجميع قبل الاندمال فالوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي
اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص في شدة البرد والحر في الطرف
الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين قلعت
بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني
بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد فمع عدمه الدية كما
لو قطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص
من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يديهما ورد الفاضل ولو
قطع احدهما رد الاخر ديه عليه قدر جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك
في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد متوسطة بين اليتماد اعتدا
فلا شركة على كل احد قصاص جنايته لا قطع يده ويقسم قيمة العبد
على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل
واحد النصف وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جني
الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير
شيء ولو قطع يده ثم اخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى
تتمة في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق
ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان المستحق
الطرف والنفس فعفا عن احدهما لم يسقط الاخر ولو عفا مقطوع الاصبع
قبل الاندمال عن الجناية صح ولو لا دية ولو سرت الى الكف
فله دية الكف ويسقط جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فللولي
القصاص فيها بعد رده دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها

لا يصح

قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها
ولو ابرأ العبد الجاني بما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو ابرأ
القاتل خطأ لم يصح ولو ابرأ العاقلة عفوا او قال عفوت عن ارش الجناية
صح ولو ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او
قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبهه
ولو عفا بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو فان
سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة المقصد
الثالث في الدعوى وفيه بحثان الاول يشترط في دعوى القتل امور خمسة
الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية ولا يسمع دعوى الصبي
ولا المجنون بل يدعي لهما وليهما ويسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا
الثاني استحقاقه حالة الدعوى فلا يسمع دعوى الاجنبي ويسمع دعوى
المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا يسمع دعوى استحقاق القصاص
من الزوج والزوجة ويسمع دعويهما للعفو وتثبت لهما الدية الثالث
تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتل احد هؤلاء
العشرة ولا اعرف عينه لحلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات
فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة
سمعت وافادت اللوث لو خص القاتل احدهما ولو ادعى على جماعة يتعذر
اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة
منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبهه وفي انفراد
القاتل او اشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم
وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة
عليها الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على الثاني
الانفراد ولو اقر الثاني يثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ
او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بالكذب

بكذب الدعوى والقسامة استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة
لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسر بنفي ملك الباذل فان
لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل
بغير بينة البحث الثاني فيما يثبت الدعوى وفصوله ثلثة الاول الاقرار ويكفي
المرة على راي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران
او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه
او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في حقه ولو
ذ الحجر ولو اقر بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق
احدهما ولا سبيل له على الاخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ
عنهما القصاص والدية واخذ الدية من بيت المال الفصل الثالث
في البينة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص
الا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما او برجل
وامرأتين او بشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة وغيرها
ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش بكماله
ويثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا عمدا فاصاب غيره خطأ ثبت
الخطأ الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات
او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل ضمنا حتى
مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قالوا اوضحه مطلقا
ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح
او ضربه فوجدناه متشججا او فجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه
قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل
ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان
او الالة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار مطلق

بمطلق القتل والاخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمد
وعدمه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف
المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الاخر خطاء ففي ثبوت
اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد واخران به على غيره
فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخير
الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر اخر انه القاتل وبرء الاول احتمل التخيير
في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخيره في قتل المشهود عليه فيرد
المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما ويرد الولي المشهود
عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما الرابع انتفاء التهمة
فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع فان صدق
الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي بهما
دافعان ولو شهد الجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي
ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم يسمع ولو اعادها بعده قبلت
ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر
لحال الشهادة وقضى علي عليه السلم في ستة غلمان غرق واحد
في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على
الاثنين به بقسم الدية اخماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة على
الاثنين الفصل الثالث القسامة واركانها ثلثة الاول في المحل انما يثبت
في موضع اللوث وهو امارة يغلب على الظن معها صدق المدعي وان
لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد او جماعة الفساق او النساء مع
ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا الى التواتر
ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار قوم منفردة او محلة
عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل الخصم بعد المراماة فلوث
وكذا في محلة مطرقة بينهم وبين عداوة او في قرية كذلك ولو اتفقت

العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع
التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع
او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد
قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول
مع ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا
بخلاف قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على
احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم
بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون
كونه عمدا او خطأ لم يسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث
بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو
واخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على القتل
كغيره من الدعاوي الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا
في العمد وفي الخطاء على راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راي والا فالنسبة من الخمسين
ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان
المدعون جماعة تبسط الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة وامتنع منها حلف
المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف كل واحد يمينا فان نكل الزم او لم يكن
قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط في اليمين
ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة في علية النصف والانفراد او
الشركة ونوع القتل ولا يجب ان البينة بيت المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين
حلف المدعي قسامة خمسين له وحلف الاخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف
الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما معه
ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم ولا للمولى مع اللوث اثبات
القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف قبل صح ويقسم المكاتب في عبده
فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول حلف وارثه ان لم يكن الميت ولو
قتل عبده ومات فللورثة ان يقسموا وكانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية

او ملك غيره فتلف العاثر ولو حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك
به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله
لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله
وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا الممسك الخشب
وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما يجنيه
الدابة بيديها وراسها فان وقفا وضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها
ولو ركب اثنان تساويا ولو كان صاحبها معهما ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير
ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع والاذن لغيره في دخول منزله
يضمن جناية الكلب والا فلا ولو كان بالغا ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها
لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع والهر كذلك ولو جنت
الدخالة ضمنته صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط
الاناء الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على احد
فان بناه مائلا على الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق
او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن بالطب
الميزاب الى الطريق لو وقع وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن ولو سرت
الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء ولو عصفت بغتة
فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد قتله بالنفس مع تعذر
الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن ولو زلق منه غيره ولو القى قمامة
المنزل المزلقة او رش الدرب قال يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة
والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما
في مالهما مع التفريط وكذا الحمالان ولو كانا مالكين فلكل صاحبه نصف قيمة
ما اتلفه ولو لم يفرطا بان جاء غلبهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت
عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل
لوحا او زاد دسرا موضع فاهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان

والثاني

والثاني بثالث والثالث برابع فقضى علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد
وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع
على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك بالجذب فعلى الاول
دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب
الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث
وبجذب الاول فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة
فان جعلنا المباشر فديته على الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير فابتعد
وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في
ملكه بئرا فسقط حيوان فلا ضمان ولو حفر بئرا في زبية العمق فعمقها
آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي المقصد الثاني فيمن يجب عليه
يجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطأ على العاقلة وهنا مطالب
الاول جهة العقل امور العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة والعصبة
كل من يتقرب بالاب وبالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الاباء
والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب
بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من على لا من اسفل ويعقل الضامن
لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة
عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان وجبت الدية كقتل الاب ولده
ولا ما يجنيه على نفسه خطأ ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان كانت
خطأ فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قول
فيما دونها الثاني في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى
الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت
فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت

معتق المعتق فان ضاقت فعلى عصبة معتق المعتق فان فقد فعلى معتق اب المعتق
فان فقد فعصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن
الامام وقيل من قاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب
البعض لم يخص الحاضر ويستادى دية الخطأ في ثلث سنين من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل
على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم يسقط عن تركته ولو هرب
قاتل العمد او شبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن
بيت المال قال الشيخ ويستادى الارش بعد حلول ان لم يزد على الثلث والا اخذ
اخذ الزايد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين لا اثنين
حل لكل واحد ثلث بعد سنة فان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الثالث
في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة
ولو قتل الاب ولده خطأ فالدية على العاقلة ولجود القولين منعه من الارث
منها الا من التركة ولا تضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان
المتلف حيوانا او مجنونا ولو رمى طاير ذميا اسلم فقتل السهم مسلما فالاولى يعقل
عصبة المسلمون لانه حال الذمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه بل يضمن الجاني
في ماله ولو رمى طائر اسلاما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبة المسلمون على اشكال
ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان
مات احدهم لم يضمن عصبة اكثر من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله مولى
الاب فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى
الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزايد بالسراية بعد الانجرار
على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا
يحمله مولى الام وهو بين مولى فلا يحمله الامام المقصد الثالث في دية النفس
المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا وان
كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة وان كانت

امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد
الذمي اشكال اما الذمي ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة
او الملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا
فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة الف درهم او ما
يتاخله هي اربعمائة ثوب من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا
بقرة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها
شاء ولا تجزي المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقه
وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد
الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف
فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضر
وان كان بعده فلا شيء ودية الخطاء المحض احد الخمسة او مائة من الابل
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر او ثلثون بنت لبون وثلثون
حقه من مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل
في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلث ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى
في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم
الا ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ وكذا في
مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على راي
وكالذمي على راي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او لم يبلغهم الدعوة
ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية جنين الحر المسلم
مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر
دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية الالقاء
ولو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجت الروح فدية
كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحياة ولو لم يتم خلقته فقيل
عشرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو تلت

وماتت معها بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جهل
ولو علمت الذكورة أو الأنوثة حكم بديتها ولو ألقته ضمنته وإن كان بسببها
ولو أفزعت فالدية على المفزع ولو أفزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو أسلمت
الذمية بعد الضرب ثم ألقته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء
لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت أمة فأعتقت فللمولى عشر قيمة أمه
يوم الجناية ولو اعترف الجاني بجناية ضمن العاقلة جنينا غير حي وضمن الضارب
الباقي ولو أنكر فأقام هو والولي بينتين حكم للولي ولو ألقته فمات بعد
بعد الإلقاء أو بقي ضمنا حتى مات أو كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب
مع العمد ولو كانت حياته مستقرة فقتله آخر عزر الأول وقتل الثاني مع العمد
ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني وقتل الأول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو
وطئها ذمي ومسلم واشتبه أقرع وألزم الضارب دية جنين من ألحق
به ولو ألقت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو ألقت أربع أيد ولو ماتت
لزمه ديتها ودية الجنين ولو ألقت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو
في دية الجنين سواء كان ميتا أو حيا غير مستقر الحياة ولو استقرت حياته
ضمن دية اليد ولو تأخر وحكم العارفون بأنها يد حي فنصف الدية وإلا
فنصف المائة ويرث دية الجنين وارث المال الأقرب فالأقرب ودية
أعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع رأس الميت مائة دينار
وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال
المرتضى لبيت المال تتمة من أتلف مأكول اللحم أو غيره مما يقع عليه الذكاة
بالذكاة ضمن الأرش وليس للمالك دفعه وأخذ القيمة على رأي ولو أتلفه
لا بالذكاة أو ما لا يقع عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد أربعون درهما
وفي كلب الغنم كبش أو عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع
قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل أما الغاصب
فالقيمة وإن زادت ولو أتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي
أطرافه الأرش ولو أتلف الذمي خمرا أو آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان لمسلم

مسلم

لمسلم أو لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان الذمي مستترا ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت
الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا
لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل لأحد الأربعة بين فوقع في بئر ضمن
الثلاثة حصته المقصد الرابع في دية الأطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش
وفي شعر الرأس أو اللحية الدية فإن نبتا فالأرش وفي شعر المرأة ديتها فإن
نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي أحدهما النصف وفي البعض
بالحساب وفي الأهداب الأرش ولا شيء مع الأجفان وقال الشيخ الدية ومع الأجفان
ديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الأجفان الدية وفي كل
واحدة الربع على رأي وفي البعض بالحساب ولا تداخل مع العين وفي صحيحة
الأعور خلقة أو بآفة من الله الدية ولو استحق أرشها فالنصف وفي خسف
العوراء الثلث وفي الأنف الدية وكذا مارنه أو كسره ففسد ولو جبر على غير
عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي
أحد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الأذنين الدية وفي كل واحدة النصف
وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل أربعمائة وفي السفلى
الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع
طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليس
حاشية الشدقين منهما فإن تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء
الثلثان وفي اللسان الدية وفي الأخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط
من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون ولو سقط نصفها فنصف الدية وإن
قطع ربعه وبالعكس وفي الأخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة أو ثقلا أو نقل
الفاسد إلى الصحيح فالحكومة فإن جنى آخر بعد نقصها بعض الحروف أخذ بالنسبة
ما ذهب من الباقي ولو قطعه آخر بعد إعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان
الطفل الدية فإن بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فإن تكلم بعد حسب
الذاهب من الحروف وأخذ من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه

عند الجناية بالقسامة مع الاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ فيه قولان
في استعادة الدية ولو انبت الله تعالى اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا
سن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش
وفي الاسنان الدية تقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك
وثلاث اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة
وعشرون وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت
بالجناية ولم تسقط او نقصت فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن
في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة
فان نبت سن الصغير فالارش والا الدية وفي العنق اذا كسر فاصور او منع
الازدراد فالدية فان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل او لا من اسنان له
الدية فلو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي
اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معهما بعض
الزند فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة فلو كان
على المعصم كفان باطشتان فالازيد هو الاصلي وان كانت منحرفة على الساعد ولو
تساويا فالاقتصاص في احدهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي
الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة
دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء
الاصبع والانملة وفي شلل الاصابع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان
كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت
ابيض فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد
الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود فالدية
فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالثلثان
ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي او المسلول والحشفة فما زاد

فالدية ولو قطع بعض الحشفة نسبت المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول دية
وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى
الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية وفي
كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساق وفي الساقين
الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المرأة وفي كل واحد النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها
ديتها الا من الزوج للبالغة وان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية والانفاق حتى يموت احدهما
وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية والانفاق حتى يموت احدهما ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت
بكرا فلها ارش البكارة زائدا عن المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك
بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر
نزوله منهما فالحكومة فان قطع منهما شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة وفي الحلمتين
ديتهما وكذا في حلمتي الرجال على رأي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع مما خالط القلب
خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط او
بحيث لا يملك الغائط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه
وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه
او فدى نفسه بثلث الدية المقصد الخامس في دية المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم ولو ذهب
بالشجة لم تتداخل وان اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع ومدعي ذهابه بضربة على رأسه ينتظر
سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال العقل ويعتبر
في الخلوة ولا يتحالف لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في الطريق ان يتأيس منه
ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت
عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف
ولو نقص سمعهما قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسد هذه واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء
ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع ابناء سنه ويجب تعدد
المسافة فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء
الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل

الى الاخرى

النظر ولو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما قيس
ببدنها وفتح الصحيحة لانه الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات
ويصدق مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية ولو نقصا قيس الى ابناء
سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه
عقيب الجناية بعد تقرب الطيبة والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال
الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبة
ما بقي غيرها ولو نطق بالحرف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الجاني بضعف القوي نظر
اقربه نقص الدية ولو كان يتمتم ابتداء نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان في الذوق
الدية وفي منفعة المني والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الاضلاع حكومة
وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو نقص المشي نحيلا في غير الرجل فعطل الرجل
فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث
المفصل السادس في الشجاج الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا بعيران
وفي الباضعة وهي الاخذة في اللحم كثيرا ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلدة الرقيقة على العظم اربعة وفي الموضحة
وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة التي تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطاء
وشبهه وفي المنقلة وهي المحوجة لنقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المامومة وهي البالغة ام الراس
وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برأت فالخمس وان كان في احد المنخرين
فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برأت فالخمس ولو كان في احديهما
فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح
في عضو وجافه لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار ولو في احمرار الوجه باللطمة
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان
فان اوصلهما الجاني او سرتا واتحدتا فواحدة ولو وصل الاجنبي فديتان على الاجنبي دية ولو وصلهما
المجروح فديتان ويسقط فعله فلو ادعى الجاني الشق صدق قول المجني عليه مع اليمين ويوضحه
بحدها بلغ نزولها ولو شجه في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والراس والجبهة واحد وعب
دية الهاشمة وهي خمسة وكذا المامومة ولو اوضحه ثان وهشمه ثالث وام رابع فعلى الاول
خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في جائفة غيره ولم يزد

ولو

ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز فانه ثم
قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة وفي الجميع
جائفة اخرى ولو انفذ الرمح من ظهره فجائفتان على راي وفي شلل كل عضو
مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الراس والوجه وفي
البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس وتساوي المراة الرجل في
ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص
لها في الرجل ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل
ففيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته وفي العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر
مقدر في غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي
الدية في الخطاء وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات
وان سرى الى الجاني ولو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت
فهذا خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع
والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب فانه بلغ الغاية
وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما املاه في التحرير او تذكرة الفقهاء
او قواعد الاحكام او غير ذلك من كتبنا والله الموفق والمعين
تم هذه النسخة الشريفة المسمى بارشاد الاذهان
بعون الملك المنان في رابع شهر شوال سنه سبعة
وتسعون بعد الالف من الهجرة النبوية
المصطفوية وسلم تسليما
كثيرا كثيرا
م م
على يد اقل العباد عملا واكثرهم زللا وارجاهم للغفران الى العفو
الملك الغني محمد نبي بن ملا نقد علي عبد العظيم
غفر الله له ولوالديه يوم يقوم الحساب
م م م م
م م
م

هو

بسم الله الرحمن الرحيم

من منهاج الصلاح في اختصار

المصباح تأليف الشيخ الامام جمال الدين بن

مطهر قدس سره الرابع في اوقات الاجابة قال ال

الصادق عليه السلم اطلبوا الدعاء في ثلث ساعات عند هبوب الرياح وزوال

الافياء ونزول المطر فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء وقال عليه السلم

يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وقال

امير المؤمنين عليه السلم اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث

وعند التقاء الصفين للشهادة وقال الصادق عليه السلم اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص

وقال الباقر عليه السلم ان الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح

فيها ابواب السماء وتقسم الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام وما ورد اجابة الدعاء في العافية حالة السجود وبين الاذان والاقامة

وروي ان في الجمعة ساعتين يستجاب فيهما الدعاء الاولى ما بين فراغ الخطيب من الخطبة الى ان تستوي الصفوف

وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس

الخامس فيمن يستجاب دعاؤه

قال رسول الله صلى الله عليه واله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء فتصير الى العرش الوالد لولده

والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يستجاب لهم عقوق الوالدين

اسمع اجابة من دعوة الغائب لغائب وقال الصادق عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم الرجل جالس في بيته

يقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك

كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالاقتصاد ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال له الم امرك بالشهادة وقال

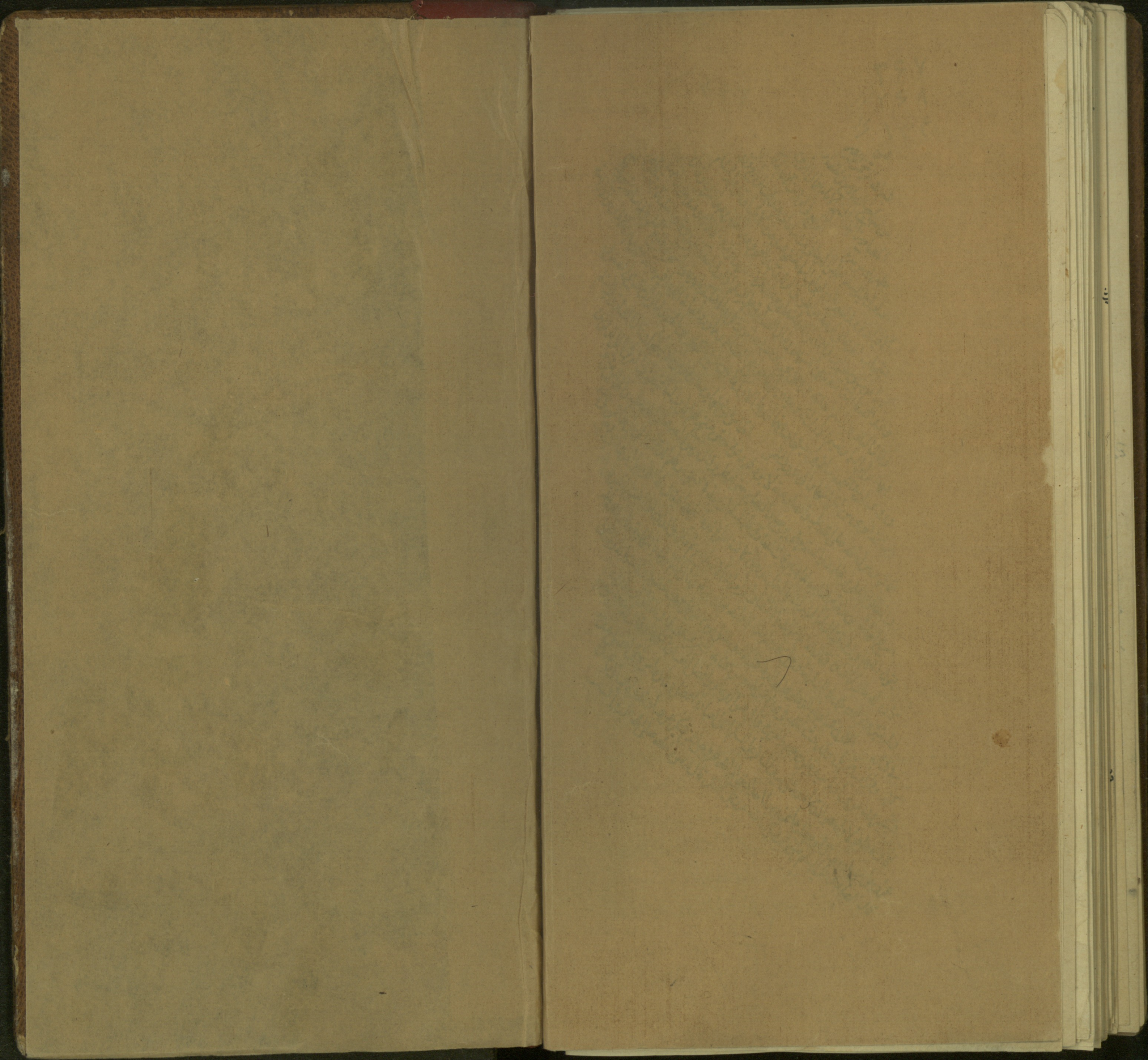
ولم يتبين ذلك في فضله الدعاء من اضيع من كتابه العزيز فقال تعالى ان الذين

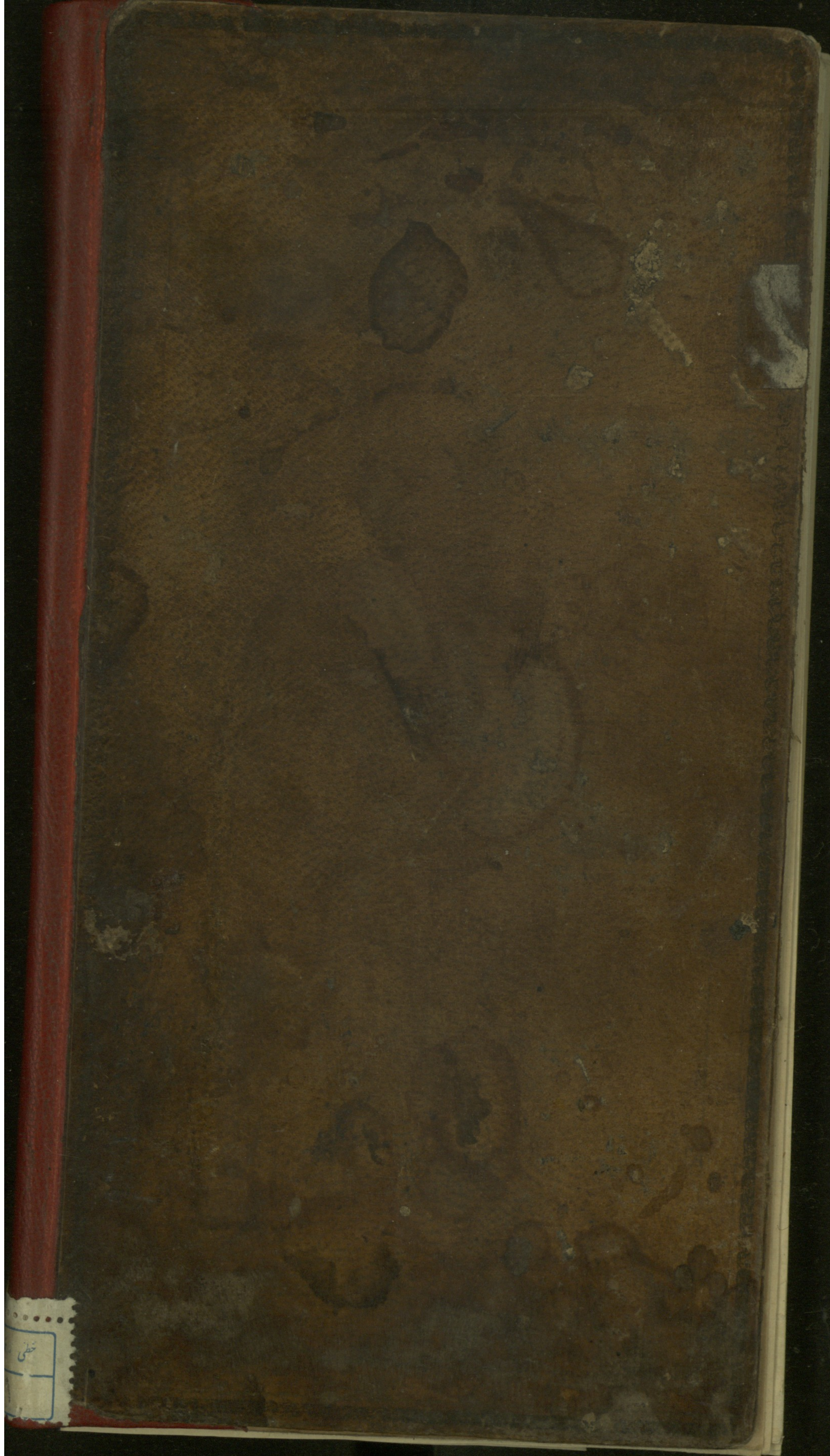
في كتابه الاولى ما هو الدعاء وقد حث الله ... اخرين قال هو الدعاء وافضل العبادة الدعاء وقال تعالى ان ابراهيم

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وسئل الباقر عليه السلم اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند

لاواه حليم الاواه هو الدعاء ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده

عز وجل من ان يسأل وقال الصادق عليه السلم من لم يسأل الله عز وجل افتقر قال رسول الله صلى الله عليه واله




خطی